الباب الثاني

النصّ الحرفي لتعاميم مصرف لبنان الأساسية والوسيطة الصادرة خلال فترة 2016-2016

أولاً- التعاميم الأساسية

تعميم أساسي للمصارف رقم 134 موجّه الى المصارفوالمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم 11947 تاريخ 2015/2/12 المتعلّق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء.

قرار أساسي رقم 11947 أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المواد 70 و174 و184 و182 منه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2015/2/4،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، وفي إطار تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية والمالية بأنواعها كافّة، العمل على تثقيف العملاء وتوعيتهم وتوضيح حقوقهم من خلال نشر برامج التوعية والتثقيف في مراكزها الرئيسيّة وجميع فروعها ومواقعها الإلكترونيّة وغيرها من وسائل التواصل مع العملاء.

المادة الثانية: على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان القيام بما يلي:

• إعداد لائحة بحقوق وواجبات العملاء تتضمن على الأقل المعلومات المذكورة في الملحق المرفق. تعدّ هذه اللائحة باللغة العربية بالإضافة إلى لغة أجنبية بختارها المصرف أو المؤسسة المالية.

- وضع اللائحة المذكورة أعلاه بتصرّف العملاء في المركز الرئيسي والفروع كافة على أن تُصاغ بشكل واضح ومفهوم من غالبية المعنبين.
- تزويد كل عميل بنسخة عن هذه اللائحة، على أن يقوم الموظف المعني بشرح محتواها وتوعيته على أهميّتها.
- الإستحصال على توقيع العميل على مستند خطي يفيد أنه استلم هذه اللائحة وفهم محتواها.
- نشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للمصرف
 أو للمؤسسة المالية وعبر وسائل التواصل الأخرى.

المادة الثالثة: على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان إعداد سياسة "أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" يوافق عليها مجلس الإدارة ووضع الإجراءات المتعلّقة بها والأنظمة المعلوماتية اللازمة بما يؤمّن:

- التعامل بشكل عادل ومنصف ومهني مع العملاء كافّة وفي جميع مراحل العلاقة معهم، بحيث تراعى خلفية العميل ومقدرته على فهم العمليات واستيعابه لمخاطرها ومنافعها (كذوي الدخل والتعليم المحدودين وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة).
- نشر ثقافة التعامل الشفّاف والعادل مع العملاء بين الموظفين لديها، لا سيّما الذين يتعاملون بشكل مباشر مع العملاء، من خلال تدريبهم وتعزيز قدراتهم وخبراتهم المهنية بما في ذلك تطبيق مندرجات القرار الأساسي رقم 9286 تاريخ والأدبية والأدبية

الواجب توافرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي).

تضمين دليل قواعد الأخلاق وحسن السلوك (Code of Conduct)، المشار اليه في القرارالأساسي رقم 9382 تاريخ 97/266 الإدارة المصرفية الرشيدة)، معايير محددة للتعامل مع العملاء تتطابقمع السياسة المشار إليها أعلاه.

- تزويد العملاء بالمعلومات الدقيقة، الواضحة والوافية (Key Information) حول شروط المنتجات أوالخدمات ومنافعها والمخاطر المتأتية عنها وإعلامهم بأي تغيير في هذه الشروط مع ضرورة الردّ على أي إستفسار من قبل العملاء بمهنية عالية وبالدقة والسرعة اللازمة، على أن تتضمّن هذه المعلومات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلى:
- طريقة احتساب الكلفة الفعلية (النفقات و/أو العمولات و/أو المصاريف و/أو الأعباء كافة و/أو أية مبالغ أخرى) لكل منتج أو خدمة.
- طريقة احتساب الفائدة، الدائنة أو المدينة، لكل منتج أو خدمة.
- شروط الإستفادة من أي ميزة مرتبطة بمنتج
 أوبخدمة.
- وضوح وشفافية وشمولية الإعلانات وعدم تضليلها لحقيقة خصائص المنتج أو الخدمة.
- ضمان ملاءمة الخدمة أو المنتج المقدّم أو المطلوب لوضع العميل وحاجته (Suitability).
- حماية المعلومات المالية والشخصية للعملاء بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة، سيّما قانون سريّة المصارف وقانون مكافحة تبييض الأموال.
- تزويد العملاء دورياً بكشف لكل حساب مرتبط بمنتج أو بخدمة يتضمّن البيانات والمعلومات ذات الصلة وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، على أن يتم استعمال الوسائل كافة التي تتيح حصول العملاء

شخصياً على الكشف الدوري في أسرع وقت ممكن.

 وضع آلية واضحة وفاعلة تسمح للعملاء بتقديم مراجعاتهم دون كلفة وتضمن لهم المتابعة والمعالجة دون تأخير.

المادة الرابعة: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التقيد بالأسس المشار اليها في المادة الثالثة أعلاه عند تقديم منتجات أو خدمات يستقيد منها العميل من خلال مؤسسات تابعة لها (مثلاً شركات تأمين).

المادة الخامسة: على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان إنشاء وحدة تُعنى بتطبيق سياسة "أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء "تكون مرتبطة بالمدير العام، ومستقلة عن تتفيذ العمليات، يتم تعزيزها بالموارد البشرية والتقنية اللازمة لأداء دورها.

المادة السادسة: تشمل مهام الوحدة المشار اليها في المادة الخامسة أعلاه ما يلي:

1- المساهمة في وضع سياسة "أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" والإجراءات المتعلّقة بها.

2-الإطلاع مسبقاً على الإعلانات والكتيبات (Brochures) ونماذج العقود وكشوفات الحسابات وغيرها من المستندات المقدّمة إلى العملاء ومراجعتها وتقديم الإفتراحات اللازمة بما يؤمّن وضوحها وشفافيّتها وإنسجامها مع أحكام هذا القرار والنصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بهذا الشأن.

3- المساهمة في إعداد ملخّص واضح وشفّاف وسهل عن أهم خصائص وشروط الخدمات والمنتجات (Statements) يزود به العميل ويوقّع على استلامه.

4- المساهمة في إعداد برامج التوعية والتثقيف للعملاء.

5- تلقيالمراجعات من العملاء ودراستها وابداء الرأي بها.

6- إبلاغ العميل بنتيجة المراجعة المقدمة منه.

7- اقتراح برامج تدريب للموظفين والمساهمة في إعداد هذه البرامج بهدف تثقيف الموظفين حول كيفية التعامل مع العملاء وتقديم الشروحات اللازمة لهم في ما يتعلق بخصائص الخدمات والمنتجات والمخاطر المرتبطة بها ومدى ملاءمتها لوضع وحاجة العميل.

8- رفع تقارير دوريّة، على الأقلّ فصليّة، مباشرة إلى المدير العام حول مراجعات العملاء وطبيعتها وسبل معالجتها ونتيجتها والإقتراحات حول الخطوات الواجب إتّخاذها لتطوير سياسة "أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء"، على أن يتمّ إبلاغ المدير العام فوراً بالمراجعات الأساسيّة الحسّاسة التي قد تعرّض المصرف أو المؤسسة المالية لمخاطر سمعة مرتفعة أو خسائر مالية كبيرة، وارسال نسخة عنها إلى مجلس الإدارة.

المادة السابعة: على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان إعداد آلية واضحة للمراجعات تؤمّن معالجتها والبت بها خلال 15 يوماً، كحد أقصى، والإلتزام بما يلي:

1- تخصيص مكان واضح داخل المركز الرئيسي وفي الفروع
 كافة لتقديم المراجعات من قبل العملاء وعلى الموقع
 الإلكتروني للمصرف أو المؤسسة المالية.

2- إعلام العميل بما يلي:

- كيفية ووسائل تقديم المراجعات (شخصياً، صندوق مراجعات، بريد عادي، بريد الكتروني، الموقع على شبكة الانترنت، هاتف أو بأي وسيلة أخرى).
- أنّ المراجعة سنتحوّل مباشرة الى وحدة مختصة في المركز الرئيسي للمصرف أو للمؤسسة المالية دون قيام إدارة وموظّفي الفرع المعني بالإطّلاع على مضمونها.
- أنّه، في جميع الأحوال، يستطيع تقديم شكوى إلى المراجع الإدارية أو القضائية اللبنانية المختصنة دون المرور بالوحدة المشار اليها في المادة الخامسة أعلاه.

المادة الثامنة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بإصدار التعليمات التطبيقية لهذا القرار والتحقق من مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية بأحكامه.

المادة التاسعة: يتعرّض المصرف أو المؤسسة المالية المخالفة لأحكام هذا القرار إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف.

المادة العاشرة: تُمنح المصارف والمؤسّسات المالية العاملة في لبنان مهلة حدّها الأقصى 2015/9/30 للتقيّد بأحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشرة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثانية عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 12 شباط 2015

ملحق

(لائحة حقوق وواجبات العميل)

على المصارف والمؤسسات الماليّة العاملة في لبنان إعداد لائحة بحقوق وواجبات العملاء يتمّ فيها لفت نظر العميل، على الأقل، الى ما يلى:

أولاً: حقوق العميل

- الإطلاع على أحكام وشروط وتفاصيل المنتج أو الخدمة وطلب الإيضاحات الوافية عنها للتأكّد من فهمها والقدرة على الإلتزام بها.
- الحصول على شرح واضح وواف ومبسط من قبل الموظف المعنى عن الخدمات والمنتجات المالية التي تحتوي على مستويات مختلفة من المخاطر.
- الحصول على إجابة عن أية أسئلة بشأن أي بند أو شرط غير واضح من قبل الموظف المعني، وذلك بطريقة مهنية وواضحة.
- الطلب بأن تكون اللغة العربية معتمدة في أي مستند
 أو مراسلة أو معاملة مع المصرفأو المؤسسة المالية.
- طلب الإطلاع والإستحصال مسبقاً على نسخة من كل مستند ووثيقة ونص مشار إليهافي أي عقد منوي توقيعه مع المصرف أو المؤسسة المالية.
- الحصول على نسخة من العقود والمستندات الموقعة منه والإحتفاظ بها دون تحميلهأي كلفة إضافية.
- الطلب من المصرف أو المؤسسة المالية تحديد الكلفة
 الفعلية للمنتج أو للخدمة بما فيها الكلفة الفعلية للتأمين
 وطريقة إحتساب الفائدة الدائنة أو المدينة.
- حرّية إختيار شركة التأمين من بين خمس شركات، على الاقل، مقبولة من المصرف أو المؤسسة المالية ومبيّئة في لائحة خطية، وذلك إذا كان الحصول على المنتج أو الخدمة مشروطاً بتقديم بوليصة تأمين إلى المصرف أو المؤسسة الماليّة.

- الحصول على أي منتج أو أي خدمة إذا كان ذلك يتلاءم مع طلبه وخلفيته ومقدرته على إستيعاب المخاطر المالية المحتملة لهذا المنتج أو الخدمة.
- الحصول دورياً على كشف مفصل لكل حساب مرتبط بمنتج أو بخدمة.
- عدم التوقيع على نماذج فارغة أو غير مكتملة والتأكّد من أنّ جميع الحقول المطلوبة والأرقام في النماذج التي قدّمت له للتوقيع صحيحة ومكتملة.
- إمكانية تقديم مراجعة بخصوص أي خدمة أو منتج والطلب من المصرف أو المؤسسة الماليّة شرح كيفيّة تقديم المراجعة والمهلة الزمنيّة لإبلاغه بالنتيجة وآليّة رفع هذه المراجعة إلى مراجع أخرى في حال عدم الإقتتاع بالمعالجة المعروضة عليه.

ثانياً: وإجبات العميل

تقديم معلومات صادقة وكاملة ودقيقة عند تعبئة أي نماذج خاصّة بالمصرف أو بالمؤسّسة الماليّة والإمتناع عن تقديم أي معلومات خاطئة.

- الإفصاح عن التزاماته الماليّة كافّة عند تقديم طلب للحصول على منتج أو خدمة مع حفظ الحقوق التي يمنحه إياها قانون سرية المصارف.
- تحديث المعلومات الشخصية المقدّمة إلى المصرف أو المؤسّسة الماليّة بشكل مستمرّ وكلما طلب منه ذلك.
- التقيد بالشروط والأحكام التي ترعى الخدمة أو المنتج
 الذي يستفيد منه.
- في حال إكتشافه عمليّات مجهولة على حسابه، إبلاغ المصرف أو المؤسّسة الماليّة بذلك على الفور.
- تزويد المصرف أو المؤسّسة الماليّة بعنوان سكنه وعمله وعنوان بريده الإلكتروني والعادي ورقم هاتفه والابلاغ عن أي تعديل لهذه المعلومات مما يمكّن المصرف أو المؤسّسة الماليّة من الإتصال بالعميل المعني بشكل يؤمّن خصوصية المعلومات الخاصة به.

ثالثاً: إرشادات للعميل

- عدم تقديم أية تفاصيل بشأن حسابه المصرفي أو أية معلومات مصرفيّة أخرى أو شخصيّة دقيقة، تحت أي ظرف، إلى طرف آخر.
- عند مواجهة صعوبات مالية تمنعه من الإيفاء بالتزاماته أو تسديد أقساطه في الوقت المحدد، مراجعة المصرف أو المؤسسة المالية بهدف إيجاد الخيارات الأنسبومنها إعادة جدولة التزاماته.

النتبة عند منح وكالات رسمية للغير لإنجاز معاملاته المصرفية والمالية بحيث يحدد بدقة الصلاحيات الممنوحة بموجب هذه الوكالات.

تعميم أساسي رقم 135 موجَّه الى المصارفوالمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم 12116 تاريخ 2015/10/26 المتعلّق بإعادة هيكلة الديون.

قرار أساسى رقم 12116 إعادة هيكلة الديون

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيّما المواد 70، 174، 182 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المتعلّق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية ،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 المتعلّق بتصنيف مخاطر الديون،

وبعد استشارة كل من جمعية مصارف لبنان وجمعية المؤسّسات المالية في لبنان،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/9،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: لغاية تطبيق أحكام هذا القرار، تُعتبر ديوناً قابلة لإعادة الهيكلة، الديون المصنّفة إستناداً لأحكام القرار

الأساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 ضمن إحدى الفئات التالية:

- « للمتابعة والتسوية».
 - « دون العادي».
- « مشكوك بتحصيلها».

تُستثتى من القروض المشار اليها في هذه المادة القروض الخاضعة للمادة 152 من قانون النقد والتسليف والقروض التي تستفيد من دعم الدولة للغوائد المدينة والقروض غير المنتجة (الديون دون العادية، الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة) المغطّاة بموجب القرض الميسر الذي يمنحه مصرف لبنان للمصرف الدامج.

المادة الثانية: بغية الإستفادة من أحكام هذا القرار، يمكن إعادة هيكلة ديون الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعثرين بالتوافق بين المدين والمصارف والمؤسسات المالية الدائنة.

في حال تعدد المصارف والمؤسسات المالية الدائنة، تُعتمد الأصول والآلية التالية:

- 1-لأجل إعادة الهيكلة يجب، على الأقل، توافر موافقة ثلثي عدد المصارف والمؤسسّات المالية الدائنة التي تملك 60%، على الأقل، من مجموع المديونية المصرفية للعميل المدين.
- 2- يدير الدائن صاحب أكبر نسبة من الدين عملية إعادة الهيكلة ويشرف عليها ويسمّى في ما بعد "المدير"، ما لم يتمّ الاتفاق بينه وبين الدائنين الآخرين على خلاف ذلك.
- 3- يقوم "المدير" بتحديد تصور أولي مفصل لمعالجة وضع العميل بما فيه إعداد برنامج جديد للتسديد، وذلك وفقاً للتدفقات النقدية لهذا الأخير وذلك بعد:
- دراسة البيانات المالية للعميل (الميزانية، حساب الأرباح والخسائر، التدفقات النقدية...).
- الإطّلاع على مجموع التسهيلات الممنوحة له من قبل المصارف والمؤسسّات المالية الدائنة ومن الدائنين الآخرين.
- -إظهار نقاط الضعف التي أدّت إلى تدهور وضع العميل المالى وكيفية معالجة هذا الضعف.
- 4- يبلغ "المدير" جميع المصارف والمؤسسات المالية الدائنة ولجنة الرقابة على المصارف عن مباشرته التفاوض مع المدين لأجل إعادة هيكلة الوضع المالي وعن تعهد

المصارف والمؤسسات المالية، الموافقة على هذا التفاوض، بالإمتناع عن إتّخاذ أيّ إجراءات قانونية جديدة بحقّ المدين خلال مهلة التفاوض.

5- تشترك في التفاوض جميع المصارف والمؤسسات المالية الموافقة، وذلك لوضع تصور نهائي لإعادة الهيكلة أو الجدولة خلال مهلة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر إضافية بموافقة جميع المصارف والمؤسسات المالية المشاركة في التفاوض.

6- دون المس بحقوق المصارف والمؤسسات المالية الدائنة الموافقة على إعادة الهيكلة في الضمانات المعطاة لها، على هذه الأخيرة أن تمنتع عن إنّخاذ أية إجراءات منفردة لتعزيزها في مرحلة إعادة الهيكلة أو للقيام بأية إجراءات قضائية أو تتفيذية تضر بإعادة الهيكلة المتقق عليها مع المدين في حال إلتزامه بها.

7- لا تلزم إعادة الهيكلة أيّاً من الدائنين غير الموافقين عليها.

المادة الثالثة: في حال استوجبت التسوية تسديد الأعباء المالية غير المصرفية سواء ديون او ضرائب، تتوزّع هذه الأعباء بين المصارف والمؤسسات المالية المشتركة في إعادة الهيكلة، كل وفقاً لحصته من إجمالي المديونية، وتدخل هذه الأعباء ضمن عملية الجدولة الجديدة المقترحة.

المادة الرابعة: يمكن للمصارف وللمؤسسّات المالية المشتركة في إعادة الهيكلة أو بعضها منح قروض جديدة لأجل إعادة تتشيط الحركة الإقتصادية للمدين، وذلك بموافقة جميع هذه المصارف والمؤسسّات المالية شرط إظهار جدوى التمويل الإضافي، وتدخل هذه القروض الجديدة ضمن عملية إعادة الهيكلة.

على المصارف والمؤسسات المالية المعنيّة إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عن هذه القروض الجديدة.

المادة الخامسة: يمكن تسديد أو تخفيض الديون المُعاد هيكاتها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملَّكة من المدين وفقاً للمادة 154 من قانون النقد والتسليف شرط موافقة لجنة الرقابة على المصارف على ذلك.

يتم تكوين "احتياطي عقارات للتصفية" أو "احتياطي مساهمات وحصص شراكة للتصفية" على مدى عشرين سنة وبمعدل (1/20) سنوياً مقابل العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة غير المصفاة المتملكة إستيفاءً للديون المشار اليها في هذه المادة.

المادة السادسة: يتمّ ترفيع تصنيف ديون العميل المُعاد هيكاتها والمصنَّفة دون العادي أو مشكوك بتحصيلها إلى فئة الديون للمتابعة والتسوية شرط الحصول على موافقة لجنة الرقابة على المصارف.

يصرّح عن الديون المُعاد هيكلتها ضمن بند حسابات الذكر خارج الميزانية بعنوان "الديون المعاد هيكلتها".

على المصارف والمؤسسّات المالية عدم توزيع الأرباح المحقّقة من جرّاء تحرير المؤونات الناتجة عن الديون المُعاد هيكاتها وتخصيصها لزيادة الأموال الخاصة بعد أن يكون المصرف أو المؤسّسة المالية قد خصّس المؤونات المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف على الديون كافة.

المادة السابعة: إذا تضمّن عقد التسوية بين المصارف والمؤسّسات المالية الدائنة والعميل أحد الأمرين التاليين:

إعفاء المدين من جزء من الدين مع الإحتفاظ بحق المطالبة بهذا الجزء في حال لم يتقيد ببرنامج التسديد،

 إعفاء المدين من جزء من الدين بعد الإلتزام بالتسديد وفقاً للبرنامج المتَّقق عليه تُتخَّذ الإجراءات التالية:

1-يدرج الجزء من الدين، الذي يتمّ إعفاء العميل منه نهائياً بموجب عقد التسوية إذا إلتزم بكامل برنامج التسديد، ضمن بند "الديون الرديئة المكون عنها مؤونات بالكامل المنقولة إلى حسابات للذكر حسب الأصول" خارج الميزانية ولا يصرَّح عنه في هذه الحال إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

2-يُطفأ الجزء من الدين المشار إليه في البند (1) من هذه المادة في حال الإلتزام ببرنامج التسديد أو يُعاد إدراجه ضمن بند "ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو رديئة" داخل الميزانية في حال عدم التسديد، وبالتالي يتم التصريح عنه إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

المادة الثامنة: يمكن للمصرف المعني أو للمؤسّسة المالية المعنيّة طلب إجراء تعديلات إدارية تتناول تغييراً أو تعديلاً في إدارة المؤسسة التي يتم تسوية ديونها كما يمكن طلب تعيّين

عضو محدَّد في مجلس الإدارة أو مدير مالي لحين تسديد الدين موضوع التسوية، كما يمكن طلب تعيين مفوض مراقبة ثانٍ أو تغيير مفوض المراقبة المعيّن، وذلك شرط مراعاة القوانين المرعية.

في حال تعدّد الدائنين، يقوم "المدير" بطلب هذه التعديلات، بموافقة المصارف والمؤسسات المشتركة في إعادة الهيكلة.

المادة التاسعة: يمكن أن تشمل التسوية تصفية المؤسسة كلياً أو جزئياً أو إعادة ضخ أموال بغرض إحياء نشاطها.

المادة العاشرة: يمكن المصارف والمؤسسات المالية، وفقاً لحصة كل منها في إعادة الهيكلة، حسم 50% من السندات لأجل المنظمة وفقاً لأحكام المادة 162 من قانون النقد والتسليف والتي تمثل السلفات بحسابات القروض المُعاد هيكلتها إستتاداً لأحكام هذا القرار، مباشرة لدى مصرف لبنان مع حق الرجوع وبفائدة يحدّدها مصرف لبنان، وذلك وفقاً للشروط وللأصول وللآلية التالية:

1- موافقة مصرف لبنان على:

- إعادة الهيكلة بناءً على توصية لجنة الرقابة على المصارف.
- القروض الجديدة المشار اليها في المادة الرابعة أعلاه في حال طلب الإستفادة من حسم السندات التي تمثلها.
- 2- عدم تجاوز مدة تسديد الديون المُعاد هيكلتها سبع سنوات وعلى أن تكون الأقساط فصلية أو نصف سنوية.
- 3-إظهار المصارف والمؤسسات المالية المعنية، بموجب الدراسة المشار اليها في البند (5) من هذه المادة، مدى تأثير إعادة الهيكلة على تسديد المديونية وعلى استمرارية المؤسسة ومدى الدور الذي تقوم به المصارف والمؤسسات المالية المعنية في دعم واستمرار المؤسسة وحسن ادارتها.
- 4- تقديم المصارف والمؤسسات المالية المعنية الضمانات الكافية التي يطلبها مصرف لبنان مقابل حسم هذه السندات.

يحتفظ مصرف لبنان بحقّ الرجوع على المصارف والمؤسسات المالية المعنيّة بغية إستيفاء قيمة السندات المحسومة قبل استحقاقها في حال تعثّر المدين عن سداد استحقاقات الديون المُعاد هيكلتها حتى قبل تنفيذ الضمانات المعطاة له المشار اليها أعلاه.

5- بغية الإستفادة من أحكام هذه المادة، على المصارف والمؤسستات المالية المعنية أن تقدّم طلباً الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، إحداها أصلية مرفقاً به ملف إعادة الهيكلة يتضمّن دراسة جدوى مفصّلة مصادقاً عليها من مفوّض المراقبة على أعمالها تتضمّن شرحاً حول وضع العميل الذي تمّ إعادة هيكلة ديونه والمبالغ المعاد جدولتها والفوائد المحتسبة عليها وجداول التسديد.

في حال تعدّد الدائنين، يقتضي أن تكون الدراسة موافق عليها من مفوّض المراقبة المعيّن من قبل "المدير"، بموافقة المصارف والمؤسسّات المالية المشتركة في إعادة الهيكلة.

6- تتحقق لجنة الرقابة على المصارف من وضع العملاء المُعاد هيكلة ديونهم ومن إمكانية التسديد ومتابعة أعمالهم.
 7- بغية احتساب قيمة السندات التي يحسمها مصرف لبنان وفقاً لأحكام هذه المادة:

أ – تحدَّد قيمة السندات المقدَّمة للحسم لدى مصرف لبنان للمصارف على أساس أصل المبالغ المُعاد هيكلتها، دون الفوائد.

ب- يتم اعتماد سعر وسطي لعملة القرض الممنوح بالعملة الأجنبية للعميل، وذلك كما هو بتاريخ موافقة مصرف لبنان على طلب حسم السندات التي تمثله.

8-يجب أن لا تتعدّى الفائدة والمصاريف والعمولات من أي نوع كانت المحتسبة على المبالغ المُعاد هيكاتها معدل فائدة الحسم التي يطبّقها مصرف لبنان على طلب إعادة الهيكلة.

9- تستحق جميع السندات المحسومة لدى مصرف لبنان والتي تمثّل قيمة قروض المدين المُعاد جدولتها في حال تخلف المدين عن تسديد قسطين متتاليّين، على أن يقوم المصرف أو المؤسسة المالية بإبلاغ مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بذلك فوراً.

المادة الحادية عشرة: على المصارف والمؤسسات المعنية التي تستفيد من الحسم المشار اليه في المادة العاشرة أعلاه أخذ موافقة مصرف لبنان بناء لإقتراح لجنة الرقابة على المصارف على أي تعديل في إعادة هيكلة قروض عملائها عملاً بأحكام هذا القرار.

المادة الثانية عشرة: يقوم مفوضو المراقبة على أعمال المصارف أو المؤسسّات المالية المعنيّة بالتأكّد من صحّة

تنفيذ أحكام هذا القرار وبإبلاغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف بكل مخالفة لأحكامه.

المادة الثالثة عشرة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمهمة مراقبة صحة تنفيذ أحكام هذا القرار على أن تبلّغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأيّ مخالفة لهذه الأحكام.

المادة الرابعة عشرة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 26 تشرين الأول 2015

تعميم أساسي رقم 136 موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية ولسائر المؤسسات الخاضعة لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم 12147 تاريخ 2015/12/22 المتعلّق بتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم 1989 (2011) ورقم 1988 (2011) ورقم 2011) والقرارات اللاحقة.

قرار أساسي رقم 12147 تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) ورقم 1988 (2011) ورقم 1989 (2011) والقرارات الملاحقة إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيّما المواد 70 و174 و182 و182

وبناءً على القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6 المتعلّق بتنظيم مهنة الصرّافة في لبنان سيمًا المادة 13 منه،

وبناءً على القانون رقم 160 تاريخ 1999/12/27 المتعلّق بتنظيم عمليات الإيجار التمويلي سيّما المادة 20 منه،

وبناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) سيّما أحكام البندين 2 و 5 من المادة 6 منه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2015/12/9،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُطلب من المصارف والمؤسّسات المالية وسائر المؤسّسات الخاضعة لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان، كل في ما خصّها، ما يلي:

1- القيام بإستمرار بمراجعة أي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن (UNSC Website) في ما يتعلق بالاسماء المحدَّدة والمدّرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمنرقم 1267 (1999) ورقم 1988 (2011) ورقم 1989 (2011) والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذا الخصوص و/أو اللوائح الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة، والقيام تلقائياً وفوراً دون تأخير ودون سابق إنذار بتجميد الأموال أو الحسابات أو العمليات أو الأصول الأخرى بتجميد الأموال أو الحسابات أو العمليات أو الأصول الأخرى شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على أن يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" وخلال مهلة أقصاها 48 ساعة بما يفيد أنها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

2- إبلاغ " هيئة التحقيق الخاصة " في حال وجود تشابه بين إسم أحد عملائها واسم وتفاصيل محددة ومدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن المنوه عنها في البند (1) أعلاه و/أو الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة.

المادة الثانية: تُطبق أحكام هذا القرار على الفروع والمؤسسات الشقيقة أو التابعة في الخارج.

المادة الثالثة: يتعرض للعقوبات المشار اليها في المادة الثالثة عشرة من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 كل من يخالف أحكام هذا القرار سيّما لجهة عدم الإلتزام بموجب التجميد الفوري المشار اليه في البند (1) من المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 22 كانون الأول 2015

تعميم أساسي للمصارف رقم 137 للمصارف وللمؤسسات المالية ولسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم 12253 تاريخ 2016/5/3 المتعلق بأصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ 2015/12/18 ومع انظمته التطبيقية حول منع ولوج "حزب الله" الى المؤسسات المالية الاجنبية وغيرها من المؤسسات.

قرار اساسي رقم 12253 اصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ 2015/12/18 ومع انظمته التطبيقية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و174 و182 منه،

وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24 سيما كل من المادة الرابعة والسادسة والسابعة منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرفق بالتعميم الاساسى رقم 83،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 10965 تاريخ 2012/4/5 المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين، المرفق بالتعميم الاساسي رقم 126،

ولما كان القانون الاميركي الصادر بتاريخ 2015/12/18 وانظمته التطبيقية قد نصت على وجوب اتخاذ التدابير التي تحول دون تعامل "حزب الله" مع او من خلال المؤسسات المالية الاجنبية وغيرها من المؤسسات،

وتداركاً لحصول اي اجراء تعسفي، يتجاوز نطاق القانون والانظمة المذكورة في الفقرة اعلاه، من شأنه الاضرار بمصالح المودعين والعملاء سيما عند اقفال حساب اي منهم او الامتناع عن فتح حسابات لهم او عدم التعامل معهم، كل ذلك بصورة غير مبررة او بحجة تفادي التعرض للمخاطر (De-risking)، وحفاظاً على المصلحة الوطنية العليا،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/21،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: على المصارف والمؤسسات المالية ، ضمن الطار تطبيقها لاحكام القرار الاساسي رقم 10965 تاريخ 2012/4/5 المرفق بالتعميم الاساسي رقم 126 المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين، وعلى سائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان ،كل في ما خصها، ان تقوم على كامل مسؤوليتها، بما يلى:

أولاً: بتنفيذ عملياتها بما يتناسب مع مضمون القانون الأميركي الصادر بتاريخ 2015/12/18 ومضمون الانظمة التطبيقية المصدرة بالاستناد اليه.

ثانياً: بابلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، فوراً، بالإجراءات والتدابير التي قد تتخذها تماشياً مع مضمون النصوص المشار اليها في المقطع "أولاً" من هذه المادة سيما لجهة تجميد او اقفال اي حساب عائد لاحد عملائها او الامتناع عن التعامل او عن فتح اي حساب له وتوضيح الاسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الاجراءات والتدابير.

المادة الثانية: تبقى سارية المفعول، في ما خص الاجراءات والتدابير المنصوص عليها في المقطع "ثانياً" من المادة الأولى من هذا القرار، سائر الاحكام النظامية والتطبيقية غير المخالفة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 3 ايار 2016

تعميم أساسي للمصارف رقم 138 موجه أيضاً للمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم 12309 تاريخ 2016/8/5 المتعلق بتبادل المعلومات الضرائبية المشمولة بالسرية المصرفية، تماشياً مع المعابير الدولية.

قرار أساسي رقم 12309 تبادل المعلومات الضرائبية المشمولة بالسرية المصرفية، تماشياً مع المعايير الدولية

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و174 و174 و182 منه،

وبناءً على احاكم قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24 سيما كل من المواد الاولى والثانية والرابعة والسادسة والتاسعة والعاشرة منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، المرفق بالتعميم الاساسي رقم 83،

وبناءً على القانون رقم 33 تاريخ 2008/10/16 المتعلق بالإجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، سيما المادة 23 واحكام الفصل الرابع المتعلق بالتعاون الدولي (المادتان 46 و48) من الاتفاقية المذكورة،

وبناءً على القانون رقم 32 تاريخ 2008/10/16 المتعلق بتوسيع صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 10965 تاريخ 2012/4/5 المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين، المرفق بالتعميم الاساسي رقم 126،

وبناءً على القانون رقم 43 تاريخ 2015/11/24 المتعلق بتبادل المعلومات الضريبية،

وبانتظار اقرار مشاريع التشريعات والاتفاقيات الضرائبية المقترحة من وزارة المالية والمتوافقة مع التوصيات الدولية الصادرة عن المنتدى العالمي (Global Forum) حول الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)،

وتلافياً لمخاطر السمعة التي قد تتعرض لها المصارف والمؤسسات المالية،

وحفاظاً على المصلحة الوطنية العليا المتمثلة بضرورة الابقاء على اصول التعامل المصرفي والمالي اللبناني مع المراسلين،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/3،

يقرر ما يأتى

المادة الاولى: على المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما خصها، ان تقوم، على كامل مسؤوليتها، باتخاذ الاجراءات الادارية والتقنية المناسبة لتزويد هيئة التحقيق الخاصة بالمعلومات التي تطلبها السلطات الاجنبية المعنية حول حسابات بعض المقيمين في بلدانها وذلك من وزارة المالية اللبنانية وضمن اطار تبادل المعلومات الضرائبية تطبيقاً لتوصيات المنتدى العالمي (Global Forum) حول الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ووفقاً للآلية التنظيمية التي ستضعها لهذه الغاية هيئة التحقيق الخاصة بالتنسيق مع مصرف لبنان.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 5 أب 2016

ثانياً - التعاميم الوسيطة

تعميم وسيط رقم 385

موجَّه الى المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11937 تاريخ 2015/1/26 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية) المرفق بالتعميم الأساسى رقم 69.

قرار وسيط رقم 11937

تعديل القرار الأساسى رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المادتين 70 و174 منه،

بناء على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلّق بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/1/21،

يقرّر ما يأتى

المادة الأولى: يُلغى نصّ المادة الأولى من القرار الأساسى 7548 تاريخ 3/3/30 ويُستبدل بما يلي:

« لغاية تطبيق أحكام هذا القرار، تُعتبر "عمليات مالية ومصرفية بالوسائل الالكترونية" العمليات أو النشاطات كافة التي يتم عقدها أو تتفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية أو الضوئية (هاتف - حاسوب - انترنيت -صرّاف آلى...) من قبل المصارف أو المؤسسات المالية أو أي مؤسّسة أخرى.

ويشمل هذا التعريف أيضاً العمليات التي يجريها مصدّرو أو مروّجو بطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان الإلكترونية على أنواعها كافة والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونيا ومواقع العرض والشراء والبيع وتأدية سائر الخدمات المصرفية الإلكترونية.»

المادة الثانية: يُضاف الى القرار الأساسى 7548 تاريخ 2000/3/30 "المادة 17 مكرّر" التالي نصّها:

«المادة 17 مكرّر: على المؤسّسات المحدّدة في البندين (3) و (4) من "المادة 2" من هذا القرار تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية لدى مصرف لبنان على اسطوانة مدمجة (CD):

1- ببياناتها المالية المشار اليها في المادة 10 من هذا القرار خلال مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه هذه البيانات وذلك:

- شهرياً، في ما خصّ المؤسّسات التي تقوم بعمليات التحاويل داخل لبنان.
- فصلياً، في ما خصّ المؤسّسات التي لا تقوم سوى بعمليات التحاويل الخارجية.

2- ببيان الأرباح والخسائر المعدّ وفقاً للأنموذج (BPL-1) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24 وذلك ضمن مهلة أقصاها نهاية شهر حزيران من كل سنة.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 26 كانون الثاني 2015

تعميم وسيط 386 موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11961 تاريخ 2015/3/7 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/69/1 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 22.

قرار وسيط رقم 11961 تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/996

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسّسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2015/3/4،

يقرّر ما يأتى

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (23) من المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

«23- نسبة 150 % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تُمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدّى قيمة القرض الواحد مبلغ /30,000,000,000/ك.

المادة الثانية: يُضاف الى «المادة التاسعة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/397 المقطع "خامس وعشرون" التالى نصّه:

«يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالليرة اللبنانية بنسبة 0،40% من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة اعتباراً من تاريخ 2013/1/14، من قبل المصارف والمؤسسات المالية بموجب أحكام هذه المادة.

يُطلب من المصارف والمؤسسات المالية تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فصلياً خلال مهلة عشرة أيام من نهاية الفصل، بلائحة تتضمّن أسماء جميع العملاء الذين استفادوا هذا الفصل من قروض صديقة للبيئة وقيمة القرض الممنوح لكل منهم، وذلك في ما خصّ:

- القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية.
- القروض التي تُمنح لتمويل شراء سخّانات مياه تعمل على
 الطاقة الشمسية.
- القروض التي تُمنح لتمويل شراء أنظمة الطاقة الشمسية
 في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP.
- القروض بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تُمنح بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل.".

إستثنائياً، يتم ارسال اللائحة المشار اليها أعلاه التي تتضمن معلومات عن القروض الممنوحة بموجب أحكام هذه المادة إعتباراً من تاريخ 2013/1/14 ولغاية 2014/12/31 خلال مهلة اقصاها 2015/3/31.

المادة الثالثة: يُعدّل البند (23) الوارد في الأنموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/996 بحيث يصبح كما يلي:

3،75%ناق	ev1	القروض التي تُمنح بالليرة اللبنانية	EVNE	2
ص50%		لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة		3
منمردودسنداتال		للبيئة في غير مجالالطاقة التي لا		
خزينة		تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة		
اللبنانيةلسنةوا حدة		على أن لا تتعدى قيمة		
25.6		القرضالواحدمبلغ/30,000,000,000/		
		ل.ل.»		

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 7 آذار 2015

تعميم وسيط رقم 387 موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11962 تاريخ 7835 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 2015/3/7 تاريخ 2001/6/2 (الإحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 84.

قرار وسيط رقم 11962 تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيّما المواد رقم 70، 76، 76 و 174 من،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلّق بالإحتياطي الإلزامي،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/3/4،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يُلغى نصّ المقطع "رابعاً" من البند (6) من المادة الثامنة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

«رابعاً - تحدَّد قيمة التنزيلات على أساس أرصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرَّح عنها الى مركزية المخاطر أو على أساس الأرصدة المرتبطة بجداول التسديدات أيهما أقل.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ الفقرة (أ) من البند (1) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«أ- القروض السكنية إستناداً إلى البروتوكول الموقّع مع المؤسّسة العامة للإسكان.»

المادة الثالثة: يُلغى نصّ الفقرة (ج) من البند (6) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالى:

«ج- بنسبة 80% من أرصدة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية إستناداً إلى البروتوكول الموقّع مع المؤسسة العامة للإسكان.»

المادة الرابعة: يُلغى نصّ البند (4) من المقطع "خامساً" من المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

«4-تحدّد قيمة التنزيلات من الإحتياطي الإلزامي على أساس أرصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرَّح عنها الى مركزية المخاطر أو على أساس الأرصدة المرتبطة بجداول التسديدات أبهما أقلّ.»

المادة الخامسة: يُلغى نصّ البند (4) من المقطع "عاشراً" من المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

«4-تحدَّد قيمة التنزيلات على أساس أرصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرَّح عنها الى مركزية المخاطر أو على أساس الأرصدة المرتبطة بجداول التسديدات أيهما أقلّ.»

المادة السادسة: يُضاف الى المادة الثانية عشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 المقطع التالينصة: «- في ما خصّ الجانب البيئي من المشاريع الصديقة للبيئة: يقوم مصرف لبنان بطلب تقرير تحقّق تقني من استشاري للتأكّد من الإلتزام بالشروط البيئية.»

المادة السابعة: يُلغى نصّ الفقرة (1) من البند (أ) من المادة الثالثة عشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

«1- بنسبة 150 %من أرصدة القروض التي تُمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة (المصنّفة وغير المصنّفة) شرط أن لا تتعدّى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المطبّقة على هذه القروض نسبة 8% ناقص 50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتمّ احتسابها كل سنة إعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التتفيذ.»

المادة الثامنة: يُلغى نصّ البند (1) من المقطع الأول من المادة الرابعة عشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

«1- بنسبة 500% من أرصدة القروض والتي تُمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط أن لا تتعدّى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد 2% ناقص 50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة ، يتم احتسابها كل سنة إعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة التاسعة: يُضاف الى القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 المادة "الحادية والعشرون مكرّر" التالي نصبها: «يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالليرة اللبنانية بنسبة 0،40% من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة، إعتباراً من تاريخ 2010/11/25، من قبل المصارف بموجب أحكام هذا القرار.

يُطلب من المصارف تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فصلياً خلال مهلة عشرة أيام من نهاية الفصل، بلائحة تتضمّن أسماء جميع العملاء الذين استفادوا خلال هذا الفصل من قروض صديقة للبيئة وقيمة القرض الممنوح لكل منهم وذلك في ما خصّ القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية والقروض التي تُمنح لتمويل شراء سخّانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية.

إستثنائياً، يتمإرسال اللائحة المشار اليها أعلاه التي تتضمن معلومات عن القروض الممنوحة بموجب أحكام هذا القرار إعتباراً من تاريخ 2010/11/25 ولغاية 2014/12/31 خلال مهلة أقصاها 2015/3/31.»

المادة العاشرة: تُلغى نصوص النماذج رقم (ARO-05) و (ARO-06) و (ARO-06) و (ARO-06) و (2001/6/2) و (30 المرفقة بالقرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتُستبدل بالنصوص الجديدة كما هي مبيَّنة في النماذج المرفقة بهذا القرار.»

المادة الحادية عشرة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة الثانية عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. بيروت، في 7 آذار 2015

تعميم وسيط رقم 388 موجّه الى المصارف و المؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11988 تاريخ 2015/5/2 المتعلّق بتعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

قرار وسيط رقم 11988 تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف، لاسيّما المادتين 147 و 179 منه،

وبناءً على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 وتعديلاته المتعلّق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2015/4/29،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ المادة الثالثة من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل بالنصّ التالى:

« لا تطبَّق أحكام المادة الثانية من المقطع "أولاً" من هذا النظام عندما لا يتجاوز مجموع الاعتمادات الممنوحة من مشترك واحد لشخص واحد مبلغ /000 000 5/ ل.ل. (خمسة ملايين ليرة لبنانية) أو ما يوازيها بالعملات الأجنبية إعتباراً من وضعية حزيران 2015 على أن يخفَّض هذا المبلغ تدريجياً بحيث يصبح مليون ليرة لبنانية وذلك بموجب قرارات تصدر عن حاكم مصرف لبنان.

إستثناءً لما ورد في هذه المادة، يقتضي التصريح عن القروض الصغيرة"، المعرَّف عنها بالرموز h21 و 170 و (CTC01) و h3 في جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01)، والقروض

المصنفة مشكوك بتحصيلها أو رديئة، المعرف عنها بالرموز d1 و d3 في الجدول المذكور، مهما بلغت قيمتها.»

المادة الثانية: يُضاف الى البند (ب) من المقطع "ثانياً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 الفقرة (5") التالي نصبها:

«5" - تحديد محفظة العميل الائتمانية وفقاً للتوزيع التالي: الرمز محفظة القروض

قروض التجزئة	1
قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم	2
قروض الشركات	3

المادة الثالثة: يضاف الى الجدول الوارد في الفقرة (6) من البند (ج) من المقطع "ثانياً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ wakef الشكل القانوني التالى: «87 وقف 2000/10/26

المادة الرابعة: يُضاف الى البند (ج) من المقطع "ثانياً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 الفقرة (7") التالي نصبها:

«7" - تحديد محفظة العميل الائتمانية وفقاً للتوزيع التالي: الرمز محفظة القروض

1	قروض التجزئة
2	قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم
3	قروض الشركات
4	قروض مؤسسات القطاع العام

المادة الخامسة: يُضاف الى المقطع "ثانياً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 البند (د) التالي نصّه:

«د- إيضاحات بشأن محافظ القروض:

1- تشمل محفظة قروض التجزئة:

- القروض الإستهلاكية كافة (بما فيها قروض السيارات، قروض الطلاب، قروض التعليم والقروض الإستهلاكية الأخرى).

- خطوط الإنتمان المتجدّدة (Revolving Credits) (بما فيها بطاقات الإئتمان والقروض الممنوحة لأهداف استهلاكية أو شخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية).
 - القروض السكنية.
- 2- تشمل محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم:
- القروض التي تُمنح لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين لتمويل أنشطتهم المهنية.
- القروض التي تُمنح للمؤسّسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصّة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة –هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي لا يزيد حجم أعمالها سنوياً عمّا يوازي 5 مليون د.أ.
- القروض التي تُمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال ايرادات الشركات التي يملكونها والتي لا يزيد حجم أعمالها سنوياً عمّا يوازي 5 مليون د.أ.
 - 3- تشمل محفظة قروض الشركات:
- القروض التي تُمنح للمؤسسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة –هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي يزيد حجم أعمال كل منها سنوياً عمّا يوازي 5 مليون د.أ.
- -القروض التي تُمنح لشركات التأمين مهما كان حجم أعمالها.
- القروض التي تُمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال ايرادات الشركات التي يملكونها والتي يزيد حجم أعمالها سنوياً عما يوازي 5 مليون د.أ.

4- تشمل محفظة قروض مؤسسات القطاع العام، القروض التي تثمنع بالشخصية التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة أو يسمح لها القانون العام أو قانون إنشائها أو أي قانون خاص بالإستدانة من المصارف، وعليه يمكن التمييز بين نوعين من مؤسسات القطاع العام:

-الدولة المركزية والسلطات المحلية (مثل البلديات) والمؤسسات التابعة لها والتي تمتلك القدرة على تحصيل عائدات أو إيرادات بشكل دوري ومستمر ولا يمكن إعلان إفلاسها نظراً لشكلها القانوني الخاص.

-المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري والصناعي والتي تعمل في أسواق تجارية أو خدماتية منافسة.

5- عند التصريح عن الكفيل في حال وجود كفالات شخصية، تحدَّد محفظته الائتمانية وليس محفظة العميل الائتمانية.»

المادة السادسة: يُضاف الى آخر البند (أ) من المقطع "ثالثاً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 الفقرة التالى نصها:

«- في الخانة المخصّصة لمنطقة استعمال القرض، يُذكر رمز المنطقة لكل سلفة وفقاً لجدول "رموز منطقة استعمال القرض" (REG 01) المرفق على أن يُحدد عنوان السكن بالنسبة للكفيل وبالنسبة للقروض الشخصية.»

المادة السابعة: يُلغى نصّ الفقرة (9) من البند (ب) من المقطع "ثالثاً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« 9- أ - مجموع الضمانات العقارية

9- ب- مجموع القيم المالية

9- ج- مجموع الضمانات الأخرى

تشمل هذه الضمانات:

الموجودات الاتتمانية المقدمة كضمانة من العميل أو من آخرين.

مستندات شحن البضائع بحوزة المصرف.

الرهن التجاري.

رهن الآليات والمعدّات.

السندات التجارية المعطاة كضمانة.

رهن البضائع في المخازن العمومية فقط.

الإعتمادات المستندية المثبتة - تصدير - (تنازل مطلوب).»

المادة الثامنة: يُلغى نصّ الفقرة السابعة من البند (هـ) من المقطع "ثالثاً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية

موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«بالنسبة للقروض الممنوحة (مقابل قيم مالية) أو (مقابل تأمين عقاري) أو (مقابل ضمانات أخرى) والمعرَّف عنها به (ASR و ASH)، يصرح عن الضمانات المأخوذة في خانة (مجموع الضمانات العقارية) أو (مجموع القيم المالية) أو (مجموع الضمانات الأخرى) والمعرَّف عنها به (TSI) و (TVM) و (TSR)، باستثناء السندات التجارية المحسومة (ذات الرمز e) التي يصرَّح عنها في خانة (مقابل ضمانات أخرى) والمعرَّف عنها به (ASR) ولو كانت على المكشوف أو بكفالة شخصية، وفي هذه الحالة لا يصرَّح عن أي مبلغ في الخانة المخصّصة للضمانات المأخوذة.

• في حال لم تكن الضمانة مقدمة من المدين نفسه، يصرّح عنها في خانة (مجموع الضمانات العقارية) أو (مجموع القيم المالية) أو (مجموع الضمانات الأخرى) والمعرّف عنها بـ (TSR) و (TVM) و (TSR)، فيما لا يصرّح عن صاحب الضمانة العينية في خانة (التكفل والكفالات) والمعرّف عنها بـ (AC) إلا في حال وجود كفالات شخصية بالإضافة الى الضمانة العينية.»

المادة التاسعة: يُلغى نصّ الفقرة العاشرة من البند (ه) من المقطع "ثالثاً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« بالنسبة لفروع المصارف اللبنانية العاملة خارج الأراضي اللبنانية، شرط مراعاة القوانين المعمول بها في الخارج، يتم التصريح عن عملائها اللبنانيين المدينين لدى فروعها في الخارج إسوة بالعملاء المدينين في الفروع العاملة في لبنان، إضافة الى العملاء غير اللبنانيين الذين يستفيدون من تسهيلات مصرفية لدى هذه الفروع في الخارج ولدى المصارف في لبنان.»

المادة العاشرة: يُضاف الى المقطع "خامساً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 البند (ي) التالي نصّه:

«ي- "رموز منطقة استعمال القرض" (REG 01)»

المادة الحادية عشرة: يُلغى النصّ المنظّم باللغتين العربية والفرنسية لجدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية عشرة: يُلغى النصّ المنظّم باللغتين العربية والفرنسية لكل من النماذج (CDR1) و(CDR2) و(-CDR2) و(-CDR2) و(-CDR2) المرفقة بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل كل منها بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار وذلك إعتباراً من وضعية حزيران 2015.

المادة الثالثة عشرة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 2 ايار 2015

تعميم وسيط رقم 389 موجَّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12001 تاريخ 5803 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 5803 تاريخ 1995/2/16 (معدلات الفوائد وحجم القروض بين المصارف) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 18.

قرار وسيط رقم 12001 تعديل القرار الأساسي رقم 5803 تاريخ 2/16/ 1995 المتعلق بمعدلات الفوائد وحجم القروض بين المصارف

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيّما المادة 146 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 5803 تاريخ 1995/2/16 المتعلّق بمعدلات الفوائد وحجم القروض بين المصارف، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/5/20،

يقرّر ما يأتى

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (1) من المادة الأولى منالقرار الأساسي رقم 5803 تاريخ 1995/2/16 ويُستبدل بالنصّ التالى:

«1- يُطلب من المصارف تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية لدى مصرف لبنان، شهرياً:

أ – بالبيانات رقم (03/1) و (03/2) و (03/3) و (03/4) و (03/4) و (03/4) و (10/5) المرفقة بهذا القرار والمتعلّقة بمعدلات الفائدة على الليرة اللبنانية وعلى الدولار الأميركي وعلى اليورو.

ب- بالبيان رقم (INT-1-A) المرفق بهذا القرار والمتعلّق بمعدلات الفائدة على الليرة اللبنانية وعلى الدولار الأميركي بشكل متوازٍ مع البيانات المشار اليها في البند (أ) من هذه المادة، وذلك إعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ 2015/7/31.»

المادة الثانية: يُلغى، إعتباراً من 2015/12/31، نصّ البند (1) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 5803 تاريخ 1995/2/16 ويُستبدل بالنصّ التالى:

«1- يُطلب من المصارف تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية لدى مصرف لبنان، شهرياً بالبيان رقم (INT-1-A) المرفق بهذا القرار والمتعلّق بمعدلات الفائدة على الليرة اللبنانية وعلى الدولار الأميركي.»

المادة الثالثة: تُلغى، اعتباراً من 2015/12/31، البيانات (03/1) و (03/2) و (10/6) و (10/5) و (10/6) و (10/6) و المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 22 أيار 2015

المعدل الوسطى	المعدل المثقل	الرصيد	رقم و اسـم البند	
			فوائد الحسابات المدينة بالليرة اللبنانية	01100
			التسليفات بالحساب الجاري	01110
			قروض تجزئة	01120
			قروض شركات	01130
			فوائد الحسابات الدائنة بالليرة اللبنانية	01200
			حسابات الشيكات وحسابات جارية	01211
			ودائع الادخار تحت الطلب	01212
			الشريحة أقل من 10 مليون	01220
			لأجل شهر	01221
			لأجل ثلاثة أشهر	01222
			لأجل ستة أشهر	01223
			لأجل سنة ومافرق	01224
			الشريحة بين 10 مليون وأقل من 150 مليون	01230
			لأجل شهر	01231
			لأجل ثلاثة أشهر	01232
			لأجل سنة أشهر	01233
			لأجل سنة ومافوق	01234
			الشريحة بين 150 مليون وأقل من 300 مليون	01240
			الأجل شهر الأجل شهر	01241
			٠٠ - ٠٠ لأجل ثلاثة أشهر	01242
			· لأجل سنة أشهر	01243
			لأجل سنة ومافوق	01244
			الشريحة بين 300 مليون و أقل من 500 مليون	01250
			لأجل شهر	01251
			لأجل ثلاثة أشهر	01252
			لأجل ستة أشهر	01253
			لأجل سنة ومافرق	01254
			الشريحة بين 500 مليون وأقل من 750 مليون	01260
			لأجل شهر	01261
			لأجل ثلاثة أشهر	01262
			لأجل سنة أشهر	01263
			لأجل سنة ومافوق	01264
			الشريحة بين 750 مليون وأقل من 1500 مليون	01270
			لأجل شهر	01271
			لأجل ثلاثة أشهر	01272
			· لأجل سنة أشهر	01273
			لأجل سنة ومافوق	01274
			الشريحة من 1500 مليون وما فوق	01280
			لأجل شهر الأجل شهر	01281
			لأجل ثلاثة أشهر	01282
			· لأجل سنة أشهر	01283
			لأجل سنة ومافرق	01284

للمراجعة أو الاستفسار: مديرية الاحصاءات والأبحاث الاقتصادية

المعدل الوسطي	المعدل المثقل	الرصيد	رقم و اسم البند	
			فوائد الحسابات المدينة بالدولار الاميركي	02100
			التسليفات بالحساب الجاري	02110
			قروض تجزئة	02120
			قروض شركات	02130
			فوائد الحسابات الدائنة بالدولار الاميركي	02200
			حسابات الشيكات وحسابات جارية	02211
			ودائع الادخار تحت الطلب	02212
			الشريحة أقل من 10 آلاف	02220
			عد ۔ لأجل شهر	02221
			الأجل ثلاثة أشهر	02222
			ب . لأجل سنة أشهر	02223
			 لأجل سنة ومافوق	02224
			الشريحة بين 10 آلاف وأقل من 50 ألف	02230
			الشريك بين 10 روك من 10 الكافر	02231
			المبل ثلاثة أشهر الأجل ثلاثة أشهر	02232
			لاجل سنة أشهر	02233
			لاجل سنة ومافوق	02234
			الشريحة بين 50 ألف وأقل من 100 ألف	02240
			المريد بين 60 مـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	02241
			ديب معير لأجل ثلاثة أشهر	02242
			الأجل سنة أشهر الأجل سنة أشهر	02242
			دچن سب اسپر لأجل سنة ومافوق	02244
			دين سه ومعنوى الشريحة بين 100 ألف وأقل من 250 ألف	02250
			المريك بين 100 الك والل الله 200 الك الك الأجل شهر	02250
			دجا سهر لأجل ثلاثة أشهر	02252
			لاجل سنة أشهر الأجل سنة أشهر	02253
			لاجن سنة اسهر لأجل سنة ومافوق	02254
			لا جن سنة ومعوى الشريحة بين 250 ألف وأقل من 500 ألف	02254
			الشريحة بين 230 الله والل من 300 الله الله الأجل شهر	02261
			لاجن سهر لأجل ثلاثة أشهر	02262
			لاجل عائله اسهر لأجل سنة أشهر	02262
			لاجن سنه اسهر لأجل سنة ومافوق	02264
				02204
			الشريحة بين 500 ألف وأقل من مليون	
			لأجل شهر با با مرحة أه	02271
			لأجل ثلاثة أشهر رئا تا أه	02272
			لأجل سنة أشهر	02273
			لأجل سنة ومافوق	02274
			الشريحة من مليون وما فوق	02280
			لأجل شهر	02281
			لأجل ثلاثة أشهر	02282
			لأجل سنة أشهر	02283
			لأجل سنة ومافوق	02284

02284 لأجل سنة ومافوق المراجعة أو الاستفسار: مديرية الاحصاءات والأبحاث الاقتصادية

معدلات فائدة التسليف بالليرة اللبنانية وبالدولار الأميركي المتعامل بها مع القطاع غير المالى

INT-1A

بند 01100

بند 02100

ملاحظة - 1

حيث أن البيانات INT-1A ترمي الى متابعة تطور معدلات الفائدة، فإن معدلات الفوائد الواردة في الجداول تُحتسب على أساس الحسابات الجديدة أو المجددة أو التي تسمح العقود بتغيير معدل فائدتها حتى ولو لم يتمّ التجديد فعلياً للحساب.

ملاحظة - 2

يُطلب ذكر الفوائد دون اعتبار فائدة الدعم في ما يخصّ القروض المدعومة فوائدها المشار اليها في القرار الأساسي 7743 تاريخ 2001/1/2 بما فيها القروض الإسكانية وغيرها المستفيدة من تسهيلات في مجال الإحتياطي الإلزامي والتي تُحتسب على أساس ما قبل الدعم.

ملاحظة - 3

تُستثنى الحسابات التالية:

الحسابات المدينة لقاء حسابات دائنة

حسابات دائنة صدفة مدينة

التسليفات الممنوحة لقاء ضمانات نقدية

التسليفات الممنوحة للشركاء

التسليفات الممنوحة للموظفين

ملاحظة - 4

الشركات Corporate

تُحتسب الفائدة لكل نوع من القروض ضمن تسليفات الشركات على أساس المعدل الوسطي المثقل بالحسابات الجديدة أو المجدّدة لكل نوع من القروض.

تُذكر القيمة الإجمالية أي الرصيد لهذه التسليفات كما في نهاية الشهر المصرَّح عنه وليس فقط الرصيد للتسليفات الجديدة أو المجدّدة، بإستثناء الحسابات المذكورة في الملاحظة رقم 3.

التجزئة Retail

تُحتسب الفائدة لكل نوع من القروض ضمن تسليفات التجزئة على أساس المعدل الوسطي المثقّل بالحسابات الجديدة أو المجدّدة لكل نوع من القروض.

تذكر القيمة الإجمالية أي الرصيد لهذه التسليفات كما في نهاية الشهر المصرّح عنه وليس فقط الرصيد للتسليفات

الجديدة أو المجددة، بإستثناء الحسابات المذكورة في الملاحظة رقم 3.

تسليفات بالحساب الجاري Overdraft

تُحتسب الفائدة لكل نوع من القروض ضمن التسليفات بالحساب الجاري على أساس المعدل الوسطي المثقّل بالحسابات الجديدة أو المجدّدة لكل نوع من القروض.

تُذكر القيمة الإجمالية أي الرصيد لهذه التسليفات كما في نهاية الشهر المصرهَح عنه وليس فقط الرصيد للتسليفات الجديدة أو المجدّدة، بإستثناء الحسابات المذكورة في الملاحظة رقم 3 .

معدلات الفائدة على الحسابات الدائنة بالليرة اللبنانية ويالدولار الأميركي المتعامل بها مع القطاع غير المالي

INT-1A

ىند 01200

بند 02200

ملاحظة - 1

حيث أن البيانات ترمي الى متابعة تطور معدلات الفائدة، فإن معدلات الفوائد الواردة في الجداول تُحتسب على أساس الحسابات الجديدة أو التي تسمح العقود بتغيير معدل فائدتها حتى ولو لم يتم التجديد فعلياً للحساب.

ملاحظة - 2

تُستثنى الحسابات التالية:

الحسابات الدائنة لقاء حسابات مدينة

ودائع الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة

ودائع الموظفين

الودائع النقدية لقاء تسليفات

ملاحظة - 3

حسابات الشيكات والحسابات الجارية:

تُحتسب الفائدة على أساس المعدل الوسطي غير المثقل وكما ورد في الملاحظة رقم 1 على أساس الحسابات الجديدة أو المجددة أو التي تسمح العقود بتغيير معدل فائدتها حتى ولو لم يتمّ التجديد فعلياً للحساب.

تُذكر قيمة كافة حسابات الشيكات والحسابات الجارية المتواجدة في نهاية الشهر المصرَّح عنه وليس فقط الحسابات الجديدة أو المجدّدة، بإستثناء الحسابات المذكورة في الملاحظة رقم 2.

ودائع الإدخار تحت الطلب:

تُحتسب الفائدة على أساس المعدل الوسطي غير المثقل وكما ورد في الملاحظة رقم 1على أساس الحسابات الجديدة أو المجددة أو التي تسمح العقود بتغيير معدل فائدتها حتى ولو لم يتمّ التجديد فعلياً للحساب.

تُذكر قيمة كافة حسابات ودائع الإدخار تحت الطلب المتواجدة في نهاية الشهر المصرَّح عنه وليس فقط الحسابات الجديدة أو المجدّدة، باستثناء الحسابات المذكورة في الملاحظة رقم 2.

الودائع لأجل:

تُحتسب الفائدة ضمن كل فئة (شهر، 3،6، سنة وما فوق) لكل شريحة على أساس المعدل الوسطي غير المثقل للشريحة وكما ورد في الملاحظة رقم 1على أساس الحسابات الجديدة أو المجددة أو التي تسمح العقود بتغيير معدل فائدتها حتى ولو لم يتمّ التجديد فعلياً للحساب.

تُذكر قيمة كافة الشرائح ضمن كل فئة كما في نهاية الشهر المصرّح عنه وليس فقط الرصيد للحسابات الجديدة أو المجدّدة، بإستثناء الحسابات المذكورة في الملاحظة رقم 2.

تعميم وسيط رقم 390

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات والشركات اللبنانية والأجنبية المرخّص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12011 تاريخ 7299 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 9299 تاريخ 1999/6/10 (الصرّاف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 63.

قرار وسيط رقم 12011 تعديل القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 المتعلّق بالصرّاف الآلي ويطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادتين 70، و174 منه،

وبناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلّق بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 وتعديلاته المتعلّق بالصرّاف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/6/10،

يقرّر ما يأتى

المادة الأولى: يُضاف الى البند (3) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 الفقرة (ه) التالى نصبها:

«ه – أن تحتوي على ثلاث فئات مختلفة من الأوراق النقدية اللبنانية المتداولة على الأقل.»

المادة الثانية: تُمنح المصارف والمؤسسات التي يسمح لها بتثبيت وتشغيل أجهزة الصرّاف الآلي مهلة حدّها الأقصى 2015/12/31

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 15 حزيران 2015

تعميم وسيط رقم 391 موجًه الى المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12012 تاريخ 2015/6/15 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 40.

قرار وسيط رقم 12012

تعديل القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 المتعلّق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيّما المادتين 85 و98 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 وتعديلاته المتعلّق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/6/10،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يُضاف الى المقطع "أولاً" من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 البند (6) التالي نصّه:

«6- إستثناءً لأحكام البند (1) من المقطع "أولاً" هذا:

أ- يمكن للمصارف إجراء عملية ايداع واحدة من خارج العلب، حصراً على صناديق المركز الرئيسي لمصرف لبنان، وذلك إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن يكون المصرف المعني متقيداً بأحكام الفقرة (ه) من البند (3) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10.
- أن تتم، فصلياً، عملية الإيداع المنوّه عنها (تحديداً في الخامس عشر من أي من أشهر آذار وحزيران وأيلول وكانون الاول).
- أن تكون الأوراق النقدية المودعة من إصدار العام 2004 وما يليه ومن فئة واحدة فقط.
- أن تُربّب هذه الايداعات وفقاً لما ورد في المادة الثانية من هذا القرار.

ب- في حال تعذّر إتمام الإيداع في أحد الأيام المحدّدة أعلاه لموقعه في يوم عطلة، يجري الإيداع في أول يوم عمل يلي ذلك اليوم. أما إذا كان سبب تعذر التنفيذ عائداً لظروف قاهرة (أمنية، مناخية ...) فيعود لمصرف لبنان تأجيل العملية الى التاريخ الذي يرتأيه وفقاً لما تقتضيه طبيعة هذا الظرف.

ج-يستوفي مصرف لبنان من المصارف المعنية عمولة قدرها /000 000 ل.ل. (ثلاثماية الف ليرة لبنانية) عن كل عملية إيداع نتم وفقاً لأحكام البند (6) هذا.»

المادة الثانية: يُضاف الى المقطع "ثالثاً" من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 البند (3) التالى نصّه:

«3- يُرسل طلب الإيداع، الذي يتمّ عملاً بأحكام البند (6) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة أعلاه (من خارج العلب)، الى المركز الرئيسي لمصرف لبنان (مديرية العمليات النقدية) بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك وفق الأصول الواردة في هذا القرار لجهة المهل وتاريخ الإرسال.»

المادة الثالثة: يُضاف الى المادة السادسة من القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 2/2/892 المقطع "رابعاً" التالي نصنه: «رابعاً: تطبق أحكام البنود (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(5) و(6) من المقطع "أولاً" من هذه المادة على الأخطاء الواردة ضمن كل حزمة من الايداعات من خارج العلب استناداً على أحكام البند (6) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة أعلاه.»

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 15 حزيران 2015

تعميم وسيط رقم 392 موجَّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12013 تاريخ 7776 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 81.

قرار وسيط رقم 12013 تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلّق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/6/10،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يُضاف الى آخر الفقرة (ب) من البند (1) من المادة الأولى: يُضاف الى آخر الفقرة (ب) من البند (1) من المقطع "ثانياً" من «المادة الثالثة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 العبارة التالي نصبها: «يمكن للمصارف أو المؤسسات المالية، على مسؤوليتها، احتساب قيمة اللوحة العمومية من ضمن قيمة السيارة وذلك اعتباراً من 2015/1/1.»

المادة الثانية: يُضاف الى البند (1) منالمقطع "ثانياً" من «المادة الثالثة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21

«د- احتساب كلفة بوالص الضمان سنوياً على أن يتم تسديدها دفعة واحدة أو على عدة دفعات خلال السنة. تُمنح المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذه الفقرة مهلة حدّها الأقصى تاريخ 2015/8/31 لتسوية أوضاعها.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 15 حزيران 2015

تعميم وسيط رقم 393

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12018 تاريخ 2015/6/30 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7548

تاريخ 2000/3/30 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 69.

قرار وسيط رقم 12018

تعديل القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المادة 70 منه، بناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلّق بمهام مصرف لبنان،

بناءً على القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 المتعلّق بمكافحة تبييض الاموال، لا سيّما المادة 4 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 وتعديلاته المتعلّق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية لا سيّما البند (8) من "المادة 5" منه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2015/6/17،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ المادة 3 من القرار الأساسي رقم 1548 تاريخ 2000/3/30 ويُستبدل بالنصّ التالى:

« أولاً: إستثناءً لأحكام البند (1) من المادة الثانية من هذا القرار، يُحظر القيام بالعمليات المصرفية بواسطة الأجهزة الإلكترونية الجوّالة والثابتة بين زبائن مصارف مختلفة إلا لتلقي طلبات التحاويل المصرفية من العميل وذلك شرط:

- أن لا يتم تنفيذها بشكل آني عبر التطبيق (Application) أو البرنامج الالكتروني المستخدمين على جهاز العميل.
- أن تتأكّد دوائر الـ Back Office لدى المصرف المعني من مطابقة طلبات التحويل للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- أن يتم تنفيذها، حصراً، بالطرق التقليدية المعهودة (أي بواسطة شبكة الـ SWIFT المعتمدة بين المصارف). ثانياً: يُحظر إصدار النقود الإلكترونية Electronic) من أي كان والتعامل بها بأي شكل من الأشكال.»

المادة الثانية: يُضاف الى القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 "المادة 9 مكرّر" التالى نصّها:

«المادة 9 مكرّر: على أيّ من المؤسّسات المحدّدة في البندين (3) و (4) من "المادة 2" من هذا القرار والتي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية التقيّد على الأقل بما يلى:

1- التحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالإستناد الى وثائق رسمية.

2- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها
 مبلغ 10,000 د.أ. أو ما يعادله.

3- الإحتفاظ بصور عن الوثائق الرسمية (هوية الزبائن، العنوان) وعن المستندات المتعلّقة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ 10,000 د.أ. او ما يعادله لمدة لا تقلّ عن خمس سنوات.

4- وضع نظام ضبط داخلي (System) فاعل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشمل كحد أدنى:

أ – وضع دليل إجراءات كافٍ وفعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشمل إجراءات العناية الواجبة المطلوبة تجاه العملاء التي تتكرّر عملياتهم وتفوق مبلغ معين.

ب- تعبين ضابط إمتثال (Compliance Officer)، على أن يخضع باستمرار لدورات تدريبية في هذا المجال.

ج- اعتماد برامج معلوماتية لمراقبة العمليات.

د - قيام ضابط الإمتثال بإعداد تقارير دورية عن مراقبة العمليات ترتكز على المخاطر (Approach وعن مدى التقيد بالاجراءات المطلوبة، على أن تشمل تقاريره أيضاً مدى إلتزام الوكلاء الثانويين بالإجراءات والأنظمة.

ه- تنظيم مركزية ممكننة للمعلومات المجمّعة المتعلّقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتضمّن على الأقل، الأسماء التيتعمم من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" والأسماء المبلّغ عنها من قبل المؤسسة المعنيّة الى الهيئة المذكورة وتحديثها بصورة مستمرة.

 5- إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" عن تفاصيل العمليات التي يُشتبه أنها تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب.

 6- الطلب من الموظفين لديها، تحت طائلة المسؤولية، عدم إعلام العملاء عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة" بالإستعلام أو

بالتدقيق في عملياتهم إلا في حال صدور قرار عن هذه الهيئة يفيد بذلك.

7- تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" بنسخة عن التقرير السنوي الذي يعدّه مفوض المراقبة لديها والمتعلّق بالتحقق من إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطبّقة في المؤسسة المعنيّة ومدى فاعلية هذه الإجراءات، وذلك في مهلة أقصاها نهاية شهر نيسان الذي يلي السنة المالية المنصرمة.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 30 حزيران 2015

تعميم وسيط رقم 394 موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12022 تاريخ 10 تموز 2015 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 81.

قرار وسيط رقم 12022 تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلّق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ \$/7/5/20،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يُلغى نصّ الفقرة (د) من البند (1) منالمقطع "ثانياً" من «المادة الثالثة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 ويُستبدل بالنصّ التالى:

«د- احتساب كلفة بوالص الضمان سنوياً على أن يتم تسديدها دفعة واحدة أو على عدة دفعات خلال السنة، وذلك في ما خصّ القروض السكنية. احتساب كلفة بوالص الضمان عن كامل مدة القروض الممنوحة لشراء سيارات على أن يتم تسديدها على دفعات طيلة هذه المدة إلا إذا طلب العميل تسديدها دفعة واحدة.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 10 تموز 2015

تعميم وسيط رقم 395 موجَّه الى المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12067 تاريخ 2015/9/8 المتعلق بتعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

قرار وسيط رقم 12067 تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف، لاسيّما المادتين 147 و 177 منه،

وبناءً على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 وتعديلاته المتعلّق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/2،

يقرّر ما يأتى

المادة الأولى: يُلغى نص الفقرتين (2) و (3) من البند (د) من المقطع "ثانياً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل بالنصّ التالي:

 «2- تشمل محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم:

-القروض التي تُمنح لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين لتمويل أنشطتهم المهنية.

القروض التي تُمنح للمؤسّسات الفردية أو للشركات (شركات المحاصّة التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصّة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة-هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي يتوافر فيها أحد الشروط التالية:

- أن لا يزيد حجم أعمالها سنوياً عمّا ما يوازي 10 مليون د.أ.
 - أن لا يزيد حجم موجوداتها عمّا يوازي 10 مليون د.أ.
 - أن لا يزيد عدد موظفيها عن 60 موظفاً.
- القروض التي تُمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال ايرادات شركات يملكونها يتوافر فيها أحد الشروط المحددة أعلاه في الفقرة (2) هذه.

3- تشمل محفظة قروض الشركات:

القروض التي تُمنح للمؤسّسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصّة أوالشركات المغفلة بما فيها القابضة-هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي لا يتوافر فيها أي من الشروط المحددة في النبذة الثانية من الفقرة (2) من البند (د) من المقطع "ثانياً" هذا.

–القروض التي تُمنح لشركات التأمين مهما كان حجم أعمالها.

- القروض التي نُمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال ايرادات شركات يملكونها لا يتوافر فيها أي من الشروط المحددة في الفقرة (2) من البند (د) من المقطع "ثانياً" هذا.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 ايلول 2015

تعميم وسيط رقم 396 موجَّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12068 تاريخ 979/8 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 9794 تاريخ 2007/12/14 (توزيع محافظ الإئتمان الرئيسية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 115.

قرار وسيط رقم 12068 تعديل القرار الأساسي رقم 9794 تاريخ 2007/12/14 (توزيع محافظ الإئتمان الرئيسية)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيّما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم رقم 9794 تاريخ 2007/12/14 المتعلّق بتوزيع محافظ الإئتمان الرئيسية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/2،

يقرّر ما يأتى

المادة الأولى: يُلغى نصّ المقطع "أولاً" من البند (1) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 9794 تاريخ 2007/12/14

« أولاً: تشمل محفظة قروض التجزئة:

1- القروض الإستهلاكية كافة (بما فيها قروض السيارات، قروض الطلاب، قروض التعليم والقروض الاستهلاكية الأخرى).

2- خطوط الإئتمان المتجددة (Revolving Credits) (بما فيها بطاقات الإئتمان والقروض الممنوحة لأهداف استهلاكية أو شخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية).»

المادة الثانية: يُلغى نصّ البندين (2) و (3) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 9794 تاريخ 12/12/14 ويُستبدل بما يلى:

«2- محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (Small & Medium Entities Portfolio)

تشمل محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم: أ-القروض التي تُمنح لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين لتمويل أنشطتهم المهنية.

ب-القروض التي تُمنح للمؤسسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصّة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة-هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي يتوافر فيها أحد الشروط التالية:

- أن لا يزيد حجم أعمالها سنوياً عمّا يوازي 10 مليون د.أ.
 - أن لا يزيد حجم موجوداتها عمّا يوازي 10 مليون د.أ.
 - أن لا يزيد عدد موظفيها عن 60 موظفاً.

ج - القروض التي تُمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال ايرادات شركات يملكونها يتوافر فيها أحد الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (2) هذا.

3- محفظة قروض الشركات (Corporate Portfolio) تشمل محفظة قروض الشركات:

أ-القروض التي تُمنح للمؤسسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة-هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي لا يتوافر فيها أي من الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (2) من هذه المادة.

ب-القروض التي تُمنح لشركات التأمين مهما كان حجم أعمالها.

ج- القروض التي تُمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال ايرادات

شركات يملكونها لا يتوافر فيها أي من الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (2) من هذه المادة.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 أيلول 2015

تعميم وسيط رقم 397 موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12091 تاريخ 2015/10/8 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الإحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 84.

قرار وسيط رقم 12091 تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 المتعلق بالإحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيّما المواد رقم 70، 76، 76 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلّق بالإحتياطي الإلزامي،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرّر ما يأتى

المادة الأولى: يُضاف الى البند (1) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 الفقرتان (ف) و(س) التالى نصبهما:

« ف – القروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية إستناداً الى بروتوكول التعاون الموقّع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.

س – القروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى
 بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة
 الجمركية.»

المادة الثانية: يُضاف الى آخر الفقرة (أ) من البند (6) من المادة العاشرة من القرار الأساسي

رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 العبارة التالية:

« - القروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية إستناداً الى بروتوكول التعاون الموقّع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.

-القروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية إستناداً الى بروتوكول التعاون الموقّع بين المصارف والضابطة الجمركية.»

المادة الثالثة: يُلغى نصّ البند (5) من المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

«5 -أن لا تتجاوز مدة تسديد أصل القرض غير السكني 15 سنة يبدأ احتسابها إعتباراً من إنتهاء فترة السماح التي يجب أن تتراوح بين ستة أشهر وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.»

المادة الرابعة: يُلغى نصّ المقطع الأول من المادة "الحادية والعشرون مكرّر" من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

« يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالليرة اللبنانية بنسبة 0،40% من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة، إعتباراً من تاريخ 2010/1/1، من قبل المصارف بموجب أحكام هذا القرار.»

المادة الخامسة: يُلغى نصّ كل من النماذج (11-RO) و (11-ARO) و (11-ARO) المرفقة بالقرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل كل منها بنصّ جديد مرفق بهذا القرار.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار إعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة السابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 تشرين الأول 2015

مصرف لبنان نموذج رقم :(1/5) RO-011

مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية الالتزامات بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي

و	المتوسط بين	
الرقـم:		اسم المصر ف:

		اسم المصرف:		
بآلاف الليرات اللبنانية		بآلاف الل		
المجموع	التزامات لأجل	الترامات تحت الطلب	في وضعية المصارف (نموذج - 2010)	رقم الحساب
			مؤسسات اصدار - غير مقيمة	20100
			مصارف - غير مقيمة	20200
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع 	(20280)
			مصارف تسليف متوسط وطويل الأجل - مقيمة و غير مقيمة	20300
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع 	(20380)
			مؤسسات مالية أخرى مسجلة - مقيمة وغير مقيمة	20500
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع 	(20580)
			ودانع الزبانن - المقيمين وغير المقيمين	20800
			 ناقص: حسابات برنامج الادخار / الاقتراض السكني [1] 	(20841)
			 ناقص: ودائع جهاز اسكان العسكريين المتطوعين [1] 	(20842)
			 ناقص: تأمينات الاعتمادات المستندية للاستيراد [1] 	(20871)
			 ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة 	(20890)
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع 	(20895)
			ودائع منشوها عقود انتمانية - مقيم وغير مقيم	24300
			ودائع القطاع العام ـ مقيم وغير مقيم	20900
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع 	(20980)
			قيم برسم الدفع - لمقيمين وغير مقيمين	21000
			دائنون مختلفون ، قطاع خاص – مقيمون وغير مقيمين	21210
			الشركاء ـ مقيمون وغير مقيمين	21300
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع 	(21325)
			 ناقص: مقدمات نقدية مخصصة كضمانة لديون مشكوك بتحصيلها [1] 	(21330)
			 ناقص: ايداعات مخصصة لزيادة الأموال الخاصة[1] 	(21350)
			قروض بموجب سندات دین - من مقیمین و غیر مقیمین	21700
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع [1] 	(21730)
			الفروع في الخارج	23000
			المؤسسة الأم والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة المقيمة وغير المقيمة باستثناء	23100
			المصارف التجارية المقيمة	
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع 	(23180)
			منها: شهادات الإيداعو الشهادات المصر فية المباعة إلى غير المصار ف التجار يتالمقمة	23200
			مؤسسات صرافة مسجلة - مقيمة وغير مقيمة	23300
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع 	(23380)
			مؤسسات الوساطة - مقيمة وغير مقيمة	23700
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع 	(23780)
			مؤسسات الإيجار التمويلي - مقيمة وغير مقيمة	23800
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع 	(23880)
			زامات بآلاف الليرات اللبنانية	مجموع الإلتز

	RO-011	(2/5):	رقم	نموذج	لبنان	مصرف
--	---------------	--------	-----	-------	-------	------

الرقم :	اسم المصرف :
	الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في :

	٣٠٠روت برم ١٩٠٠ تي
من الالتزامات لأجل (بآلاف الليرات اللبنانية)	التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل بالليرة
	i : أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل
	 الرمز: "a₁" القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه
	— الرمز: "a ₂ " القروض السكنية
	– الرمز : "a ₃ " القروض التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه
	 الرمز: "a₃₁" القروض الممنوحة استناداً الى الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتثمير والتي تستفيد من دعم الفواند
	الرمز: "a ₃₂ " القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESDوالتي تستفيد من دعم الفوائد - الرمز
	 الرمز: "a₃₃" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة منIFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستغيد من دعم الفوائد
	 الرمز: "a₃₄" القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد
	 الرمز: "a₀" القروض للقطاعات الانتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد.
	الرمز: " a_4 " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ولا تستفيد من دعم الفوائد .
	— الرمز: "a _s " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات والتي تستفيد من دعم الفوائد
	– الرمز: "as" القروضالممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستقيد من دعم الفوائد
	 الرمز: "a9" القروضالممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من FC, EIB, OPIC, AFD, AFESDوالتي لا تستفيد من دعم الفوائد
	ب : سندات الدين وصكوك المديونيات
	 الرمز:"b₁" السندات التي وافق مصرف لبنان عليها، بحدود ثمن الشراء
	 الرمز:"b2" صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصراً لشراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية
	الرمز:" b_{21} " صكوك المديونيات من القطاع العام والتسليفات المتعلقة بها \Rightarrow
	الرمز:" \mathbf{b}_{22} " صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها \Rightarrow
	– الرمز:"b3" سندات الدين المصدرة من القطاع الخاص والتي تستفيد من التنزيلات
(اً + ب)	مجموع أرصدة القروض والسندات والصكوك التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازيها

RO-011	(3/5)	ر قم :	نمو ذج	لينان	مصر ف

الرقم :	اسم المصرف :
	الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في :

من الالتزامات لأجل (بآلاف الليرات اللبنانية)	التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل بالليرة
	ج- القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 200% من أرصدتها
	 الرمز:"a₁₉" أرصدة القروض الممنوحةبالعملات الأجنبية للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناهوالتي تستقيد من حوافز العام 2009
	 الرمز: "a₂₉" أرصدة القروض السكنية الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام 2009
	الرمز: "وهه" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام
	2009
	الرمز: "aso" أرصدة القروضالممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائدوتستفيد من حوافز
	العام 2009
	الرمز: "a ₉₉ " أرصدة القروضالممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة منIFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد
	وتستفيد من حوافز العام 2009
	 الرمز:"v₀₉" أرصدة القروض الأخرى الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستقيد من حوافز العام 2009
(ह)	مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 200% من أرصدتها
	د- القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 400% من أرصدتها
	الرمز :"a ₃₅ " القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة تستفيد من دعم الفوائد
(7)	مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 400% من أرصدتها
	هـ - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 500% من أرصدتها
	الرمز :"aıı" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
	الرمز:"a11" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد الرمز:"a12" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
(🌣)	
(&)	الرمز :"a ₁₂ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
(&)	الرمز:"a ₁₂ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقةلا تستفيد من دعم الفوائد مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 500% من أرصدتها
(&) (e)	الرمز:"a ₁₂ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقةلا تستفيد من دعم الفوائد مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 500% من أرصدتها و- القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 600% من أرصدتها
	الرمز: "a ₁₂ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقةلا تستفيد من دعم الفوائد مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 500% من أرصدتها و- القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 600% من أرصدتها الرمز: "a ₁₃ " القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد
(e)	الرمز: "a ₁₂ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقةلا تستفيد من دعم الفوائد مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 500% من أرصدتها و- القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 600% من أرصدتها الرمز: "a ₁₃ " القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد

RO-011	(4/5):	ر قم	نموذج	لبنان	مصرف

الرقم :	اسم المصرف :
	الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في :

بآلاف الليرات اللبنانية	التنزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (1)
	أ الصدة القروض غير المستفيدة من حوافز العام 2009
	 ♦ الرمز:"p" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان
	 ♦ الرمز:"q₀" القروض الممنوحة بالليرةضمن برنامج "كفالات الأشجار" بعد انتهاء فترة الدعم
	♦ الرمز:"q1" القروض الممنوحة بالليرةلقاء كغالة "شركة كفالات" غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة
	 ♦ الرمز:"q2" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة
	 ♦ الرمز:"q3" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة
	 لرمز:"r" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من ,IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD التي تستفيد من دعم الفوائد
	 ♦ الرمز:"i" القروض السكنية الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الاسكان
	 ♦ الرمز:"s" القروض الممنوحة بالليرة مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان
	 ♦ الرمز:"m₁" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع "جهاز اسكان العسكربين المتطوعين"
	الرمز:" m_2 " القروض الممنوحة بالليرة مباشرة "لجهاز اسكان العسكريين المتطوعين"
	 ♦ الرمز:"m₃" القروض الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ 2009/2/6 والمتفرغ عنها لصالح المصرف
	الرمز:" h_1 " القروض الصغيرة بالليرة الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير h_1 ".
	 ♦ الرمز:"h₂₁" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة الى مؤسسات الاقراض الصغير
	 ♦ الرمز:"h₂₂" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة الى المؤسسات المالية
	 ♦ الرمز: "t" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD التي لا تستفيد من دعم الفوائد
	 ♦ الرمز:"u" القروض الممنوحة بالليرة لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي
	 ♦ الرمز:"ev₁" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
	 ♦ الرمز:"ev2" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
	 ♦ الرمز "ag" القروض الزراعية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة
	♦ الرمز "dp" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع وزارة المهجرين
	 ♦ الرمز "jr" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع صندوق تعاضد القضاة
	♦ الرمز:"i ₁₀ " القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الا سكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم 10/26/16 تاريخ 2010/8/11
	♦ الرمز:"fs" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
	♦ الرمز:"sg" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة للأمن العام
	♦ الرمز:"en" القروض الممنوحة بالليرة للمتعهدين لتشبيد أو اعادة تأهيل أبنية حكومية
	♦ الرمز: "ict" القروض الممنوحة بالليرة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي (Tablet)
	 ♦ الرمز: "se" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة الأمن الدولة
	 ♦ الرمز: "ad" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع الضابطة الجمركية

RO-011 (5/5): مصرف لبنان نموذج رقم

الرقم :	اسم المصرف :
	الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في:

- بآلاف الليرات اللبنانية	التنزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (2)
	د- أرصدة القروض المستفيدة من حوافز العام 2009
	 ♦ الرمز:"n19" القروض الممنوحةبالليرة للقطاعات الإنتاجية غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة والتي تستفيد من حوافز العام 2009
	♦ الرمز :"n29" القروض السكنية الممنوحةبالليرة والتي تستفيد من حوافز العام 2009
	♦ الرمز :"n09" القروض الأخرى الممنوحة باللير قوالتي تستفيد من حوافز العام 2009
	 ♦ الرمز:"109" القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام 2009 الممولة بتسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الاسكان

<u> ملاحظة</u>:

- بالنسبة لفئات القروض غير المستفيدة من حوافز 2009 ، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الالزامي المعتمدة على الشكل التالي:

 $(s + m_1 + m_2 + m_3 + h_1 + h_{21} + h_{22} + t + u + ag + dp + jr + i_{10} + fs + q_0 + q_3 + en + sg + se + ad) \\ + 0.6 \ x \ (q_1 + q_2 + r) + 0.65 \ x \ (i) + 0.8 \\ x \ (p) + 1.5 \ x \ (ev_1 + ev_2 + ict)$

 $0.6 \times (n_{19} + n_{29} + n_{09}) + 0.8 \times (i_{09})$

تعميم وسيط رقم 398 موجَّه الى المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12092 تاريخ 2015/10/8 المتعلّق بتعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

قرار وسيط رقم 12092 تعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيّما المادتين 147 و 179 منه،

وبناءً على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المتعلّق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يُلغى النصّ المنظّم باللغتين العربية والفرنسية لجدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 تشرين الأول 2015

⁻ أما بالنسبة أفئات القروض المستفيدة من حوافر 2009، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الالزامي المعتمدة على الشكل التالي:

مصرف لبنان مركزية المخاطر

CTC01

رموز أنواع القروض

a1: القروض المتوسطة و الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم 6101 تاريخ 1996/2/8)،

غير تلك المذكورة أدناه.

al1: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a12: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسى رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a13: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ (2001/6/2).

a19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

a2: القروض السكنية (قرار أساسي رقم 6101 تاريخ 1996/2/8).

a29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي 2001 تاريخ 2001/6/2).

a3: القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7743 تاريخ 2 /2001/1)، غير تلك المذكورة أدناه.

a31: القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف إستناداً الى الإتفاقات الموقّعة بين الجمهورية اللبنانية و"البنك الأوروبي للتثمير".

a32: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو BIB أو AFESD والتي تستغيد من دعم الفوائد.

a33: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو AFESD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

a34: القروض المخصَّصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسّسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.

a35: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ (2001/6/2).

a4: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." ولا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسى رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a49: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 7801/6/2).

a5: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a6: برنامج الادخار/الإقراض السكني (قرار أساسي رقم 6180 تاريخ 61/5/31)

a7: القروض السكنية الأخرى.

a8: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

a89: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFESD التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرَّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

a9: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

a99: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو AFD أو AFESD التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرَّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ (2001/6/2).

a0: القروض للقطاعات الإنتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممدَّدة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد (المادة الرابعة مكرّر من القرار الأساسي 7743 تاريخ 2001/1/2)

a10: القروض الممنوحة لتغطية 60% من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات المتضرّرة من حرب تموز 2006 (المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7). ووض أخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 783/2001).

b22: صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

b3: سندات دين وما شابهها مصدرة من القطاع الخاص تستفيد من تتزيلات من الإلتزامات الخاضعة للإحتياطي الإلزامي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

c1: مدينون بموجب بطاقات اعتماد Credit Cards تسدّد على دفعات شهرية.

c2: مدينون بموجب بطاقات ائتمان Charge Cards تسدّد دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة Billing cycle.

d1: ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو الرديئة رقم الفرز الآلي 11740 في وضعية المصارف (نموذج 2010) ويُقصد بها الديون التي وافقت لجنة الرقابة على المصارف على تكوين مؤونة جزئية أو كلية مقابلها ويدرج رصيدها في مركزية المخاطر أصلاً و فوائد غير محققة)

d2: ديون عالقة قيد التسديد.

d3: ديون متنازع عليها - ويُقصد بها الديون التي هي أمام الجهات القضائية نتيجة نزاع قائم بين المدين والجهة الدائنة ولم يبُتّ بها بعد.

e1: سندات تجارية محسومة مع حق الرجوع.

e2: سندات تجارية محسومة دون حق الرجوع.

e3: عمليات تسنيد ديون مشتراة (Factoring) مع حق الرجوع.

e4: عمليات تسنيد ديون مشتراة (Factoring) دون حق الرجوع.

: f تسليفات لشراء شركات ذات رافعة مالية.

h1: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.

h21: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية المموَّلة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى مؤسسات الإقراض الصغير.

h22: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية المموَّلة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى المؤسسات المالية.

h3: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية المموّلة من المؤسسّات المالية والممنوحة منها أو من مؤسسّات الإقراض الصغير.

أ: القروض السكنية الممنوحة من بنك الإسكان والمموّلة من قروض ممنوحة له.

i09 : القروض السكنية التي تستغيد من حوافز العام 2009 الممنوحة من بنك الإسكان والمموَّلة من قروض ممنوحة له.

i10 : القروض السكنية المموَّلة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم 10/26/16 تاريخ 2010/8/11

if1: مرابحة

if2 : إيجارة

if3: بيع سلم (في الغالب منتوجات زراعية)

if4: إستصناع

ip1 : مضاربة

ip2: مشاركة متناقصة

iq: قرض حسن

:io تمويل إسلامي آخر

k: مدينون بموجب قبولات (رقم الفرز الآلي 11800 في وضعية المصارف نموذج 2010).

 عمليات الإيجار التمويلي غير المستفيدة من دعم الفوائد (القرار الأساسي رقم 7540 تاريخ 7540)

12: عمليات الإيجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد.

lc: الإعتمادات المستتدية

lg1: كفالات للدخول بالمناقصات

lg2: كفالات حسن التنفيذ

lg3: كفالات نقدية

lg4: كفالات أخرى

dp: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة إستناداً إلى البروتوكول الموقّع بين المصارف ووزارة المهجرين.

jr: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة إستناداً إلى البروتوكول الموقّع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.

m1: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة إستناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"جهاز إسكان العسكريين المنطوعين" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

m2: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة "لجهاز إسكان العسكريّين المتطوعين"

(قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

m3: القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ 2009/2/6 التي يتمّ التفرّغ عنها لصالح المصارف (القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

fs: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة إستناداً إلى البروتوكول الموقّع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

sg: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة إستناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2). se: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة

ad: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة إستناداً إلى بروتوكول التعاون الموقَّع بين المصارف والضابطة الجمركية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

لأمن الدولة (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

n19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرَّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

n29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 7835 تاريخ (المادة العاشرة مكرَّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ (2001/6/2).

n09: قروض أخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستغيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

ev1: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

ev2: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 783/6/2).

ag: القروض الزراعية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقّع بين المصارف ووزارة الزراعة.

en: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو إعادة تأهيل أبنية حكومية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

ن سندات الدين المصدرة من القطاع غير المالي غير المرتبط والمشتراة من المصارف

(رقم الفرز الآلي 15643 + 16804 في وضعية المصارف نموذج 2010).

p: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية إستتاداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و "المؤسسة العامة للإسكان" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

p09: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية إستناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

q0: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." من ضمن برنامج "كفالات الأشجار" بعد انتهاء فترة الدعم (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ (2001/6/2).

q1: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

q2: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

q3: القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان والمخصّصة لتشييد أبنية لذوي الدخل المحدود (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ (2001/6/2).

t : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من TFC أو OPIC أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

لقروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.

ict: القروض الممنوحة بالليرة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي (Tablet).

rd: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لأغراض الأبحاث والتطوير في قطاعات إنتاجية.

cin: القروض بالليرة اللبنانية التي تُمنح لرواد الأعمال والمبادرين لإنشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والإبداع. fr: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لإحتياجات الرأسمال التشغيلي.

x1 : القروض الممنوحة مقابل رهن تجاري أو رهن آليات أو رهن بضائع غير مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف. يُصار الى نقلها الى خانة "مقابل ضمانات عينية أخرى" والمعرّف عنها بASR)) في "التصريح الى مركزية المخاطر – إلتزامات مباشرة"، وذلك عند موافقة لجنة الرقابة على المصارف على الضمانة المقدمة.

x2 : القروض الممنوحة مقابل تنازل عن مقبوضات تعهدات (avances sur marché).

z1 : تسهيلات أخرى بالحساب الجاري.

z2: تسهيلات أخرى بشكل سندات مباشرة.

z3 : تسهيلات أخرى بحساب سلفة محدّدة الآجال.

ملاحظة:

-القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التنزيلات المسموحة من الإلتزامات بالليرة الخاضعة للإحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، لا سيما القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2، هي القروض ذات الرموز التالية:

"a11" و "a11" و "a12" و "a13" و "a19" و "a19" و "a14" و "a34" و "a34" و "a34" و "a34" و "a34" و "a34" و "a89" و "a89" و "a89" و "a9" و "b3" و"b3" و "b3" و"b3" و "b3" و"b3" و"b3

القروض المذكورة أعلاه التي تستغيد من التنزيلات المسموحة من الإحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، لا سيّما القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 هي القروض ذات الرموز التالية: "h1" و "h21" و "h21" و "i09" و "i09" و "se" و "se" و "se" و "se" و "se" و "se" و "ge" و "ge" و "q0" و "q0" و "q0" و "ev2" و "ev2" و "ev2" و "ev1" و "cv2" و "ev1" و "icv" و "ev1" و "ev2" و "ev1" و "ev1" و "ev2" و "ev1" و "ev2" و "ev2" و "ev3" و

تعميم وسيط 399 موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12093 تاريخ 2015/10/8 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسّات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 12093 تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المواد 70 و79 و99 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسّسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يُضاف الى المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرَّر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/397 البنود التالية:

«28– نسبة 100% من قيمة القروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية إستناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.

29- نسبة 100% من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية إستناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.»

30- نسبة 150% من قيمة القروض التي تُمنح بالليرة اللبنانية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجدّدة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

31- نسبة 150% من قيمة القروض التي تُمنح بالليرة اللبنانية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجدّدة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ المقطع "واحد وعشرون" من «المادة التاسعة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

« بغية الإستفادة من أحكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، على المصارف المعنيّة إعتباراً من 2015/2/1 أن تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، إحداها أصلية:

1-خلال مهلة أقصاها 2015/11/15، طلب موافقة إفرادية لكل قرض من القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:

أ- القروض المحدَّدة في البنود من (1) الى (7) وفي البندين
 (22) و (30).

ب- القروض المحدَّدة في البند (8) والتي يتجاوز كل منها
 مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (27)
 المقابلة لها.

ج- القروض المحدَّدة في البند (23) والتي تتجاوز قيمة كل
 منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

يرفِّق بهذا الطلب:

-عقد القرض الموقّع بين المصرف المعني والعميل على أن تحدّد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدّمها هذا الأخير.

-تقرير تحقَّق نقني من الفريق النقني التابع لوزارة البيئة في ما يخص القروض المحددة في البند (22) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- جدول التسديد المُعدّ وفقاً للنموذج (IN-A-CF) المرفق.

-المستندات المتعلّقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.

2-خلال مهلة أقصاها 2015/11/15، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:

أ- القروض المحدَّدة في البنود من (9) الى (21) وفي البنود (24) و (25) و (28) و (29) و (31).

ب- القروض المحدَّدة في البند (8) والتي لا يتجاوز كل
 منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (27)
 المقابلة لها-

ج- القروض المحدَّدة في البند (23) والتي لا تتجاوز قيمة
 كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية يرفق بهذا الطلب:
 المستندات المتعلَّقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

-عقود القروض المحدَّدة في البنود (9) و (10) و (24) و (25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحدَّدة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية والقروض المحدَّدة في البند (27) المقابلة لها وبجداول تسديد هذه القروض، على أن تكون الجداول المتعلَّقة بالقروض موضوع البنود (9) و (24) و (25) موقَّعة من "شركة كفالات" ش.م.ل.

-كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما يخص القروض المحددة في البنود (9) و (24) و (25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

-كفالة المؤسسة الضامنة في ما يخصّ القروض المحدَّدة في البند (26) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

-جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للانموذج (IN-B-CF) المرفق.»

المادة الثالثة: يُضاف الى الأنموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ما يلي:

HDSE28 القروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقَّع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة 2،128se

HADD29 القروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية إستناداً الى بروتوكول التعاون الموقّع بين المصارف والضابطة الجمركية 2،128ad%

EVRE30 القروض التي تُمنح بالليرة اللبنانية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

3،75ev2% ناقص 50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة-

EVRN31 القروض التي تُمنح بالليرة اللبنانية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجدَّدة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.3،75ev2% ناقص 50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة-

المادة الرابعة: يُلغى نصّ الأنموذجين (IN-A-CF) و (IN-B-CF) المرفقين بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ (B-CF ويُستبدل كل منهما بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: وعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في 8 تشرين الأول 2015

تعميم وسيط رقم 400 موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12094 تاريخ 2015/10/8 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 (دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 80.

قرار وسيط رقم 12094 تعديل القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 المتعلَق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المادتين 70 و 79 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 وتعديلاته المتعلّق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (2) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 ويُستبدل بالنص التالى:

«2- أن تتراوح مدته بين خمس وسبع سنوات وأن لا يستحق أكثر من 15% من أصله خلال السنتين الأوليين.

يمكن تمديد مهلة تسديد القروض الممنوحة للعملاء التي تمت الموافقة على استفادتها من دعم الدولة للفوائد المدينة بحيث لا تتجاوز مدة القرض بعد التمديد 12 سنة ودون أي تغيير في كلفة الدعم المقدرة لمدة القرض الأساسية.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 تشرين الأول 2015

تعميم وسيط رقم 401 موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12107 تاريخ و6908 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 40.

قرار وسيط رقم 12107

تعديل القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيّما المادتين 85 و 98 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 وتعديلاته المتعلّق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لدبه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يُلغى، اعتباراً من تاريخه، نصّ البند (4) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 ويُستبدل بالنصّ التالى:

« 4-توضع كل "علبة" في كيس شفّاف خاص بها يحتوي على البيانات الخاصة بكل "علبة" لجهة نوعها وقيمتها وإسم العميل وفرعه ومحلّ الإيداع لدى مصرف لبنان (المركز الرئيسي أو الفرع المعني) أو يعتمد غطاء جديد "للعلبة" يحتوي على جيب توضع فيه بطاقة تعريف تتضمّن البيانات المنوّه عنها وذلك لغاية 2015/10/15، علماً بأن تسليم "العلب" والأكياس الخاصة بها يتمّ على صناديق مصرف لبنان ويحسم ثمنها، المحدّد في الملحق المتعلّق بعلب الأوراق النقدية المرفق بهذا القرار، عند التسليم مباشرةً من حساب العميل المفتوح لدى مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يُلغى، إعتباراً من 2015/10/15، نصّ البند (4) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 2/2/2/1988 ويُستبدل بالنصّ التالى:

« 4-يوضع في جيب غطاء كل "علبة" بطاقة تعريف تحتوي على البيانات الخاصة بعملية الايداع لجهة نوعها وقيمتها وإسم العميل وفرعه ومحلّ الإيداع لدى مصرف لبنان (المركز الرئيسي أو الفرع المعني)، علماً بأن تسليم "العلب" وبطاقات التعريف الخاصة بها يتمّ على صناديق مصرف لبنان ويُحسم بدل استهلاك العلبة البالغ /000 15/ل.ل. (خمسة عشر الف ليرة لبنانية) عند التسليم مباشرةً من حساب العميل المفتوح لدى مصرف لبنان.»

المادة الثالثة: يُلغى، إعتباراً من 2015/10/15، نصّ الماحق المتعلّق بعلب الأوراق النقدية المرفق بالقرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 ويُستبدل بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 9 تشرين الأول 2015

ملحق علب الأوراق النقدية

أولاً: أنواع علب الأوراق النقدية

المجموع ل ل			الحزم من كل فنة	21.5			رمز نوع "العلبة"
	100,000	50,000	20,000	10,000	5,000	1,000	العلبه
10,000,000						10	01
40,000,000				2	3	5	02
500,000,000	3	2	5				03
800,000,000	6	4					04
200,000,000		2	2	6			05

ثانياً: مواصفات علب الأوراق النقدية:

تتميّز علب الأوراق النقدية بالمواصفات الرئيسية التالية:

1 - تتكوّن من مادة البلاكسي غلاس الشفّاف (PVC) بحيث يسهل معاينة محتواها.

2 - يبلغ وزنها فارغة 7،5 كلغ في حين يصل وزنها عند
 تعبئتها بالكامل الى 19 كلغ.

3 - يمكن وضعها في أماكن تتراوح فيها درجات الحرارة بين
 50 درجة مئوية تحت الصفر و 80 درجة مئوية فوق الصفر.

4 – في داخلها عشرة أقسام كل قسم منها معد لاحتواء حزمة واحدة فقط من الأوراق النقدية مؤلفة من عشر رزم تضم كل رزمة مئة ورقة نقدية من الغئة ذاتها.

5 – يتلاءم قياس كل من أقسام "العلبة" مع قياس حزم الأوراق النقدية اللبنانية من الفئات كافة العائدة لإصدار العام 2004 والإصدارات اللاحقة.

6 - زوايا "العلبة" مدورة.

7- يوجد مقبضان مثبتان على طرفي "العلبة" لتسهيل حملها.

8 – عند إقفالها بإحكام، تُعزل "العلبة" عن الهواء والرطوبة،
 الأمر الذي يقي الأوراق النقدية تأثير العوامل الخارجية ويمنع تسرّب رائحتها إلى الخارج.

9 - يمكن وضع Barcodeو RFID TAG عليها.

10- إن شكلها يسمح بوضع عدة "علب" فوق بعضها البعض، على أن لا يتجاوز عددها الأربع إذا كانت معبّأة بالكامل.

11- يتضمّن غطاء العلبة جيبين من البلاستيك على طرفيه، الأول مخصّص للمصارف والمؤسسات المالية لوضع بطاقة تعريف العملية تعريف العملية من قبل فروع مصرف لبنان.

تعميم وسيط رقم 402

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات والشركات اللبنانية والأجنبية المرخّص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12108 تاريخ 2015/10/9 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7299

تاريخ 1999/6/10 (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 63.

قرار وسيط رقم 12108 تعديل القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 المتعلَّق بالصرّاف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادتين 70، و174 منه،

وبناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلَق بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 وتعديلاته المتعلّق بالصرّاف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء، وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرّر ما يأتى

المادة الأولى: يُلغى نصّ الفقرة (ه) من البند (3) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 74/6/10 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«ه- أن تحتوي 75% من الأدراج الموجودة في كل جهاز صراف آلي، كحد أدنى، على أوراق نقدية لبنانية متداولة وشرط عدم وضع الفئة الواحدة في أكثر من درج واحد.

في حال وجود أكثر من جهاز صرّاف آلي في مكان واحد (في المركز الرئيسي للمصرف أو أي من فروعه أو خارجها)، يمكن توزيع الأوراق النقدية اللبنانية والأجنبية، وفقاً لما يرتأيه المصرف المعني، على الأدراج كافة شرط النقيّد بالنسبة المحددة اعلاه.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 9 تشرين الأول 2015

تعميم وسيط رقم 403 موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12109 تاريخ 7159 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 (تصنيف مخاطر الديون) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 58.

قرار وسيط رقم 12109 تعديل القرار الأساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 المتعلق بتصنيف مخاطر الديون.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادنين 146 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 وتعديلاته المتعلّق بتصنيف مخاطر الديون،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (2) من المادة السادسة من القوار الأساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 ويُستبدل بالنصّ التالى:

«2- تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية في مصرف لبنان، فصلياً، بوضعية تصنيف الديون بحسب مخاطرها وقطاعاتها وفقاً للأنموذجين (CR-2) و(CR-2) المرفقين، وذلك خلال الشهر الذي يلي إنتهاء كل فصل بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الإحصائية (eSTR) ضمن نظام SEBIL.

يتمّ احتساب الأنموذجين (CR-1) و (CR-2) المشار اليهما أعلاه وفقاً للبنود الواردة في الوضعية الشهرية أنموذج 2010 كما يلى:

أ - الديون العادية والديون للمتابعة والتسوية:
 جزء من كل من البنود التالية:

- 11585 - 11500) + 18400 + 18300 + 11200 14185 - 14100) + 11800 + 11600 + (11590

+ (14390 - 14385 - 14300) + (14190 - .(17190 - 17185 - 17100)

ب- الديون دون العادية:

17185 + 11585 + 18200 + 14385 + 14185

ج - الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة:

+ 17194 + 14394 + 14194 + 11740 + 11594 18140

د -المؤونات المكوّنة:

+ 17192 + 14392 + 14192 + 11720 + 11592 تُدرج الديون دون العادية والديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة دون الفوائد غير المحقّقة عليها.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار إعتباراً من وضعية 2015/12/31.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 9 تشرين الأول 2015

تعميم وسيط رقم 404 موجَّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12110 تاريخ 7858 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 (بيانات إحصائية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 85.

قرار وسيط رقم 12110 تعديل القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادة 146 منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 وتعديلاته المتعلّق ببيانات إحصائية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يُضاف الى البند (2) من المقطع "اولاً" من المادة الأولى من القرار الأساسي

رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 الفقرة التالي نصّها:

« يُحتسب الأنموذج (BBR-5) على أساس البنود (BBR-5) على أساس البنود (11200 + 11600 + 11500 + 18400 + 18300 + 18200 + 11600 + 17100 + 14100 + 11800 + 11700 الواردة في الوضعية الشهرية أنموذج 2010.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ المقطع "ثامناً" من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 ويُستبدل بالنصّ التالى:

«ثامناً: على المصارف كافة تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية لدى مصرف لبنان، شهرياً، بالبيانات (A-3) و (A-4) و (A-5) و (A-4) المرفقة بهذا القرار.»

المادة الثالثة: يُلغى نصّ البند (9) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 ويُستبدل بالنصّ التالى:

«9-ثُرسَل البيانات (A-3) و (A-4) و (A-5) و (INV-1) و (A-5) و (INV-2) و (INV-2) و (INV-2) المشار البها في المقطع "ثامناً" من المادة الأولى من هذا القرار، شهرياً، خلال مهلة أقصاها عشرون يوماً من نهاية الشهر المصرَّح عنه، وذلك بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الإحصائية (eSTR) ضمن نظام SEBIL.»

المادة الرابعة: يلغى نصّ الأنموذج (A-3) المرفق بالقرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 ويُستبدل بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من وضعية 2015/12/31.

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في 9 تشرين الأول 2015

تعميم وسيط رقم 405 موجَّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12114 تاريخ 2015/10/26 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 9956 تاريخ 2008/7/21 (مجالس إدارة المصارف اللبنانية واللجان المنبثقة عنها) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف رقم 118.

قرار وسيط رقم 12114 تعديل القرار الأساسي رقم 9956 تاريخ 2008/7/21 المتعلَق بمجالس إدارة المصارف اللبنانية واللجان المنبثقة عنها

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 9956 تاريخ 2008/7/21 وتعديلاته المتعلِّق بمجالس إدارة المصارف اللبنانية واللجان المنبثقة عنها،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرّر ما يأتى

المادة الأولى: تُضاف الى القرار الأساسي رقم 9956 تاريخ 2008/7/21

"المادة الثالثة مكرّر" التالي نصّها:

« أولاً: يُدعى جميع رؤساء مجالس ادارة المصارف العاملة في لبنان لحضور برامج الإدارة الرشيدة التي يعدّها مصرف لبنان خصيصاً لهم.

ثانياً: يُدعى جميع أعضاء مجالس إدارة المصارف العاملة في لبنان لحضور برامج الإدارة الرشيدة التي يعدّها مصرف لبنان خصيصاً لهم.

ثالثاً: يُدعى رئيس وأعضاء كل من لجنة التدقيق ولجنة المخاطر ولجنة التعويضات واللجان التي قد تتبثق عن مجلس الادارة لحضور البرامج المتخصّصة التي يعدّها مصرف لبنان وذلك في مجال اختصاص اللجنة التي يشارك كل منهم فيها. رابعاً: يحدد مصرف لبنان مواعيد هذه البرامج كافة بالتسيق مع المصارف المعنيّة.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 26 تشرين الأول 2015

تعميم وسيط رقم 406 موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12124 تاريخ 7858 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 2015/11/9 تاريخ 2001/6/30 (بيانات إحصائية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 85.

قرار وسيط رقم 12124 تعديل القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادة 146 منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 وتعديلاته المتعلّق ببيانات إحصائية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2015/11/4،

يقرّر ما يأتى

المادة الأولى: يُلغى نصّ الأنموذج (BBR-3) المرفق بالقرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 ويُستبدل بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 9 تشرين الثاني 2015

مصرف لبنان رقم المصرف: مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية اسم المصرف: مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية رقم الفرع: القرار رقم المرفق بالتعميم القراد رقم المرفق بالتعميم نوع الفرع: نوع الفرع: العمادة الفرع: الموذج "BBR-3"

هيكلية جهاز الموظفين بيان نصف سنوي كما هو بتاريخ

المجموع	اناث	ذکور نکور	البند	رقم
المجموع	20)	دخور		ريم
			ملاك الادارة العامة	500
			المدير العام	501
			نائب المدير العام	502
			المدير العام المساعد	503
			ملاك المستخدمين	600
			1-الكوادر	610
			جامعية	611
			بكالوريا	612
			ما دون البكالوريا	613
			2-التقنيون	620
			جامعية	621
			بكالوريا	622
_			ما دون البكالوريا	623
			المجموع	900

اجازة جامعية وما فوق (او ما يعادلها بكالوريا: القسم الثاني (او ما يعادلها)

مركز رئيسي، فرع عادي، إدارة عامة، الخ

الاسم :

التوقيع:

بيان نصف سنوي مهلة التسليم أقصاها 15 يوماً من الشهر التالي

تعميم وسيط رقم 407 موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12133 تاريخ 7776 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 2015/11/20 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 81.

قرار وسيط رقم 12133 تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلّق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2015/11/18 ،

يقرّر ما يأتى

المادة الأولى: يُلغى نصّ الفقرة (ب) من البند (1) من المقطع "ثانياً" من «المادة الثالثة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« ب- أن لا يتجاوز أيّ من قرض السيارة أو القرض السكني نسبة 75 %، كحدّ أقصى، من سعر السيارة أو المسكن موضوع القرض بإستثناء ما يلى:

- القروض الممنوحة من مصرف الإسكان.

القروض الممنوحة إستناداً للبروتوكول الموقع مع كل من المؤسسة العامة للإسكان وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن الدولة والضابطة الجمركية.

- القروض السكنية الممنوحة وفقاً لبرنامج الإدخار /الإفتراض السكني المنصوص عليه في القرار الأساسي رقم 6180 تاريخ 1996/5/31.

يمكن للمصارف أو المؤسّسات المالية، على مسؤوليتها، إحتساب قيمة اللوحة العمومية من ضمن قيمة السيارة، وذلك إعتباراً من 2015/1/1.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 20 تشرين الثاني 2015

تعميم وسيط رقم 408 موجَّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12134 تاريخ 2015/11/20 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/69/1 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسّسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 12134 تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسّسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المواد 70 و99 و 153 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسّسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2015/11/18،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يُضاف الى المقطع "أولاً" من «المادة الثامنة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/399 البندان (7) و (8) التالي نصّهما:

«7- يُحظر على "حاضنات الأعمال" (Accelerators) المساهمة و"الشركات المسرّعة للأعمال" (Accelerators) المساهمة أو الإستثمار في "شركات ناشئة" إلاّ إذا كانت هذه المساهمة او الإستثمار بمثابة بدل مقابل دعمها لهذه "الشركات الناشئة" ولغاية 5% من رأسمال كل "شركة ناشئة" تستفيد من هذا الدعم.

8- يحظر على القيّمين على إدارة "حاضنات الأعمال" (Incubators) و"الشركات المسرّعة للأعمال" (Accelerators)، التي تستفيد من أحكام هذه المادة بغية دعم "الشركات الناشئة"، المساهمة أو الإستثمار بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الشركات.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ البند (4) من المقطع "ثالثاً" من «المادة الثامنة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«4- تسدَّد الأرباح والمبالغ المتوجّبة الى مصرف لبنان، المحدّدة في البند (2) من المقطع "ثالثاً" هذا بعد حسم الرسوم الادارية والتكاليف، عند:

- تفرّغ المصرف عن مساهمته في الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة" وليس لدى تفرّغ هذه الشركة (Venture Capital) عن أسهمها في "الشركات الناشئة" طالما أنها تتابع أعمالها وفقاً لشروط هذه المادة.

-كل تفرّغ تقوم به "حاضنات الأعمال" (Incubators) عن و"الشركات المسرّعة للأعمال" (Accelerators) عن مساهماتها، المقبولة وفقاً لأحكام البند (7) من المقطع "أولاً" من هذه المادة، في "شركات ناشئة".»

المادة الثالثة: يُلغى نصّ كل من المقاطع "عشرون" و "واحد وعشرون" و "ثاني وعشرون" و "ثالث وعشرون"من «المادة التاسعة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

«عشرون: يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي يوازي مبلغ ألف وخمسماية مليار ليرة

لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ 2016/11/15، وفقاً للشروط وللأصول وللآلية المحددة في كل من المقاطع "أولاً" و "ثانيا" و "ثالثاً" و "رابعاً" و "ثامناً" و "حادي عشر" و "ثالث عشر" و "رابع عشر" و "خامس عشر" من هذه المادة. على أن لا يتجاوز مجموع التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف كافة مقابل القروض السكنية مبلغ تسعماية مليار ليرة لبنانية.

واحد وعشرون: بغية الإستفادة من أحكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، على المصارف المعنية إعتباراً من 2016/2/1 أن تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، إحداها أصلية:

1-خلال مهلة أقصاها 2016/11/15، طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:

أ - القروض المحددة في البنود من (1) الى (7) وفي البندين (22) و (30).

ب- القروض المحددة في البند (8) والتي يتجاوز كل منها
 مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (27)
 المقابلة لها.

ج- القروض المحددة في البند (23) والتي تتجاوز قيمة
 كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

يُرفَق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقّع بين المصرف المعني والعميل على أن تحدّد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدّمها هذا الأخير.

- تقرير تحقّق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما يخصّ القروض المحدّدة في البند (22) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- جدول التسديد المُعدّ وفقاً للنموذج (IN-A-CF) المرفق.

المستندات المتعلّقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- أى مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.

2-خلال مهلة أقصاها 2016/11/15، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:

أ- القروض المحددة في البنود من (9) الى (21) وفي البنود (24) و (25) و (28) و (29) و (29).

ب- القروض المحدَّدة في البند (8) والتي لا يتجاوز كل
 منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (27)
 المقابلة لها.

ج- القروض المحدَّدة في البند (23) والتي لا تتجاوز قيمة
 كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

يُرفِّق بهذا الطلب:

المستندات المتعلّقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- عقود القروض المحدَّدة في البنود (9) و (10) و (24) و (25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحدَّدة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية والقروض المحدَّدة في البند (27) المقابلة لها وبجداول تسديد هذه القروض على أن تكون الجداول المتعلَقة بالقروض موضوع البنود (9) و (24) و (25) موقعًة من "شركة كفالات" ش.م.ل.

- كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما يخص القروض المحدَّدة في البنود (9) و (24) و (25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

كفالة المؤسسة الضامنة في ما يخص القروض المحددة
 في البند (26) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للأنموذج (IN-B-CF) المرفق.

ثاني وعشرون: 1- يتم تسديد أصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية، عملاً بأحكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الأخيرة لعملائها، وذلك بدفعات شهرية في أول يوم عمل من الشهر، إعتباراً من 2017/1/2 .

2- تحدَّد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجداول تسديد القروض المعدّة وفقاً للأنموذجين (IN-B-CF) و(IN-A-CF) و(IN-B-CF) المشار اليهما أعلاه، بنسبة من قيمة الأقساط المستحقّة على العملاء توازي النسبة المحدَّدة في المقطع "ثالثاً" أعلاه لكل فئة من القروض.

3- تُحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً
 وتدفع في أول يوم عمل من كل سنة.

4- خلافاً لاحكام البند (1) من هذا المقطع، تُحتسب بتاريخ 2017/1/2 وتسدَّد دفعة واحدة بتاريخ 2016/12/31 الدفعات المستحقة، خلال العام 2016، على المصارف المعنيّة من أصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان خلال العام 2016.

ثالث وعشرون: ضمن حدود التسليفات الإجمالية المشار اليها في المقطع "عشرون" من هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها 2016/11/15، إفادة مصرف الإسكان من تسليفات بفائدة 1% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء وذلك وفقاً للأصول وللآلية المحددة في المقطعين "عشرون" و "ثاني وعشرون" وفي البند (2) من المقطع "واحد وعشرون" من هذه المادة.»

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 20 تشرين الثاني 2015

تعميم وسيط رقم 409 موجَّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12164 تاريخ 2016/1/4 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الإحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 84.

قرار وسيط رقم 12164 تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 المتعلق بالإحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيّما المواد رقم 70، 76، 76، 76 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلّق بالإحتياطي الإلزامي،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2015/12/30،

يقرّر ما يأتى

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (1) من المقطع "اولاً" من "المادة العاشرة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

«1- أن نكون ممنوحة بين تاريخ 2009/1/1 و 2016/12/31»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 4 كانون الثاني 2016

تعميم وسيط رقم 410 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12175 تاريخ 2016/1/21 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81.

قرار وسيط رقم 12175 تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/1/14،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 البند (6) التالي نصه: «6- يحظر على المصارف والمؤسسات المالية ان تقرض، بشكل مباشر أو غير مباشر، اي من الاشخاص الخاضعين لأحكام المادتين 183 و 184 من قانون النقد والتسليف "كونتوارات التسليف".»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 21 كانون الثاني 2016

تعميم وسيط رقم 411 للمصارف وللمؤسسات الصرافة ولشركات الإجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12194 تاريخ 2016/2/29 المتعلق

بتعدیل کل من:

- القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81.
- النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي
- رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 المرفق بالتعميم الاساسي رقم 82.
- القرار الأساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي للمؤسسات المالية رقم 2.
- النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار
 الأساسي رقم 7933

تاريخ 2001/9/27 موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم 3.

- القرار الاساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4 (شروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي") المرفق بالتعميم الاساسي لشركات الايجار التمويلي رقم 1.

قرار وسيط رقم 12194

تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 والقرار الأساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 والقرار الأساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 والقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 والقرار الاساسي رقم 7933 تاريخ 2000/3/4

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و174 و184 و182 منه،

وبناءً على القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3 المتعلق بإصدار اسهم المصارف والتداول بها وإصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف سيما المادة 13 منه، وبناءً على القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6 المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما

المادة 13 منه،

وبناء على القانون رقم 160 تاريخ 1999/12/27 المتعلق بتنظيم عمليات الايجار التمويلي سيما المادة 13 منه، وبناء على قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24 سيما

المادة الرابعة منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 وتعديلاته المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4 وتعديلاته المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي"،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/2/24،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 البند (7) التالي نصه: 7 يحظر على المصارف والمؤسسات المالية القيام بأي عمليات من أي نوع كان، مصرفية أو مالية أو غير مصرفية أو غير مالية، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله.»

المادة الثانية: يضاف الى المادة 4 من النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 البند التالي نصه: «– بالنسبة للشركات وللصناديق المشتركة للاستثمار المتفرغ لها، نسخة مصدقة وفقا للأصول عن النظام الاساسي أو عقد الشراكة على ان يتضمن كل منهما نصاً يفيد بأن جميع اسهم هذه الشركات أو حصص هذه الصناديق اسمية ومملوكة ، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو شركات تكون اسهمها اسمية.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 ويستبدل بالنص التالي: «1- يخضع الاكتتاب والتداول باسهم المؤسسات المالية لترخيص مسبق

من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا أدّى ذلك الى اكتساب المكتتب او المتفرغ له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق 10% (عشرة بالماية)
 من مجموع اسهم المؤسسة المالية.

ب- اذا كان المكتتب أو المتفرغ له يملك عند اجراء التفرغ 10% او اكثر من مجموع اسهم المؤسسة المالية .

ج- إذا كان المكتتب أو المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحالبين أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها.

تحتسب مساهمة الزوج والاولاد القاصرين واية مجموعة اقتصادية

من ضمن نسبة الـ10% المذكورة اعلاه في الفقرتين (أ) و (μ) .

2- تطبق احكام المادتين 5 و 5 مكرر من النظام التطبيقي لاصدار اسهم المصارف والتداول بها المرفق بالقرار الاساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 على الشركات وصناديق الاستثمار التي تساهم في راسمال اي مؤسسة مالية لبنانية على ان تعتمد في معرض تطبيقهما نسبة 10% بدلاً من نسبة الـ5%.

-3 على المؤسسات المالية اعلام مصرف لبنان عن كل تفرغ عن اسهم يؤدي الى اكتساب المتفرغ له نسبة توازي -10 % او اقل من راسمالها .

تتحقق المؤسسات المالية المعنية على كامل مسؤوليتها من توفر جميع الشروط القانونية والنظامية (حق الاولوية للمساهمين، موافقة مجلس الادارة...) للتفرغات عن الاسهم المشار اليها في البند (3) هذا ومن صحة المعلومات التي تبلغها الى مصرف لبنان ومن أن النظام الاساسي أو عقد الشراكة لكل من الشركات والصناديق المشتركة للاستثمار المتفرغ لها، يتضمن نصاً يفيد بأن جميع اسهم هذه الشركات أو حصص هذه الصناديق اسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو شركات تكون اسهمها اسمية.

4- يعود للجنة الرقابة على المصارف:

 أ- التحقق من تطبيق احكام هذه المادة ومراقبة صحة احتساب نسب الحصص والمساهمات والاكتتابات بصورة غير مباشرة.

ب- التحقق ميدانيا من صحة المستندات المتعلقة بالتفرغات عن الاسهم ومن صحة المعلومات المقدمة واعلام حاكم مصرف لبنان فور وقوعها على اية مخالفة.

5- لا يعتبر تفرغا بمفهوم هذه المادة انتقال الاسهم عن طريق الارث
 أو الوصية .

المادة الرابعة: يضاف الى المادة السادسة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 79/2012 البند التالى نصه:

«- بالنسبة لشركات الاموال المتفرغ لها، نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن النظام الاساسي على ان يتضمن نصاً يفيد بأن جميع اسهم هذه الشركات اسمية ومملوكة ، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية تكون اسهمها اسمية.»

المادة الخامسة: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (2) من المقطع "رابعاً" من المادة السابعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 ويستبدل بالنص التالى:

«أ – نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن النظام الاساسي على ان يتضمن نصاً يفيد بأن جميع اسهمها اسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية تكون اسهمها اسمية.»

المادة السادسة: يضاف الى نص المادة الثالثة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 79/2/2017 البند (3) التالي نصه:

«3- يحظر على مؤسسات الصرافة القيام بأي عمليات من أي نوع كان (عمليات صيرفة أو غير صيرفة)، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله.»

المادة السابعة: يلغى نص البند (2) من المادة السابعة من القرار الأساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4 ويستبدل بالنص التالي:

«2- على شركات الأموال التي تتملك اسهما في رأسمال شركة "الإيجار التمويلي" تضمين نظامها الأساسي ما يفيد أن جميع أسهمها اسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر،

بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو شركات تكون اسهمها اسمية.»

المادة الثامنة: يلغى نص المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4 ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: على شركات "الايجار التمويلي" ان تتقيد بأحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24 وبالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.

ثانياً: يحظر على شركات "الإيجار التمويلي" القيام بأي عمليات من أي نوع كان، مالية أو غير مالية، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله.»

المادة التاسعة: تمنح المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع مخالف لأحكام كل من المادة الاولى والمادة الثالثة من هذا القرار مهلة حدها الاقصى سنتين من تاريخ صدوره لتسوية أوضاعها.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الحادية عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 29 شباط 2016

تعميم وسيط رقم 412 للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12195 تاريخ 7723 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 (وضعية المصارف) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 76.

قرار وسيط رقم 12195 تعديل القرار الأساسى رقم 7723 تاريخ 2000/12/2

ان حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المادنين 146، 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 وتعديلاته المتعلق بوضعية المصارف،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2016/2/24،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يضاف الى البيان رقم (3) "خارج الميزانية" في الانموذج 2010 المرفق بالقرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 البنود التالية:

مجموع ارصدة الديون المعادة هيكلتها	34400
منها: الديون المعادة هيكلتها ضمن اطار تعميم مصرف	34401
لبنان الاساسي رقم 135 تاريخ 2015/10/26	
منها: الديون المعادة هيكلتها خارج اطار تعميم مصرف	34402
لبنان الاساسي رقم 135 تاريخ 2015/10/26	

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ 2016/3/31.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 29 شباط 2016

تعميم وسيط رقم 413 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12215 تاريخ 7858 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 2016/3/21 تاريخ 2001/6/30 (بيانات إحصائية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 85.

قرار وسيط رقم 12215 تعديل القرار الأساسى رقم 7858 تاريخ 2001/6/30

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة 146 منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 وتعديلاته المتعلق ببيانات إحصائية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2016/3/16،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 المقطع "تاسعاً" التالي نصه: « تاسعاً: على المصارف العاملة في لبنان، تزويد مديرية الأصول العقارية والمالية لدى مصرف لبنان:

1- بتفاصيل ونتائج تقارير تخمين الاقسام والوحدات السكنية المقدمة كضمانة مقابل القروض التي تمنحها لعملائها بعد تاريخ 2016/1/1 وذلك وفقاً للأنموذج (HPI 1) المرفق بهذا القرار.

2- بلائحة بأسماء الأشخاص الموكلين، من قبل المصرف المعني، متابعة موضوع المعلومات المشار اليها اعلاه مع مصرف لبنان تتضمن كامل تفاصيل وسائل التواصل معهم، وذلك ورقياً وفقاً للأنموذج (HPI 2) المرفق بهذا القرار وبكل تعديل يطرأ على هذا الانموذج فور حصوله.»

المادة الثانية: يضاف الى المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 البند (10) التالي نصه: «10- يعبأ الأنموذج (HPI 1) المشار إليه أعلاه، الكترونيا بواسطة المنصة الإلكترونية المصممة خصيصاً لهذه الغاية www.bdlrefa.com وذلك عند منح اي قرض مضمون بأقسام أو وحدات سكنية، خلال مهلة اقصاها عشرة أيام تلي نهاية الشهر الذي تم خلاله منح القرض.

يعبأ، استثنائياً، الأنموذج (HPI 1) المتعلق بالأقسام أو الوحدات السكنية المقدمة كضمانة مقابل القروض الممنوحة بين تاريخ 2016/1/1 و2016/4/30 خلال مهلة اقصاها 2016/5/31.»

المادة الثالثة: يرسل الانموذج (HPI 2) المشار اليه اعلاه خلال مهلة اقصاها اسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار. المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 21 آذار 2016

تعميم وسيط رقم 414 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12216 تاريخ 2016/3/21 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/6/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 12216 تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و 79 و99 و99 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/3/16،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يلغى نص البند (5) من المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ .1996/3/7

المادة الثانية: يلغى نص البند (5) من الانموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/6967 ويستبدل بما يلى:

هامش الـ (EIB) و(+ (AFD	a12	القروض لتمويل المشاريع	INFE	5	
0.5% عمولة مصرف لبنان +		الصديقة للبيئة في مجال			
3.75% هامش المصرف ناقص		الطاقة الممولة من ألـ			
(150% فائدة سندات الخزينة		(EIB) و (AFD) التي لا			
لسنة واحدة)		تستفيد من دعم الدولة			
		للفوائد المدينة			

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 21 آذار 2016

تعميم وسيط رقم 415 للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية والأجنبية المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12220 تاريخ 2016/3/24 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 299 تاريخ 1999/6/10 (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 63.

قرار وسيط رقم 12220 تعديل القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 المتعلق بالصراف الآلي ويطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 ، و 174 منه ،

وبناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء، وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/3/23،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 "المادة الثانية مكرر" التالى نصها:

«المادة الثانية مكرر: يحظر على المصارف والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء، اصدار أو ترويج بطاقات مسبقة الدفع (Prepaid Cards).»

المادة الثانية: على المصارف والمؤسسات المصدرة للبطاقات المسبقة الدفع المتداولة قبل تاريخ صدور هذا القرار:

- 1- الامتناع عن اعادة تعبئتها بأي شكل من الاشكال.
- 2- العمل على اتخاذ الاجراءات لتسوية أوضاعها في ما خص هذه البطاقات قبل تاريخ 2016/9/30.

المادة الثالثة: يمكن للمصارف وللمؤسسات المشار اليها اعلاه مراجعة المجلس المركزي لمصرف لبنان اذا تعذر عليها تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة (2) من المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 24 آذار 2016

تعميم وسيط رقم 416 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12231 تاريخ 2016/4/6 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/6/9 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 12231 تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79 و 99 و 153 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/6،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى البند (1) من المقطع "أولاً" من "المادة الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 الفقرة (ه) التالي نصبها:

«ه- لا تتجاوز رسوم الادارة نسبة 2.5%، كحد أقصى، من: - قيمة قروض المساهمين الموافق عليها من مصرف لبنان ورأسمال الشركة التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة"، بالنسبة لأول خمس سنوات من مدة الشركة.

 قيمة الاموال التي تم استثمارها في "شركات ناشئة" بالنسبة للسنوات المتبقية.»

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (ي) من البند (1) من المقطع "رابعاً" من "المادة الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/1996 ويستبدل بما يلى:

«ي- عقد الادارة الموقع مع الشركة أو اي مستند آخر يحدد فيه رسوم الادارة

في ما خص الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة".

ك- اي مستندات اخرى يجدها مصرف لبنان ضرورية.»

المادة الثالثة: يضاف الى المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/397 البند (32) التالي نصه:

«32- نسبة 150 % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تتقيفية، أو اعمال مسرحية)

والتي يمكن ان تشمل القيمة المدفوعة لشراء الحقوق الفكرية لانتاج العمل وذلك وفقاً للشروط التالية:

 أ- ان لا تتجاوز مدة القرض ستة عشر سنة بما فيها فترة سماح مقدارها سنتان.

ب- ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /000 000 500 4/ لل الأسباب معللة يعود تقديرها للحاكم.

ج- ان يتم تنفيذ العمل في لبنان بنسبة 90% على الاقل. يعلق مصرف لبنان موافقته على منح التسليفات للمصارف المعنية مقابل القروض موضوع هذا البند على مدى تأثير المشروع على النمو الاقتصادي والاجتماعي وعلى خلق فرص عمل في السوق اللبناني وبالتالي زيادة الثروة الوطنية اللبنانية وعلى مدى دعمه للمهارات الفكرية الابداعية.»

المادة الرابعة: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (1) من المقطع "واحد وعشرون" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/694 ويستبدل بالنص التالي: «أ - القروض المحددة في البنود من (1) الى (7) وفي البنود (22) و (30) و (32).»

المادة الخامسة: يضاف الى الأنموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسى رقم 6116 تاريخ 7/3/996 ما يلى:

3،75 ناقص 50%	ea	القروض التي تمنح بالليرة	PLEA	32
من مردود سندات		اللبنانية لتمويل الانتاج		
الخزينة اللبنانية لمدة		اللبناني للأعمال الفنية		
سنة		(افلام سينمائية أو		
		تلفزيونية، روائية أو		
		وثائقية أو تثقيفية، أو		
		اعمال مسرحية)		

المادة السادسة: يلغى نص الانموذج (IN-A-CF) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 6 نيسان 2016

تعميم وسيط رقم 417 للمصارف و المؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12232 تاريخ 8 نيسان 2016 المتعلق بتعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

قرار وسيط رقم 12232 تعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين 147 و 179 منه،

وبناء على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

وبناء على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/6،

يقرر ما يأتى

المادة الاولى: يلغى النص المنظم باللغتين العربية والفرنسية لجدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 نيسان 2016

تعميم وسيط رقم 418

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية والأجنبية المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12239 تاريخ 7299 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 63.

قرار وسيط رقم 12239 تعديل القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 المتعلق بالصراف الآلي ويطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 ، و 174 منه ،

وبناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء، سيما "المادة الثانية مكرر" منه،

وتوضيحاً لما ورد في المادة "المادة الثانية مكرر" المشار اليها اعلاه،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/21،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يضاف الى المادة "المادة الثانية مكرر" من القرار الاساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 النص التالى:

« لا تعتبر، بمفهوم هذه المادة، من البطاقات مسبقة الدفع المحظر اصدارها:

- البطاقات المرتبطة بحساب مصرفي والمصدرة باسم شخص معين (كالبطاقات المرتبطة بحساب عميل والمصدرة باسمه او باسم احد افراد عائلته والبطاقات المصدرة بناء لطلب رب العمل، ان كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، لدفع رواتب

أو مخصصات العاملين لديه...).

- البطاقات الصادرة بطلب من المنظمات الدولية الشرعية والمخصصة للمساعدات الانسانية والاجتماعية المحلية شرط الحصول على موافقة مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 22 نيسان 2016

تعميم وسيط رقم 419 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12248 تاريخ 2016/4/27 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/6/97 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 12248 تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و 153 و 154 و 177 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/21،

يقرر ما يأتى

المادة الاولى: يلغى نص البند (5) من المقطع "أولاً" من "المادة الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 77/896 ويستبدل بالنص التالى:

«5- لا يمكن ان يتجاوز مجموع مساهمات اي مصرف في "الشركات" نسبة 4% من امواله الخاصة، على ان لا تزيد مساهمته في أي من الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة" عن 20% من هذه النسبة وعن 10% في أي من "الشركات" الاخرى. غير انه يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، في حالات معللة، الموافقة على تخطى اي من هذه النسب.»

المادة الثانية: على المصارف المخالفة للنسب المبينة في المادة الاولى اعلاه العمل على اتخاذ الاجراءات لتسوية أوضاعها خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 27 نيسان 2016

تعميم وسيط رقم 420 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12252 تاريخ 7694 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 1494 تاريخ 2000/10/18 (تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 73.

قرار وسيط رقم 12252 تعديل القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18 وتعديلاته المتعلق بتكوين المؤونات وبنسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/21،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يضاف الى المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18

البند (6) التالي نصه:

«6- على المصارف والمؤسسات المالية تكوين مؤونات مقابل الحسابات المدينة التي يتم اقفالها، تطبيقاً للإجراءات وللعقوبات وللتقييدات المقررة من قبل المنظمات الدولية الشرعية أو من قبل السلطات السيادية الاجنبية، والعمل على تحصيل هذه الديون من العملاء المعنيين وذلك دون تعديل تصنيفهم الائتماني.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 3 ايار 2016

تعميم وسيط رقم 421 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم 12255 تاريخ 2016/5/4 المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 موضوع التعميم الاساسي رقم 83.

قرار وسيط رقم 12255 تعديل "تظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24 سيما المادة الرابعة منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/27،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة أ) من البند (1) من المقطع "أولاً" من المادة 9 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالى:

«أ) العملاء ذوو المهن المعتمدة اساساً على الاموال النقدية (الصرافة، تجارة الذهب والاحجار الثمينة، المطاعم والملاهي الليلية، الشركات العقارية، تجارة السيارات، كونتوارات التسليف، المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بالتحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية...).»

المادة الثانية: يضاف الى البند (1) من المقطع "أولاً" من المادة 9 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 الفقرة (ي) التالي نصها: «ي) الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.».

المادة الثالثة: يلغى نص البند (1) من المادة 10 من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

« 1– إنشاء "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" من بين اعضاء مجلس الادارة (Committee) ويحيث لا يقل عدد الاعضاء عن ثلاثة على ان يتم:

 تعيين رئيس لهذه اللجنة من بين هؤلاء الاعضاء وان يكون مستقلاً ويتمتع بالخبرات العملية الضرورية.

- تحديد تعويضات رئيس واعضاء هذه اللجنة.

باستثناء الرئيس، يمكن لاي عضو في هذه اللجنة الإشتراك في الوقت عينه في عضوية اي من "لجنة التدقيق" أو "لجنة المخاطر" او "لجنة التعويضات" (Cross Membership). لا يمكن لرئيس "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" (AML/CFT Board Committee) تقويض صلاحياته الى أي شخص آخر.»

المادة الرابعة: يلغى نص الفقرة الاخيرة من البند (3) من المادة 10 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

«يتم تقييم اداء المسؤول عن مراقبة العمليات مباشرة من قبل رئيس وحدة التحقق الذي يقوم بدوره بابلاغ وحدة الموارد البشرية و "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" (AML/CFT Board Committee) عن هذا التقييم. »

المادة الخامسة: يلغى نص البند (1) من المادة 11 من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالى:

«1- في ما خص "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب"

(AML/CFT Board Committee) المشار إليها في البند (1) من المادّة 10 أعلاه:

- أ) مساندة مجلس الادارة في ممارسة مهامه ودوره الاشرافي في اطار مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وفهم المخاطر ذات الصلة ومساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة بهذا الخصوص.
- ب) مراجعة التقارير المحالة إليها من "وحدة التحقق" ومن "وحدة التنقيق الداخلي" بشأن الإجراءات المتبعة والعمليات غير الاعتيادية والحسابات المصنفة ذات مخاطر عالية وفق المقاربة المبنية على المخاطر

(Risk Based Approach) لجهة الإيداعات والسحوبات النقدية والتحاويل والإعفاءات من تعبئة الـCTS وارتباطها بنشاطات اقتصادية، واتخاذ القرارات بشأنها. »

المادة السادسة: يلغى نص البند (2) من المادة 11 من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالى:

«2- في ما خص "وحدة التحقق":

- أ) وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هذا النظام وعرضه على اللجنة المشار اليها في البند (1) من المادة 10 اعلاه.
- ب) وضع أنموذج لمعرفة العملاء (Know Your) وضع أنموذج لمعرفة العملاء الأساسية الواجب توفرها عنهم ولاسيما تلك المعددة في المادة 3 من هذا النظام، على سبيل الذكر لا الحصر وعرضه على اللجنة المشار اليها في البند (1) من المادة 10 اعلاه.
- ج) التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- د) مراجعة الإجراءات والأنظمة المشار إليها أعلاه دورياً واقتراح تطويرها وفقاً لأحدث الأساليب المتبعة.
- ه) وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- و) متابعة ملاءمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفين من التقيد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية ((CTS) المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية أو تغوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيها وتعيين الحد الأقصى للإعفاء وتعديله تبعاً للنطورات الاقتصادية المرتبطة بالعميل.
- () التحقق من تقيد الموظفين المعنيين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC) واعداد تقارير بذلك.
- ح) المراجعة الدورية لفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والعمل

على تطويرها ورفع إقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى اللجنة المشار اليها في البند (1) من المادة 10 اعلاه، لاتخاذ القرار المناسب.

ط) مراجعة التقارير اليومية / الأسبوعية التي تردها من المديريات والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحاويل. ي) مراقبة الحسابات كافة، والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع (Consolidated)، داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج، للتأكد من أنها تتناسب مع المعلومات الموجودة في أنموذج معرفة العملاء وأية معلومات أخرى لدى المصرف.

ك) التحقيق في العمليات غير الإعتيادية لاسيما العمليات المشار إليها

في البند (1) من المادة 7 والبند (أ) من المادة 8 على أن يتم التدقيق في الأسباب الكامنة وراء هذه العمليات والغرض منها وتوثيق النتائج والإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات وتزويد "هيئة التحقيق الخاصة" بها في حال طلبت ذلك، وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل) بهذا الخصوص إلى اللجنة المشار اليها في البند (1) من المادة 10 اعلاه.

- ل) الموافقة على فتح حسابات لمؤسسات الصرافة.
- م) مراقبة حسابات مؤسسة الصرافة على اساس مجمع.
- ن) إعداد جدول أعمال "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب".
- س) إعلام رئيس مجلس الإدارة / المدير العام مباشرة إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب. »

المادة السابعة: يستبدل نص البند (ب) من الفقرة (8) من المادة 11 من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 بالنص التالي:

« ب) مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة على إعفاء بعض العملاء من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقوف الإعفاءات وذلك بالإستناد إلى معايير تبرر هذه الإعفاءات والسقوف، على أن يرفع أسماء العملاء

المعفيين وسقوف الإعفاءات إلى "وحدة التحقق" لإبداء الرأي.»

المادة الثامنة: يضاف الى المادة 12 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18

« ثالثاً: على كل مصرف لبناني تطبيق اجراءات العناية الواجبة على عملاء اي من فروعه في الخارج في حال تنفيذه عملية او فتحه حساباً في لبنان لصالح اي من هؤلاء العملاء، حتى وان كانت هذه الفروع في الخارج تقوم ايضاً بإجراءات العناية الواجبة.»

المادة التاسعة: تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكام المادة الثالثة منه.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 4 ايار 2016

تعميم وسيط رقم 422 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12256 تاريخ 7159 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 المتعلق بتصنيف مخاطر الديون المرفق بالتعميم الاساسي رقم 58.

قرار وسيط رقم 12256 تعديل القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 المتعلق بتصنيف مخاطر الديون.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة 174 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 وتعديلاته المتعلق بتصنيف مخاطر الديون،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/27،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 ويستبدل بالنص التالي: « لغاية تطبيق هذا القرار يقصد بالعبارات التالية ما يلى:

1- "قروض التجزئة": تشمل:

- القروض الاستهلاكية كافة (بما فيها قروض السيّارات وقروض الطلاب وقروض التعليم والقروض الاستهلاكية الأخرى).

 خطوط الائتمان المتجددة Revolving Credits (بما فيها بطاقات الائتمان والقروض الممنوحة لأهداف استهلاكية أو شخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية).

- القروض السكنيّة.

2- "القروض والتسهيلات الأخرى": جميع أنواع القروض والتسهيلات غير "قروض التجزئة" (منها قروض الشركات (Corporate)، قروض الشركات المتوسطة والصغيرة الحجم (SME))،...).»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 ويستبدل بالنص التالي: «يطلب من المصارف والمؤسسات المالية اعتماد نظامين لتصنيف مخاطر الديون:

النظام الأول: تصنيف مخاطر الديون لأغراض رقابية (Supervisory Classification): يهدف إلى التمييز بين الديون المنتجة والديون غير المنتجة، وذلك وفقاً للملحق رقم (1) "تصنيف مخاطر قروض التجزئة" وللملحق رقم (2) "تصنيف مخاطر القروض والتسهيلات الأخرى " المرفقين بهذا القرار.

النظام الثاني: التصنيف الخاص بكل مصرف أو مؤسسة مالية

(Loan Grading System): يهدف الى المساعدة على إدارة مخاطر الائتمان في المصرف أو المؤسسة المالية خصوصاً لناحية تحديد مخاطر محفظة القروض والتسليفات، ويتناسب مع حجم ودرجة تعقد العمليات في المصرف

أو المؤسسة المالية بحيث يتم تقييم القروض والتسليفات الممنوحة وفقاً لعشر درجات، على الاقل، كما هو وارد في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار والتي توزع على الشكل التالى:

سبع درجات تصنیف للدیون المنتجة
 (Performing loans).

- ثلاث درجات تصنيف للديون غير المنتجة (Non-performing loans).»

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 ويستبدل بالنص التالى:

«ثالثاً: تحديد ملفات الديون التي تخضع لإحدى المنهجيتين التاليتين:

1- منهجية التصنيف (Credit rating): تطبّق هذه المنهجية على ملفات الديون التجارية (Commercial المنهجية على ملفات الديون التجارية (Loans التي تواجه مخاطر ذات خصائص مختلفة (Different risk characteristics)، بحيث يتم تقييم كل عميل على حدة بناءً على عناصر كمّية ونوعية.

2- منهجية النقاط (Credit scoring): تطبّق هذه المنهجية على قروض التجزئة التي تتمتع بمخاطر ذات خصائص مشتركة (Similar risk characteristics) بحيث يتم تقييم العميل بعد مقارنته مع مجموعة العملاء ذات الخصائص المشابهة (Peer group) وتعتمد هذه المنهجية بشكل أساسي على المعلومات التاريخية المتوفرة (Historical) وعلى تقنيات كمّية (data)

المادة الرابعة: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 ويستبدل بالنص التالي: « تعتمد، لأهداف رقابية، المواءمة بين نظام التصنيف الخاص ونظام التصنيف لأغراض رقابية وفقاً لما وارد في الملحق رقم (4) المرفق بهذا القرار.»

المادة الخامسة: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10.

المادة السادسة: يعدل ترقيم "المادة السادسة" من القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 بحيث تصبح "المادة الخامسة".

المادة السابعة: تضاف الى القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 "المادة السادسة" التالي نصها:

«المادة السادسة: تتعرّض المصارف والمؤسسات المالية المخالفة لأحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف.»

المادة الثامنة: يلغى نص كل من الملاحق (1) و(2) و(3) و(3) المرفقة بالقرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة التاسعة: تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة حدها الاقصى ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتطبيق أحكامه.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الحادية عشر: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 4 ايار 2016

ملحق رقم 1 تصنيف مخاطر قروض التجزئة لأغراض رقابية (Supervisory Classification)

تصنيف القرض	عدد أيّام التأخّر في السداد
عادي	لغاية 30 يوماً
للمتابعة	31-60 يوماً
للمتابعة والتسوية	61- 90 يوماً
دون العادي	91–180 يوماً
مشكوك بتحصيله أو رديء وفقاً	أكثر من 181 يوماً
للحالة	

ملحظة: يتم النقيد بمنطلبات القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ2011/2/21 لجهة المؤونات المطلوب تكوينها مقابل كلّ نوع من قروض التجزئة.

ملحق رقم 2 تصنيف مخاطر الديون الأخرى (غير ديون التجزئة) لأغراض رقابية (Supervisory Classification)

المعالجات المطلوبة	معلوف محاطر الديون الاحرى (حير ديون النجرت) لا عراض ريابية (Illication) مواصفات العميل والدين العائد له	التصنيف
	قدرة مرتفعة على الإيفاء بالالتزامات (بغضَ النظر عن الضمانات المأخودة). يصنّف الدين عادياً في حال	
	توفر الشروط المبينة أدناه:	عادي
	 اكتمال الملف الائتماني سيما لجهة توفر مستندات ثبوتية عن نشاط العميل وتحديد واضح ودقيق 	
	لهدف التسهيلات ومصادر التسديد (حتى لو كانت التسهيلات ممنوحة لقاء ضمانة نقدية).	
	 مدة منح الدين وحجمه متناسبان مع التدفقات النقدية للتسديد. 	
	 توفر بیانات مالیة حدیثة تشیر إلى ما یلي: 	
	 وجود تدفقات نقدية حقيقية تقوق الالتزامات المترتبة عند استحقاقها (أصل و/أو فائدة). 	
	 ملاءة وسيولة جيدة. 	
	 استقرار أو نمو إيجابي في حجم الأعمال والربحية. 	
	 وجود حركة نشطة في حساب العميل وفي استعمال التسهيلات الممنوحة وفقاً لهدف التسهيلات. 	
	 لا يوجد ت أخير في تسديد الأقساط المستحقة إن لجهة أصل الدين 	
	و/أو الفوائد إلا بحالات استثنائية معللة ولفترة لا تزيد عن 30 يوماً.	
	 لا يوجد تجاوز على سقف التسهيلات الموافق عليه إلا في حالات استثنائية معللة ولفترة لا تزيد 	
	عن 30 يوماً، على ألا يغوق هذا التجاوز نسبة 10% من التسهيلات.	
	• عدم وجود أي مخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات التي ترعى التسهيلات وشروط منحها.	
1 1 1 2 2 2 2 2	قدرة مقبولة على الإيفاء بالالتزامات (أصل و/أو فائدة). يصنّف الدين للمتابعة في حال توفر المؤشرات التالية:	للمتابعة
 إستكمال النواقص في الملف الإنتماني والاستحصال على بيانات مالية حديثة. 	• عدم اكتمال الملف الاتتماني للعميل سيما لجهة عدم توفر مستندات ثبوتية عن نشاط المدين، أو عدم	سمابعه
والاستحصال على بيانات ماليه حديثه. • إزالة المخالفات والتجاوزات	■ عدم احدمان الفلف الإنتمائي للعمين سيما لجهة عدم توقر مستدات بيونية عن تساط المدين، أو عدم تجديد الملف لفترة تزيد عن سنة	
المحاهات والتجاورات	 تحدید عایه استفه او مصادر النستید بوضوح، او عدم نجدید الملک تعرو نرید عل سنه توفر بیانات مالیة یعود آخرها لفترة نزید عن سنتین 	
	 توار بيانات مانية يعود احرف تعرف تريد عن تسبين تباطؤ في نشاط العميل و تراجع في مؤشراته المالية وتباطؤ في حركة الحساب الجاري 	
	 حصول تأخير في تسديد الأقساط المستحقة إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد بين 31 و 60 يوماً. 	

	• حصول تجاوز على سقف التسهيلات الموافق عليه ولفترة زمنية تتراوح بين 31 و 60 يوماً أو حجم	
	التجاوز يزيد عن 10% من التسهيلات الممنوحة.	
	 وجود مخالفات للقوانين والأنظمة التي ترعى التسهيلات وشروط منحها. 	
 التوافق مع العميل على وضع خطة 	يظهر وضع العميل المالي تراجعاً مما قد ينعكس سلباً على قدرته المستقبلية على الإيفاء بالتزاماته (إن	للمتابعة
لمعالجة الثغرات المطلوبة	لجهة أصل الدين و/أو الفوائد) في حال عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة. يصنّف الدين للمتابعة والتسوية	والتسوية
اعدادة تقييم الخطة الموضوعة ووضع	في حال توفي المؤشرات التالية:	واستوي
العميل فصلياً وتعديل تصنيف العميل	 عدم وجود بيانات مالية أو عدم القدرة على تحديث البيانات المالية وآخرها يعود الأكثر من ثلاث سنوات. 	
حيث ينطبق	اعتماد العميل بشكل رئيسي على الاستدانة (Highly Leveraged) والبيانات المالية المتوفرة تشير إلى المناب الم	
	حصول تراجع هام في نشاط العميل و /أو في المؤشرات المالية بما في ذلك التدفقات النقدية والسيولة	
	والملاءة والربحية مما ينعكس سلباً على قدرة المدين على السداد.	
	• تراجع في مؤشرات القطاع حيث نشاط العميل أو في أوضاع السوق أو الأوضاع الاقتصادية بشكل عام	
	وانعكاسها ملباً على قدرة العميل على المداد.	
	• تكبّد العميل خسائر متراكمة أدّت إلى تأكل راسمال الشركة.	
	• حصول تأخير في تسديد الأقساط المستحقة إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد لفترة تتراوح بين 60 و 90	
	يوما.	
	• ظهور مؤشرات صعوبة في حركة الحساب الجاري (Hard Core) خلال فترة دورة التحويل إلى النقد	
	.(Cash Conversion Cycle)	
	 حصول تجاوز على سقف التسهيلات الموافق عليه ولفترة تتراوح بين 60 و 90 يوماً. 	
	• حصول إعادة هيكلة للدين.	
	• ضعف أو خلل في إدارة الشركة إذا كان العميل شخصاً معنوياً أو ظهور خلافات أساسية بين الشركاء	
	مما قد يؤدي إلى احتمال عدم السداد.	
	 تعرّض العميل إلى دعاوى قضائية قد ينتج عنها خسائر تؤثر على سلامة وضعه المالي وقدرته على السداد. 	
	• وجود تسهيلات ائتمانية غير منتجة للعميل في "مؤسسات" أخرى	
• اعتبار الفوائد والعمولات بمثابة فوائد	يعاني العميل من ضعف واضح في القدرة على السداد. إنّ القدرة على السداد ترتكز على تحسن ملحوظ	دون
وعمولات غير محققة واعتبار فوائد التأخير	في وضعه المالي أو على اللجوء إلى تسييل الضمانات المتوفرة. يصنف الدين دون العادي في حال توافر	العادي
على السندات التي لم يتم تسديدها لمدة	المؤشرات التالية:	
تزيد عن 90 يوماً بمثابة فوائد غير محققة.	 تراجع كبير في التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية بحيث تصبح غير كافية لتسديد الإلتزامات. 	
• إعداد خطة لتخفيض مديونية العميل	 حصول تأخير في تسديد الأقساط المستحقة إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد لفترة تتزاوح بين 91 	
تدريجياً والإمتناع عن منح العميل أي	و 180 يوماً.	
تسهيلات إضافية للحد من إمكانية تكبد	 ظهور مؤشرات صعوبة في حركة الحساب الجاري (Hard Core) خلال فترة دورة التحويل إلى النقد 	
المصرف/المؤسسة المالية الخسائر.	(Cash Conversion Cycle) وعدم تحويل رصيد الحساب غير المسدد إلى قرض لأجل يتوافق مع	
• إعادة تقييم الوضع فصلياً وملاحقة مدى	التدفقات النقدية للعميل خلال فترة تتراوح بين 91 و 180 يوماً.	
الالتزام بالخطة الموضوعة.	 تجاوز على سقف التسهيلات لفترة تمتد بين 91 و 180 يوماً. 	
• إجراء تخمين حديث للضمانات للتأكد من	 عدم الالتزام بتسدید أقساط معاد جدولتها لفترة تتراوح بین 60 و 90 یوماً. 	
أن قيمتها السوقية ما زالت كافية.		
	احتمال عدم تحصيل جزء من الدين حتى بعد تصفية الضمانات.	
• تكوين مؤونة جزئية للدين إستناداً الى	يصنّف الدين مشكوكاً بتحصيله في حال توافر المؤشرات التالية:	مشكوك
المعابير الدولية التقارير المالية حول	 حصول تأخير في تسديد الأقساط المستحقة إن الجهة أصل الدين و /أو الفوائد لفترة تزيد عن 180 يوماً 	بتحصيله
إختبارات التدني (Impairment Test)	ظهور مؤشرات صعوبة في حركة الحساب الجاري (Hard Core) خلال فترة دورة التحويل إلى النقد	
واعتبار الفوائد والعمولات بمثابة فوائد	(Cash Conversion Cycle) وعدم تحويل رصيد الحساب غير المسدد إلى قرض لأجل يتوافق مع	
وعمولات غير محققة.	التدفقات النقدية للعميل خلال فترة تزيد عن 180 يوماً.	
j. 3 3	 تجاوز في سقف التسهيلات لفترة تزيد عن 180 	
	 عدم تسديد أفساط معاد جدولتها لمدة تزيد عن 90 يوماً. 	
 تكوين مؤونة بكامل قيمة الدين واعتبار 	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
الفوائد والعمولات بمثابة فوائد وعمولات	انعدام امكانية تحصيل أي مبلغ من قيمة الدين	رديء
عير محققة.	المقالية القسين اي ميس من لوب السين	ر-ي-
عير مععه. • توقيف احتساب الفوائد والعمولات بالنسبة		
للدين الذي شهر افلاس صاحبه.		

ملحق رقم 3: التصنيف الخاص بالمصرف/المؤسسة المالية (Loan Grading System)

التعريف		درجات التصنيف
يتَعرَض المصرف/المؤسسة المالية إلى أقل نسبة مخاطر إئتمان (Virtually no risk).		ممتاز (Excellent)
غاية الدين إنتاجية اقتصادية.	,	
قدرة العميل واستعداده على الإيفاء بالنزاماته في استحقاقها شبه أكيدة ومن غير المتوقع أن تتأثر بالتغيرات في الأوضاع الاقتصادية	1	
أو في وضع القطاع المعني.		
نوعية الدين جيّدة جداً لكن يتعرّض من خلاله المصرف/المؤسسة المالية إلى مخاطر أعلى من الدين المصنف في الفئة الأولى نتيجة		ق <i>وي</i> (Strong)
عوامل تتمثل على سبيل المثال لا الحصر بوجود هامش مخاطرة أعلى للعميل (Higher Risk Appetite).	_	
إنّ مخاطر الدين تكون منخفضة (Low risk) وتكون قدرة العميل على السداد مرتفعة ومن غير المتوقّع أن تتأثر بأي تطوّرات	2	
منظورة.		
تكون مخاطر الدين معتدلة (Moderate Risk) مع احتمال التأثّر مستقبلاً، ولو بشكل ضعيف، بتطورات الأوضاع الاقتصادية أو	2	جيد (Good)
في وضع القطاع المعني.	3	
قدرة المدين على الإيفاء بالنزاماته عند استحقاقها لا نزال مقبولة غير أنّ هامش الحماية المتوفر لدى المصرف/المؤسسة المالية يكون		مقبول (Satisfactory)
متواضعاً.	4	
إنّ مخاطر هذا الدين تكون متوسطة (Average Risk).		
قد نتأثر قدرة العميل على الإيفاء بشكل أكبر بتطورات سلبية مهمة على الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني.	_	ملائم (Adequate)
إنّ هامش الحماية المتوفر للمصرف/للمؤسسة المالية يكون ضعيفاً لكن مخاطر هذا الدين لا تزال مقبولة (Acceptable Risk).	5	
نوعية الدين ضعيفة.		هامشي (أو حدّي) (Marginal)
قدرة المدين قد تتأثر سلباً على المدى القصير بفعل تطورات سلبية مهمة في الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني.	6	
تكون مخاطر هذا الدين على حدّ فاصل (Borderline Risk).		
نوعية الدين ضعيفة.		معرّض (Vulnerable)
المدين معرض بشكل كبير إلى التوقف عن الدفع ومخاطر الدين مرتفعة (High Risk).	7	, , , , , , , ,
إنّ تطورات سلبية في الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني حتى لو كانت غير مهمة قد تؤدي إلى تعثّر فعلي.		
قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية هي غير كافية حالياً.	8	دون عادي (Substandard)
احتمال عدم تحصيل كامل الدين (حتى بعد تصفية الضمانات، إن وجدت).	9	مشكوك بتحصيله (Doubtful)
لا يوجد أي فرصة لتحصيل الدين.	10	رد <i>ي</i> ء (Loss)

ملحق رقم 4: المواءمة بين نظام التصنيف المعتمد لأغراض رقابية والنظام الخاص بالمصرف/المؤسسة المالية

	7-9 5	
	نظام التصنيف الخاص بالمؤسسة	نظام التصنيف لأغراض رقابية
	(كما هو وارد في الملحق رقم 3)	(كما هو وارد في الملحق رقم 2)
1	ممتاز (Excellent)	عادي
2	قوي (Strong)	عدي
3	جيّد (Good)	
4	مقبول (Satisfactory)	للمتابعة
5	ملائم (Adequate)	
6	هامشي(أو حدّي) (Marginal)	
7	معرّض (Vulnerable)	للمتابعة والتسوية
8	دون عادي (Substandard)	دون عادي
9	مشكوك بتحصيله (Doubtful)	مشكوك بتحصيله
10	رديء (Loss)	رديء

تعميم وسيط رقم 423 للمصارف و المؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12258 تاريخ 2016/5/12 المتعلق بتعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

قرار وسيط رقم 12258 تعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين 147 و 179 منه،

المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/5/11،

وبناء على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم

وبناء على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى النص المنظم باللغتين العربية والفرنسية لجدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 12 ايار 2016

مصرف لبنان مركزية المخاطر

CTC01

رموز أنواع القروض

秥: القروض المتوسطة و الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم 6101 تاريخ 1996/2/8) ، غير تلك المذكورة أدناه.

a11: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a12: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a13: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

a2: القروض السكنية (قرار أساسي رقم 6101 تاريخ 1996/2/8).

a29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد

من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

: 18هالقروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7743 تاريخ

2 /2/1/1 ، غير تلك المذكورة أدناه.

a31: القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية و"البنك الاوروبي للتثمير".

a32: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

a33: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFESD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

a34: القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.

a35: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

44: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." ولا تستغيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 7801/6/2).

a49: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسى 7835 تاريخ 2001/6/2).

35: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a6: برنامج الادخار /الإقراض السكني (قرار أساسي رقم 6180 تاريخ 1996/5/31)

a7: القروض السكنية الأخرى.

```
a8: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
   a89: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFESD التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة
                                                                                                               مكرر من القرار الاساسى 7835 تاريخ 2001/6/2).
                                      a9: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFESD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
    a99: القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC او BIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة
                                                                                                        العاشرة مكرر من القرار الاساسى 7835 تاريخ 2001/6/2).
ao: القروض للقطاعات الإنتاجية التي اصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد. (المادة الرابعة مكرر من القرار الاساسي 7743 تاريخ 2001/1/2
310: القروض الممنوحة لتغطية 60 % من القيمة الاستبدالية للابنية والتجهيزات المتضررة من حرب تموز 2006 (المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 7/1996)
                        909: قروض اخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
                                                          b22: صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
            03: سندات دين وما شابهها مصدرة من القطاع الخاص تستفيد من تتزيلات من الإلتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي ( قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
                                                                                         c1: مدينون بموجب بطاقات اعتماد Credit Cards تسدد على دفعات شهرية.
                                                             c2: مدينون بموجب بطاقات ائتمان Charge Cards تسدد دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة Billing cycle.
d1: ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو الرديئة حرقم الفرز الآلي 11740 في وضعية المصارف (نموذج 2010) - ويقصد بها الديون التي وافقت لجنة الرقابة على المصارف
                                                                  على تكوين مؤونة جزئية أو كلية مقابلها و يدرج رصيدها في مركزية المخاطر أصلاً و فوائد غير محققة)
                                                                                                                                    d2: ديون عالقة قيد التسديد.
                                      d3: ديون متنازع عليها - ويقصد بها الديون التي هي أمام الجهات القضائية نتيجة نزاع قائم بين المدين والجهة الدائنة ولم يبت بها بعد.
                                                                                                                      e1: سندات تجارية محسومة مع حق الرجوع
                                                                                                                     e2: سندات تجارية محسومة دون حق الرجوع
                                                                                                      e3: عمليات تسنيد ديون مشتراة (Factoring) مع حق الرجوع.
                                                                                                     e4: عمليات تسنيد ديون مشتراة (Factoring) دون حق الرجوع.
                                                                                                                      : f تسليفات لشراء شركات ذات رافعة مالية.
                                                                                      h1: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.
                                                         h21: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى مؤسسات الإقراض الصغير.
                                                                  h22: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى المؤسسات المالية.
                                                     h3: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من المؤسسات المالية والممنوحة منها أو من مؤسسات الإقراض الصغير.
                                                                                        i : القروض السكنية الممنوحة من بنك الإسكان والممولة من قروض ممنوحة له.
                                                       109: القروض السكنية التي تستفيد من حوافز العام 2009 الممنوحة من بنك الإسكان والممولة من قروض ممنوحة له.
                                         i10 :القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الاسكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم 10/26/16 تاريخ 2010/8/11
                                                                                                                                                    if1: مرابحة
                                                                                                                                                    :if2 إيجارة
                                                                                                                        if3: بيع سلم (في الغالب منتوجات زراعية)
                                                                                                                                                 if4: إستصناع
                                                                                                                                                      ip1:
                                                                                                                                          مضاربة
                                                                                                                                          ip2: مشاركة منتاقصة
                                                                                                                                                iq: قرض حسن
                                                                                                                                          :io تمویل اسلامی آخر
                                                                            k: مدينون بموجب قبولات (رقم الفرز الآلي 11800 في وضعية المصارف نموذج 2010).
                                                               11: عمليات الايجار التمويلي غير المستفيدة من دعم الفوائد (القرار الاساسي رقم 7540 تاريخ 4/2000)
                                                                                                             12: عمليات الايجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد.
                                                                                                                                        lc: الاعتمادات المستندبة
                                                                                                                                lg1: كفالات للدخول بالمناقصات
                                                                                                                                       lg2: كفالات حسن التنفيذ
                                                                                                                                            lg3: كفالات نقدية
                                                                                                                                            lg4: كفالات اخرى
                                                               dp: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.
                                                         jr: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.
    m1: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استتاداً إلى البرونوكول الموقع بين المصارف و"جهاز إسكان العسكريين المنطوعين" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
                                                                             m2: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة "لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين"
                                                                                                                      (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
```

m3 : القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ 2009/2/6 التي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف (القرار الاساسي 7835 تاريخ

.(2001/6/2

```
fs : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
```

sg : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استتاداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

se: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

ad: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

n19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

n29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

•00 تروض اخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009. (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسى 7835 تاريخ 2001/6/2).

ev1: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

ev2: القروض الممنوحة بالليزة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستغيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

ag: القروض الزراعية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.

en: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو اعادة تأهيل ابنية حكومية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2/6/2001).

ن سندات الدين المصدرة من القطاع غير المالى غير المرتبط والمشتراة من المصارف (رقم الفرز الآلى 15643 + 16804 في وضعية المصارف نموذج 2010).

و: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و "المؤسسة العامة للإسكان" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 7001/6/2).

p09: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استتاداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/12).

pp : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استتاداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

ppk : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الاساسي 6116 تاريخ 7/1996/3/7

q0: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." من ضمن برنامج "كفالات الاشجار" بعد انتهاء فترة الدعم. (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

19: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي لا تستقيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

q2: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

q3: القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 7801/6/2).

r : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFESD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

s: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة إلى "المؤسسة العامة للإسكان" والمخصصة لتشييد أبنية لذوي الدخل المحدود (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

t : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFESD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

u : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.

ict: القروض الممنوحة بالليرة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي (Tablet).

rd: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات إنتاجية.

cin: القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع.

fr : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لاحتياجات الرأسمال التشغيلي.

еа: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية

x1 : القروض الممنوحة مقابل رهن تجاري أو رهن آليات أو رهن بضائع غير مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف. يصار الى نقلها الى خانة "مقابل ضمانات عينية أخرى" والمعرف عنها بASR)) في "التصريح الى مركزية المخاطر – إلتزامات مباشرة " ، وذلك عند موافقة لجنة الرقابة على المصارف على الضمانة المقدمة.

x2: القروض الممنوحة مقابل تتازل عن مقبوضات تعهدات (avances sur marché).

z1 : تسهيلات أخرى بالحساب الجاري.

z2: تسهيلات أخرى بشكل سندات مباشرة.

z3 : تسهيلات أخرى بحساب سلفة محددة الآجال.

ملاحظة:

– القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التتزيلات المسموحة من الإلتزامات بالليرة الخاضعة للإحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ، هي القروض ذات الرموز التالية:

"a1" و "a12" و "a12" و "a13" و "a19" و "a29" و "a29" و "a30" و "a30" و "a30" و "a35" و "a30" و "a5" و"a5" و "a5" و "a

- القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التنزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2، هي القروض ذات الرموز التالية:

"161" و "121" و "121" و "101" و "101"

تعميم وسيط رقم 424 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12259 تاريخ 2016/5/12 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 84.

قرار وسيط رقم 12259 تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم 70، 76، 76، 79 و 174 منه ،

وبناء على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلق بالاحتياطي الإلزامي،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/5/11،

يقرر ما يأتى

المادة الاولى: يضاف الى البند (1) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 الفقرة (ق) التالى نصها:

«ق – القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء.»

المادة الثانية: يضاف الى آخر الفقرة (أ) من البند (6) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

« - القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الخامسة والعشرون من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالى:

« يرسل الانموذج (RO-011) بواسطة المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وترسل

باقي النماذج والبيانات والجداول المحددة في هذا القرار الكترونياً على اسطوانة مدمجة (CD) أو (USB).»

المادة الرابعة: يلغى نص كل من النماذج (RO-011) و (ARO-17) و (ARO-17) المرفقة بالقرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 7835/2001 ويستبدل كل منها بنص جديد مرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الخميس الذي يلى أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 12 ايار 2016

تعميم وسيط 425 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12260 تاريخ 2016/5/12 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 22.

قرار وسيط رقم 12260 تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق

بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2016/5/11،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/6997 البند (33) التالى نصه:

« 33- نسبة 100 % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء.»

المادة الثانية: يلغى نص مطلع البند (2) من المقطع "واحد وعشرون" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/7/1996 ويستبدل بالنص التالى:

«2- خلال مهلة اقصاها 2016/11/15، طلب موافقة الجمالي لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (9) الى (21) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (8) منه التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية ومن القروض المحددة في البند (27) من المقطع المنوه عنه المقابلة لها ومن القروض المحددة في البند (23) من المقطع المشار اليه التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ومن القروض المحددة في البنود (24) و (25) و (26) و (28) و (29) و (29) و (29) و (18) المقطع المذكور على ان يرفق بهذا الطلب:»

المادة الثالثة: يضاف الى الأنموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ما يلي:

%2,128	ppk	القروض السكنية التي تمنح بالليرة	HPMP	33
		اللبنانية استتاداً الى بروتوكول		
		التعاون بين المصارف وفوج		
		الاطفاء		

المرفق الرابعة: يلغى نص الانموذج (IN-B-CF) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في 12 ايار 2016

تعميم وسيط رقم 426 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12277 تاريخ 2016/6/7 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 10185 تاريخ 2009/6/26 (تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 121.

قرار وسيط رقم 12277 تعديل القرار الاساسي رقم 10185 تاريخ 2009/6/26 (تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 10185 تاريخ 2009/6/26 وبناءً على القرار الاساسي رقم 2009/6/26 تاريخ

من مخاطر الائتمان)،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2016/6/1،

يقرر ما يأتى

المادة الاولى: يعدل التاريخ الوارد في المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم 10185 تاريخ 2009/6/26 بحيث يصبح 2018/12/31 بدلاً من 2018/12/31.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 7 حزيران 2016

تعميم وسيط رقم 427 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12286 تاريخ 7776 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81.

قرار وسيط رقم 12286 تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/6/15،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: تضاف الى البند (1) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 الفقرتان (ط) و (ي) التالي نصهما:

«ط- استثناءً لأحكام الفقرة (ح) من هذا البند، يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية اقراض الشركات العقارية شرط ان:

أولاً: يكون موضوع الشركة العقارية محصوراً بشراء عقارات مبنية في لبنان أو اقسام فيها، مفرزة أو قيد الافراز، وتم تمويل بنائها بتسهيلات مقدمة من المصارف أو المؤسسات المالية العاملة في لبنان وما تزال هذه التسهيلات قائمة ولا تقل عن 50% من قيمة العقارات المنوي تملكها.

ثانياً: يتضمن نظام الشركة العقارية وجوب تسييل العقارات المتملكة خلال فترة زمنية لا تتعدى العشر سنوات من تاريخ تملكها.

ثالثاً: لا تكون العقارات المبنية قد تم بيعها سابقاً أو تكون مقدمة كضمانة لقاء اي تسهيلات غير تلك المشار اليها في المقطع "أولاً" من الفقرة (ط) هذه.

رابعاً: تكون التسهيلات الممنوحة للشركة العقارية من المصارف والمؤسسات المالية مستوفية لشروط التسليف كافة الواردة في القوانين السارية وفي النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

خامساً: تسدد الشركة العقارية ثمن العقارات المتملكة على الشكل التالي:

- بنسبة لا تقل عن 40% من اموالها الخاصة غير المستقرضة.
- بنسبة لا تزيد عن 60% بواسطة تسهيلات من المصارف او المؤسسات المالية التي يمكن ان تشمل الحسم، دون حق الرجوع، لسندات لأمر

قد توقعها الشركة العقارية المعنية لصالح مالكي العقارات المبنية المشار اليها في المقطع "أولاً" من الفقرة (ط) هذه. سادساً: يتم، بالأولوية، تسديد رصيد التسهيلات المشار اليها في المقطع "أولاً" من الفقرة (ط) هذه وذلك من ناتج عملية الشراء التي تقوم بها الشركة العقارية المعنية.

سابعاً: يتم، بالأولوية، تسديد رصيد التسهيلات المشار اليها في المقطعين "رابعاً"

و "خامساً" من الفقرة (ط) هذه وذلك من ناتج عملية بيع الشركة العقارية المعنية للعقارات المتملكة.

ثامناً: تكون العقارات المتملكة من الشركة العقارية المعنية ضمن الضمانات المتوجب تقديمها لقاء التسهيلات الممنوحة من المصارف أو المؤسسات المالية للشركة العقارية المعنية والمشار اليها في المقطع "رابعاً" من الفقرة (ط) هذه.

تاسعاً: تتم عملية شراء العقارات وفقاً للشروط والاعراف المعمول بها في العمليات المشابهة (At Arm's Length). عاشراً: تكون الشركة متقيدة بالقوانين السارية سيما القانون المنفذ بالمرسوم رقم 11614 تاريخ 1969/1/4 (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان).

ي- يحظر على المصارف والمؤسسات المالية انشاء أو المساهمة بإنشاء الشركات العقارية موضوع الفقرة (ط) من البند (1) من المادة الثالثة هذه أو المساهمة فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 21 حزيران 2016

تعميم وسيط رقم 428 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12290 تاريخ 7493 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 66.

قرار وسيط رقم 12290 تعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 174 منه، وبناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالاسواق المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2016/6/22،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 "المادة الرابعة مكرر" التالى نصها:

«المادة الرابعة مكرر: على المصارف ان تكوّن مؤونات بالليرة اللبنانية تحتسب ضمن الاموال الخاصة المساندة (Tier) بما يوازي قيمة الفائض الناتج عن عمليات بيع ادوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، تلازماً، ادوات مالية بالعملات الاجنبية وذلك تحضيراً لمتطلبات المعيار الدولي

للتقارير المالية رقم 9(9 IFRS) التي تسري اعتباراً من تاريخ 1 كانون الثاني 2018.

في حال كانت المؤونة المكونة تفوق، وفقاً لاحتساب المصرف، المتطلبات المفروضة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9(9 IFRS) المنوه عنها اعلاه، يتعين على المصرف المعني الحصول على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان لتحرير هذا الفائض من المؤونة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 25 حزيران 2016

تعميم وسيط رقم 429 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12291 تاريخ 2016/6/25 المتعلق

بتعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 66.

قرار وسيط رقم 12291 تعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 174 منه، وبناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالاسواق المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/6/22،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 "المادة الثانية مكرر" و "المادة الثامنة مكرر" التالى نصبها:

«المادة الثانية مكرر: يطلب من المصارف والمؤسسات المالية:

أولاً: عند اجراء عمليات بيع أو مبادلة على الادوات المالية، سواء كانت هذه العمليات من نفس نوع الاداة أو من نوع آخر وسواء كانت مباشرة في ما بين المصارف والمؤسسات المالية أو مع نفس الوسيط أو مع وسطاء مختلفين)، التقيد بالمتطلبات التالية:

1- مراعاة شروط "الغاء الاعتراف" (Derecognition) المنصوص عليها في القسم 3 من المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 (IFRS 9)، سيما لجهة تقدير ما اذا ادت هذه العمليات الى تحويل فعلي لجميع المخاطر والعائدات المرتبطة بالأدوات المالية المباعة.

2- ان تتم عمليات البيع وفقاً لقواعد السوق وبالأسعار السائدة في السوق (Market Value) (وفق آخر سعر معلن اذا كانت مدرجة في احدى الاسواق المالية المنظمة أو على اساس قيمة البيع المحتملة التي يقتضي تقديرها وفقاً لقواعد الحيطة والحذر ان لم تكن مدرجة أو تكون خاضعة لآلية تسعير دورية مراقبة من قبل جهات موثوقة).

6- ان تكون عمليات البيع من محفظة الادوات المالية المصنفة "بالكلفة المطفأة" (Amortized Cost) ومنسجمة مع نموذج العمل (Business Model) الذي تم تصنيف هذه الادوات على اساسه ومتقيدة بشروط البيع المنصوص عنها في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 (IFRS 9) وبصورة خاصة الحالات التالية:

 أ- اذا لم تعد الاداة المالية تحقق السياسة الاستثمارية للمصرف أو المؤسسة المالية المعنية كارتفاع مخاطر الائتمان المرتبطة بالاداة.

ب- تأمين السيولة لتمويل النفقات الرأسمالية (Capital Expenditures Needs).

ج- تلبية حاجات ادارة السيولة على المدى القريب (Short Term Liquidity Management).

ثانياً: اطفاء الفائض الناتج من عمليات المبادلة أو عمليات البيع والشراء على الادوات المالية على فترة استحقاق الادوات المشتراة في حال هدفت هذه العمليات الى تحقيق ارباح فورية مقابل قيد علاوات يتم استهلاكها على فترة استحقاق الادوات المالية المشتراة أو اذا ادت هذه العمليات الى تدني معدل العائد (Decrease in the overall yield profile) دون ان تستوفي الشروط المشار اليها في البند (3) من المقطع "أولاً" من هذه المادة.

ثالثاً: اعادة تقييم جدوى نموذج العمل لتصنيف الادوات المالية "بالكلفة المطفأة" في حال تكرر عمليات بيع أو مبادلة هذه الادوات وان كانت هذه العمليات تراعي الشروط المذكورة في المقطع "اولاً"

من هذه المادة.

المادة الثامنة مكرر: على مفوضي المراقبة على اعمال المصارف والمؤسسات المالية التحقق من العمليات على الادوات المالية بما فيها عمليات بيع وشراء و/أو مبادلة الادوات المالية للتأكد من تقيدها بالمعابير المحاسبية وبالشروط المذكورة في "المادة الثانية مكرر" من هذا القرار

وذكر الايضاحات المناسبة لجهة الاسباب التي اعتمدت لإجراء هذه العمليات ومدى توافقها مع المعيار الدولي للتقارير المالية دق 9 مه ع النهج الذي تم على البالية تصريف هذه

لإجراء هذه العمليات ومدى تواقعها مع المعيار الدولي للعارير المالية رقم 9 ومع النهج الذي تم على اساسه تصنيف هذه الادوات.»

المادة الثانية: تتحقق لجنة الرقابة على المصارف من مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة: تطبق أحكام هذا القرار ابتداءً من البيانات المالية للعام 2016.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 25 حزيران 2016

تعميم وسيط رقم 430 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12319 تاريخ 2016/8/16 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 (المؤهلات العلمية والنقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 103.

قرار وسيط رقم 12319

تعديل القرار الأساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد 70، 174 و 182 منه ،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 9/6/2006 وتعديلاته المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/10،

يقرر ما يأتى

المادة الاولى: يلغى نص تعريف "المؤسسة" الوارد في المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 9/3/3/9 ويستبدل بالنص التالى:

« "المؤسسة": أي مصرف أو مؤسسة مالية.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 9/3/3/9 ويستبدل بالنص التالي:

«على "المؤسسة" ان تحتفظ لديها بملف لكل "شخص مكلف" بإحدى المهام المذكورة في "لائحة المهام المنظّمة" بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليه في اي وقت كان على أن يتضمن الملف المذكور:

1- معلومات شخصية وفقاً لأنموذج "استمارة المهام المنظمة" المرفق بهذا القرار وذلك عند تكليف الشخص المعني بـ"المهام المنظمة" وعند اي تغيير في "المهام المنظمة" التي يزاولها "الشخص المكلف" وعند توقفه عن مزاولة هذه المهام.

2- شهادة أو إفادة تثبت نجاحه بالامتحان المطلوب تقديمه وفقاً لجدول امتحان الفئات الوارد في "لائحة المهام المنظمة".»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (2) من المقطع "أولاً" من المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9

«2- الاشخاص الذين يتمتعون بخبرة عملية في أي من القطاعين المصرفي والمالي لا تقل عدد سنواتها عن عشرين سنة دون انقطاع لغاية تاريخ 2016/8/16 على ان يكون الشخص المكلف امضى العشر سنوات الاخيرة منها في المهام ذاتها.»

المادة الرابعة: يلغى نص البند (4) من المقطع "أولاً" من المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 ويستبدل بالنص التالى:

«4- الأشخاص الحائزون على الشهادات والإمتحانات المقبولة من مصرف لبنان وفقاً لما هو محدد في الملاحظات الواردة في "لائحة المهام المنظمة" المرفقة.

يمكن النظر بوضع الأشخاص الحائزين على الشهادات غير تلك المعددة في اللائحة المذكورة وذلك بناء على طلب المصارف والمؤسسات المالية واقتراح اللجنة المعينة خصيصا لهذه الغاية من قبل مصرف لبنان.»

المادة الخامسة: يلغى نص كل من "جدول المهل" و"لائحة المهام المنظمة" المرفقين بالقرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 ويستبدل كل منهما بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة السادسة: يلغى نص كل من "الاستمارة (أ)" و"الاستمارة (ب)" و"الاستمارة (ج)" و"جدول الاعفاءات" و"جدول الملاحظات" المرفقة بالقرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 9/3/3/9.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت ، في 16 آب 2016

لائحة المهام المنظمة

(الفنة	المهام	Lebanese Financial Regulations ⁵	Risk in Financial Services ⁷	CAMS	Bank Credit	Combating Financial Crime ³	Professional Banker Certificate (PBC) ^{4&5}	Banking Ethics ⁶
	اي مسؤول اداري او رئيس قسم او أي شخص ترتبط به اي من المهام التالية:							
1	مدير الفرع او رئيسه ومن ينوب عن اي منهما ومدير الفروع والمدير الاقليمي	х				х		х
2	الخزينة Treasury الخزينة	х				x		х
3	ادارة المخاطر Risk Management	х	X		X			х
4	المحاسبة	X						
5	الادارة والرقابة الماليتان	X	Х					х
6	المكتب الخلفي Back Office لتنفيذ العمليات المصرفية كافة : ادارة الاصول والخدمات المصرفية الخاصة مثل تسديدات ومطابقات، دعم وادارة وتنفيذ المتاجرة، وديع ومحاسبة.	x	x					x
7	التسليف (تحليل ودراسة وتسويق) والمراجعة الانتمانية (Corporate & SME'S)	х			x			х
8	انشاء، تسويق، تحليل، دراسة ومتابعة خدمات التجزئة 4	х					х	Х
9	التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية	х						х
10	الامتثال (القانوني وتبييض الاموال) ³	х		х				х
11	الموارد البشرية ، الافراد : تدريب ، تطوير وتوظيف	х						х
12	⁴ Tellers/Head Tellers	х					х	х

الملاحظات

- 1- يقصد بالخزينة الموظفون الذين يعملون في المكتب الخلفي (Back & Middle Office) وفي العلاقات مع المراسلين (Correspondent Banking)
- 2- يخضع لامتحان الـ Bank Credit الموظفون الذين يعملون فقط في ادارة مخاطر الائتمان والتسليف والمراجعة الائتمانية (وليس الموظفون العاملون في ادارة مخاطر السوق وادارة مخاطر الائتمان والتسغيل).
 - 3- يعفى الموظف حامل شهادة ICA من الشهادتين التاليتين : CAMS و Combating Financial Crime
 - 4- تشمل هذه الفئة كل من يعمل في الادارة والفروع بمن فيهم الـ Customer Services Officer & Representative
 - 5- لا يمكن القبول باي معادلة للشهادتين التاليتين: الانظمة والقوانين المالية اللبنانية Lebanese Financial Regulations والـ
 - 6- يعفى فقط الموظف حامل شهادة الـ Business Conduct ، المشمولة في تعميم هيئة الاسواق المالية، من شهادة الـ Banking Ethics .
 - 7- يعفي حامل شهادة الـ Financial Risk Management (FRM) من امتحان الـ Risk In Financial Service
- 8- يتولى المعهد العالي للاعمال (ESA) ، اضافة الى معهد الدراسات المصرفية التابع لجمعية المصارف ، اعطاء الدروس في مادتي القوانين والانظمة اللبنانية والـ Bank Credit ، على ان تجرى الامتحانات في المعهد العالي للاعمال (ESA).
 - 9- يعفى اي موظف يحوز على خبرة عشرين سنة ويكون قد امضى العشر سنوات الاخيرة منها في المهام ذاتها في القطاعين المصرفي والمالي دون انقطاع لغاية تاريخ 2016/8/16 من الامتحانات كافة .

مهل التقيد بالشهادات المطلوبة

اولا: المهل لحيازة الشهادات المطلوبة من قبل الموظفين المشمولين بالتعميم قبل صدور التعديل تاريخ 2013/9/23.

الشهادات	المهلة
Risk in Financial Services	2016/12/31
CAMS	2016/12/31
Lebanese Financial	2016/12/31
Regulations	

ثانيا: المهل لحيازة الشهادات المطلوبة المخصصة للمهام المنظمة التي اضيفت بتاريخ 2016/8/16 الى "جدول المهام المنظمة".

الشهادات	المهل
Banking Ethics	
Bank Credit	
Combating Financial Crime	من كانون الثاني 2016 ولغاية كانون
Professional Banker	الاول 2020
Lebanese Financial	
Regulations	

استمارة المهام المنظمة

	اسم المؤسسة
	المؤسسة الام
	تاريخ بدء العمل في المؤسسة
متعاقد 🛘 موظف 🖨 آخر 🗀	طبيعة عمل الموظف
	المنصب في المؤسسة الحالية
	فئة المهام المنظمة
	الصلاحيات
	تاريخ التفويض "كشخص تحت الاشراف"
	تاريخ التفويض "كشخص مكلف"

ختم المؤسسة

اسم المرشح الثلاثي رقم التوظيف) رقم الاستمارة (رقم التوظيف) اسم و شهرة الوالدة اسم و شهرة الزوج (ة) الجنسية مكان و تاريخ الولادة	I- معلومات شخصية		
اسم و شبهرة الوالدة اسم و شبهرة الزوج (ة) الجنسية مكان و تاريخ الولادة	اسم المرشح الثلاثي		
اسم و شهرة الزوج (ة) الجنسية مكان و تاريخ الولادة	رقم الاستمارة (رقم التوظيف)		
الجنسية مكان و تاريخ الولادة	اسم و شهرة الوالدة		
مكان و تاريخ الولادة	اسم و شهرة الزوج (ة)		
	الجنسية		
and a bridge	مكان و تاريخ الولادة		
رفم ومكان السجل ـ القضاء	رقم ومكان السجل ـ القضاء		
المحافظة : الشارع :		المحافظة :	الشارع :
عنوان سكن المرشح القضاء: المبنى:	عنوان سكن المرشح	القضاء :	المبنى :
البلدة الهاتف:		البلدة	الهاتف:
تاريخ الاقامة على هذا العنوان من تاريخ الاقامة على الى تاريخ الله على الله تاريخ الله ت	تاريخ الاقامة على هذا العنوان		/ /

توقيع المرشح

			طبيعـــة العمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					دمة قبل البدع في		II- تفاص المؤسسة الد
سبب ترك العمل	تاريخ التوقف عن العمل	تاريخ بدء العمل	اخر	مهنة حرة	موظف	الصلاحيا ت	المنص ب	عنوان المؤسسة (البلد/البلدة/الشارع)	طبيعة عملها	اسم المؤسسة
استقالة تقاعد انتهاء مدة العقد ا فائض في عدد الموظفين انهاء خدمة أو اقالة سبب آخر										
استقالة تقاعد انتهاء مدة العقد فائض في عدد الموظفين انهاء خدمة أو اقالة										
سبب آخر										
سبب آخر										
سبب أخر										
انهاء خدمة أو اقالة _ سبب آخر										

توقيع المسؤول

التاريخ

تعميم وسيط رقم 431 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم 12320 تاريخ 11323 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 11323 تاريخ 2013/1/12)انشاء "دائرة امتثال"

(Compliance Department)) موضوع التعميم الاساسي رقم 128.

قرار وسيط رقم 12320 تعديل القرار الاساسي رقم 11323 المتعلق بانشاء "دائرة امتثال"

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 11323 تاريخ 2013/1/12 وتعديلاته المتعلق بانشاء "دائرة امتثال" (Department)،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/10،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يضاف إلى نص المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 11323 تاريخ 2013/1/12 البندين (د) و (هـ) التالى نصهما:

« د- اعلام وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان بما يلى:

1- الاسم والسيرة الذاتية لكل من رئيس "دائرة الامتثال"
 ورئيس "وحدة الامتثال القانوني" ورئيس "وحدة التحقق".

2- استقالة أو اقالة أي من الاشخاص المذكورين في البند
 (1) أعلاه مع توضيح اسباب الاستقالة أو الاقالة.

3- الهيكل التنظيمي المفصل لـ "دائرة الامتثال" (Organizational Chart) يبيّن عدد الموظفين في كل من "وحدة الامتثال القانوني" و"وحدة التحقق" ونظام الإبلاغ المعمول به (Reporting system) ضمن "دائرة الإمتثال" وفي علاقة هذه الأخيرة مع باقي الوحدات الادارية.

4- نظام عمل "دائرة الامتثال"، موافقاً عليه من قبل مجلس الادارة، يحدد بوضوح دورها ومسؤولياتها.

5- برنامج عمل "دائرة الامتثال "(Program) المشار إليه في المادة الرابعة اعلاه موافقاً عليه من قبل مجلس الادارة.

 6- أي تعديل يطرأ على المعلومات والمستندات المشار إليها أعلاه فور حصوله.»

«ه- تزويد وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان بالمستندات التالية المتعلّقة بهيكلية رأسمال المصرف/المؤسسة المالية ونسبة الملكية في رأسمال مؤسسات أخرى:

1- رسم بياني مفصل يحدد هوية ونسبة ملكية كل مساهم يملك أكثر من 20% من مجموع أسهم المصرف/المؤسسة المالية.

2- رسم بياني مفصل يحدد نسبة ملكية المصرف/المؤسسة المالية في أشخاص معنوبين في لبنان والخارج مع تبيان هوية الأشخاص المذكورين وجنسية كل منهم (incorporation).

3- لائحة مفصلة تحدد هوية ونسبة ملكية كل مساهم يملك أقل من 20% من مجموع أسهم المصرف/المؤسسة المالية.

4- أي تعديل يطرأ على المعلومات والمستندات المشار إليها أعلاه فور حصوله.»

المادة الثانية: تمنح المصارف والمؤسسات المالية لغاية تاريخ 2016/9/15 للتقيد بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 16 آب 2016

تعميم وسيط رقم 432 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12321 تاريخ 2016/8/16 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81.

قرار وسيط رقم 12321

تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و174 و184 منه،

وبناءً على القانون رقم 347 تاريخ 3/8/6/2001 المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما

المادة 5 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21 سيما المادة 18 منه والمتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين 183 و184 من قانون النقد والتسليف، وتداركاً للمخاطر الممكن ان تنتج عن التعامل مع اشخاص أو مؤسسات قد يمارسون، بصورة غير شرعية، اعمال الصرافة أو التسليف دون ان يكونوا مرخصين أو مراقبين من مصرف لبنان،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/10،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 البند (8) التالي نصه: «8- يحظر على المصارف والمؤسسات المالية القيام بأي عمليات من أي نوع كان، مصرفية أو مالية أو غير مصرفية أو غير مالية، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع أي من:

- الأشخاص أو المؤسسات الذين يمارسون عمليات الصرافة أو عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين 183 و 184 من قانون النقد والتسليف الا اذا كانوا مدرجين على لائحة الصرافة أو على لائحة "كونتوارات التسليف".
- الاشخاص المساهمين أو المشاركين في المؤسسات غير المدرجة على اللائحتين المذكورتين أو أي من القائمين على ادارتها.

يبقى التعامل مع المؤسسات المدرجة على لائحة الصرافة أو على لائحة "كونتوارات التسليف" ضمن اطار القوانين والانظمة التي ترعى عمل كل منها.

تمنح المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذا البند مهلة حدها الاقصى 2016/11/30 لتسوية أوضاعها.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 16 آب 2016

تعميم وسيط رقم 433 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12326 تاريخ 2016/8/25 المتعلق بتعديل:

- القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 84.
- جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المرفق بالتعميم الأساسي رقم 75.

قرار وسيط رقم 12326

تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وجدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم 70، 76، 76 و 174 منه ،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلق بالاحتياطي الإلزامي،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/17،

يقرر ما يأتى

المادة الاولى: يضاف الى البند (1) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 الفقرة (ر) التالي نصها:

« ر – القروض الممنوحة لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات شرط ان:

- لا يكون المرآب مخصصاً لبيع مواقف للسيارات.
- يكون "مرآباً مستقلاً" يشغل بناءً مستقلاً بكامله أو "مرآباً اضافياً" يشغل طابقاً كاملاً ومستقلاً أو أكثر في بناء شرط ان يكون له مدخل / مخرج خاصاً به متصلاً مباشرة بالطريق العام ومستقلاً عن مدخل أو مخرج المرآب المخصص لباقي أقسام البناء.
- لا يكون المرآب مفروضاً بموجب القانون أو عملاً بأحكام الانظمة المعمول بها سيما قانون البناء ونظام الملكية المشتركة.
- لا يتعدى القرض نسبة 60% من كلفة "المرآب المستقل"
 أو "المرآب الاضافي".
- لا تتجاوز مدة تسديد القرض 7 سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة السماح التي لا تقل عن سنة اشهر ولا تزيد عن سنة.
- لا تتعدى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المحتسبة على القرض نسبة 3% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.
- لا يتم بيع أي موقف سيارة طيلة مدة القرض تحت طائلة دفع المصرف المعني ما يوازي نسبة 15% من قيمة القرض عن الفترة التي استفاد فيها من التخفيض مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.
- يتأكد المصرف المعني وعلى مسؤوليته من كافة الشروط المفروضة في هذه الفقرة طيلة مدة القرض تحت طائلة تطبيق العقوبات الواردة في البند (12) من المادة العاشرة من هذا القرار.»

المادة الثانية: يضاف الى البند (6) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 البند (ك) التالى نصه:

« ك- بنسبة 100% من أرصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (11) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالى:

«11- يتم تنزيل الاحتياطي الالزامي بعد الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان على التخفيض مقابل كل قرض وذلك وفقاً للالية والاصول المحددة في المقطع "رابعاً" من المادة العاشرة مكرر من هذا القرار وذلك مقابل ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية:

أ- للمتعهدين لتشييد أو اعادة تأهيل ابنية حكومية موضوع الفقرة (ن) من البند (1) من المادة التاسعة اعلاه.

ب- لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات موضوع الفقرة (ر) من البند (1) من المادة التاسعة اعلاه.»

المادة الرابعة: يلغى نص كل من النماذج (ARO-011) و (ARO-26) المرفقة بالقرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل كل منها بنص جديد مرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يضاف الى جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26، ما يلى:

Pkg القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات

Prêts accordées en LL pour construire un garage pkg public afin de louer des parkings

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة السابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تعميم وسيط رقم 434 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12327 تاريخ 11947 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 11947 تاريخ 2015/2/12 (أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 134.

قرار وسيط رقم 12327 تعديل القرار الاساسي رقم 11947 تاريخ 2015/2/12 المتعلق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و174 و 174 و 182 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 11947 تاريخ 2015/2/12 (أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء)، وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/24،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة (4) من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم 11947 تاريخ 2015/2/12 ويستبدل بالنص التالى:

«4- الاستحصال على توقيع العميل على مستند خطي يفيد انه استلم هذه اللائحة وفهم محتواها بمهلة حدها الاقصى .2016/12/31

المادة الثانية: يلغى نص المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم 11947 تاريخ 2015/2/12 ويستبدل بالنص التالي: « مع مراعاة أحكام البند (4) من المادة الثانية من هذا القرار، تمنح المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان مهلة حدها الاقصى 2015/9/300 للتقيد بأحكامه.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. بيروت، في 25 آب 2016

تعميم وسيط رقم 435 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12328 تاريخ 2016/8/25 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 44.

قرار وسيط رقم 12328 تعديل القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد 70 و174 و 175 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلق بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/24،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى، اعتباراً من 2016/12/31، نص المادة الثالثة عشرة من القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25

«على المصارف العاملة في لبنان التصريح الى لجنة الرقابة على المصارف والى مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية لدى مصرف لبنان، عن نسب الملاءة لديها على أساس فروع لبنان أو فروع لبنان والخارج أو على اساس مجمّع، حيث ينطبق أعلى مستوى تجميع، فصلياً بحسب الميزانية الموقوفة في آخر شهر آذار وآخر شهر حزيران وآخر شهر ايلول وآخر شهر كانون الاول من كل سنة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ 2016/12/31.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. بيروت، في 25 آب 2016

تعميم وسيط رقم 436 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12348 تاريخ و6939 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 (الاطار النتظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 44.

قرار وسيط رقم 12348 تعديل القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 3/2/8/19

حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد 70 و174 و 175 و 175 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلق بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة

بتاريخ 28 ايلول 2016،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص التالى:

«على المصارف ان تطبق الحدود الدنيا لنسب الملاءة بالاضافة الى "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) المشار اليه ادناه، بحيث تصل في نهاية العام 2018 الى النسب المحددة في الملحق رقم (5) المرفق ربطاً.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (1) من المادة 11 من القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص التالى:

«1- يكوّن "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية على ان يبلغ 4,5% من الموجودات المرجّحة وذلك وفقاً للملحق رقم (5) المرفق ربطاً. »

المادة الثالثة: يلغى نص الملحق رقم (5) المرفق بالقرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص الجديد المرفق.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 30 ايلول 2016

			ملحق رقم 5:				
الجدول الزمني للنقيد بالحدود الدنيا لنسب الملاءة مضافاً إليها إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة:							
2018/12/31	2017/12/31	2016/12/31	التفاصيل				
4.5 % + 5.5% (إحتياطي الحفاظ على	(*) 9/ O	(*) 0/O 5	نسبة حقوق حَمَلة الأسهم العادية/مجموع الموجودات المرجّحة				
الأموال الخاصة) = 10%	(*) %9	(*) %8.5	(Common Equity Tier 1 Ratio)				
4.5% + 4.5% (إحتياطي الحفاظ على	(*) 0/ 10	/*\ 0/ 1 1	نسبة الأموال الخاصة الأساسية /مجموع الموجودات المرجّحة				
الأموال الخاصة) = 13%	(*) %12	(*) %11	(Tier 1 Ratio)				
4.5 % (إحتياطي الحفاظ	(*) 0/14 <i>5</i>	/±\ 0/ 1 <i>A</i>	نسبة الأموال الخاصة الإجمالية /مجموع الموجودات المرجّحة				
على الأموال الخاصة) = 15%	(*) %14.5	(*) %14	(Total Capital Ratio)				

^(*) تتضمن إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital Conservation Buffer) على ان يبلغ 4.5% من الموجودات المرجّحة في نهاية العام 2018.

تعميم وسيط رقم 437 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12370 تاريخ 7493 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 1493 تاريخ 1999/12/24 (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 66.

قرار وسيط رقم 12370 تعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 174 منه، وبناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالاسواق المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2016/10/28،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 ويستبدل بما يلى:

« أولاً: مع مراعاة احكام المادة الاولى من هذا القرار ومع الاحتفاظ بالصلاحيات التنظيمية والرقابية التي اولتها القوانين النافذة الى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، على المصارف الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 50 تاريخ 7/15/1983، التي تقوم لحساب عملائها:

- باصدار او شراء او بيع او ترويج الادوات المالية المطروحة مباشرةً للاكتتاب العام او التي يتم شراؤها أو بيعها لحساب الجمهور،

- بالتداول بالادوات المالية وبالحقوق المالية المدرجة او المتداولة في الأسواق المالية المنظمة وبتلك المرخصة من هيئة الأسواق المالية المنشأة بموجب القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17

المستقبلية والادوات المالية المشتقة او المركبة والادوات والحقوق المرتبطة بالعملات والسلع والمعادن،

ان تتقيد بما يلى:

 1- فتح حسابات لديها مخصصة للعمليات المبينة اعلاه تكون خاضعة لرقابة هيئة الاسواق المالية.

2- اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لتأمين ممارسة هذه الرقابة.

ثانياً: تخضع لرقابة هيئة الاسواق المالية العمليات على الأدوات والمنتجات المالية التي تقوم بها المصارف كافة والمؤسسات المالية لحسابها الخاص لجهة

التأكد حصراً من تتفيذها وفقاً للأسعار الرائجة في الاسواق المالية، كل ذلك باستثناء العمليات التي تقوم بها مع مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 ويستبدل بالنص التالي:

« يحظر على المصارف غير الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 50 تاريخ 1983/7/15 وعلى المؤسسات المالية القيام، لحساب عملائها، بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية كافة الا بواسطة المصارف المتخصصة الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي المنوه عنه أو بواسطة مؤسسات الوساطة المالية.

تمنح المصارف و المؤسسات المالية التي تكون بوضع مخالف لأحكام هذه المادة مهلة حدها الاقصى 2017/6/30 لتسوية أوضاعها.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 تشرين الثاني 2016

تعميم وسيط رقم 438 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12371 تاريخ 2016/11/8 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/69/1 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 12371 تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و 79 و 99 و 99 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/10/28،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يلغى نص البند (7) من المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

«7- نسبة 150 % من قيمة القروض الممولة من البنك الدولي والتي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (22) من المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

«22- نسبة 150 % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمدة لا تتجاوز عشر سنوات لتمويل المشاريع الصديقة

للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (6) من الانموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/696 ويستبدل بما يلي:

هامش البنك الدولي +	a11,	القروض لتمويل	WBEV	6
0.5% عمولة مصرف	a12,	المشاريع الصديقة		
لبنان + 3 % هامش	a35	للبيئة للحد من التلوث		
المصرف ناقص		الممولة من البنك		
(150% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)		الدولي والتي لا		
الكريبة نسبة والحده)		تستفيد من دعم الدولة		
		للفوائد المدينة.		

المادة الرابعة: يلغى نص البند (22) من الانموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 7/3/996 ويستبدل بما يلي:

نسبة 3% ناقص	a35	القروض التي تمنح	ENVP	22
50% من مردود		بالليرة اللبنانية لتمويل		
سندات الخزينة اللبنانية		المشاريع الصديقة		
لسنة واحدة		للبيئة للحد من التلوث		
		والتي لا تستفيد من		
		دعم الدولة للفوائد		
		المدينة		

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 8 تشرين الثاني 2016

تعميم وسيط رقم 439 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12372 تاريخ 7776 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81.

قرار وسيط رقم 12372 تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/10/28 ،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يلغى مطلع "المادة الثانية مكرر" من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 ويستبدل بما يلي: «أولاً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التقيد بما يلي:»

المادة الثانية: يضاف الى "المادة الثانية مكرر" من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 المقطع "ثانياً" التالي نصه:

«ثانياً: على المصارف العاملة في لبنان تكوين مؤونة اجمالية، لا تدخل في أي من فئات الاموال الخاصة، بنسبة 2% من الموجودات المرجّحة بمخاطر الائتمان الخاصة بمحافظ التسليفات كافة بما فيها "قروض التجزئة" وذلك كجزء من متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 (IFRS9) التي تسري ابتداءً من 2018/1/1،

على أن:

- تعتمد الموجودات المرجحة على أساس مجمّع وفقاً للوضعية الموقوفة بتاريخ 2016/12/31.
- يتم تكوين المؤونة آخر العام 2016 وفي حال تعذر ذلك يتم تكوين الرصيد المتبقي خلال العام 2017، كحد اقصى.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 تشرين الثاني 2016

تعميم وسيط رقم 440 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12373 تاريخ 7493 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 1999/12/24 تاريخ 1999/12/24 (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 66.

قرار وسيط رقم 12373 تعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 174 منه، وبناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالاسواق المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/10/28،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يلغى نص "المادة الرابعة مكرر" من القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: على المصارف ان تسجل الفائض الناتج عن عمليات بيع ادوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، بصورة آنية ومتلازمة، ادوات مالية بالعملات الاجنبية ضمن بند مطلوبات آجلة (Deferred Liabilities) تحتسب ضمن الاموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital).

ثانياً: على المصارف استعمال الفائض المحقق تدريجياً على فترة اقلها ثلاث سنوات بدءًا من العام 2016 لتأمين:

1- متطلبات المؤونة الاجمالية المنصوص عليها في المقطع "ثانيا" من "المادة الثانية مكرر" من القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21.

2- منطلبات نسب الملاءة المحددة في القرار الاساسي رقم
 6939 تاريخ 3/3/25/.

3- اي متطلبات اضافية قد تنتج عن تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9(9 IFRS) التي تسري اعتباراً من تاريخ 1 كانون الثاني 2018.

ثالثاً: في حال استمرار وجود فائض بعد تأمين المتطلبات اعلاه يتعين على المصرف المعني الحصول على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان لتحرير الفرق بعد استطلاع رأي لجنة الرقابة على المصارف التي تقوم بدراسة الوضع المالى للمصرف المعنى كما هو في نهاية العام 2017.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 تشرين الثاني 2016

تعميم وسيط 441 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12374 تاريخ و6988 تاريخ 2016/11/9 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 6988 تاريخ 1998/6/4 (الودائع بالعملات الاجنبية المكونة عن طريق الاستلاف بالعملة اللبنانية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 46.

قرار وسيط رقم 12374 تعديل القرار الاساسي رقم 6988 تاريخ 1998/6/4 المتعلق بالودائع بالعملات الاجنبية المكونة عن طريق الاستلاف بالعملة اللبنانية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و 79 و 174 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 6988 تاريخ 4/6/81 الذي يحظر على المصارف ان تمنح زبائنها تسليفات بالعملة اللبنانية غايتها تكوين ودائع بالعملة الاجنبية لغير الاغراض التجارية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2016/10/28،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يضاف الى آخر المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 6988 تاريخ 1998/6/4 النص التالي: « يشمل الحظر المشار اليه اعلاه التسليفات الممنوحة من المصارف والمؤسسات المالية بالعملة اللبنانية والتي تكون غايتها تسديد تسليفات بالعملات الاجنبية قائمة وممنوحة من المصرف نفسه أو المؤسسة المالية نفسها أو من مصارف أو مؤسسات مالية اخرى.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم 6988 تاريخ 4/6/8/19 ويستبدل بالنص التالي:

« يستوفي مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية التي لا تتقيد بالموجب المفروض عليها في هذا القرار فائدة جزائية محتسبة وفقا لأحكام المادة 77 من قانون النقد والتسليف، على ان لا يحول ذلك دون تطبيق سائر الغرامات والعقوبات الادارية المجازة قانونا بحق المصارف أو المؤسسات المالية المخالفة.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 9 تشرين الثاني 2016

تعميم وسيط رقم 442 للمصارف

نودعكم ربطاً القرار الوسيط رقم 12377 تاريخ 2016/11/12 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 84.

قرار وسيط رقم 12377 تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 المتعلق بالاحتياطى الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم 70، 76، 76، 79 و 174 منه ،

وبناء على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلق بالاحتياطي الإلزامي ،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جاسته المنعقدة بتاريخ 2016/11/9،

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يضاف الى البند (1) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 الفقرة (ش) التالى نصبها:

«ش – القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية على ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المحتسبة على القرض نسبة 1،628 % سنوياً. يمكن افادة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية قبل تاريخ 2016/11/12 من احكام هذه الفقرة وذلك خلال مهلة اقصاها 2016/12/31.»

المادة الثانية: يضاف الى آخر الفقرة (أ) من البند (6) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

« - القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية.»

المادة الثالثة: تضاف إلى الجدول الوارد في الفقرة (أ) من البند (2) وفي البند (9) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 فئة القروض التالية:

ARO-38	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة
	الاسواق المالية

المادة الرابعة: تضاف إلى الجدول الوارد في الفقرة (ب) من البند (2) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 فئة القروض التالية:

ARO-39	هيئة	لموظفي	اللبنانية	بالليرة	الممنوح	السكنية	القروض
							الاسواق ا

المادة الخامسة: يلغى نص البند (1) من المقطع "اولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

(-1) ان تكون ممنوحة بين تاريخ 2009/1/1 و(-2017/12/31).»

المادة السادسة: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (2) من المقطع "أُولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالى:

ب- شراء أو بناء مسكن في لبنان ، لمرة واحدة، على ان
 يكون هذا المسكن مقر الاقامة الرئيسي للعميل اللبناني وذلك
 ضمن الشروط التالية:

- ان لا يتجاوز القرض المذكور ثمانماية مليون ليرة لبنانية لقاء تملك الوحدة السكنية وان لا يستحصل المستقرض على اية تسهيلات مصرفية اخرى لتغطية قيمة الوحدة السكنية هذه غير انه يمكن زيادة قيمة القرض، لمرة واحدة، في ما خص الوحدة السكنية قيد الانجاز وذلك ضمن الحد الاقصى المشار اليه اعلاه.

- ان يكون المسكن ضمن الضمانات المقدمة لقاء القرض الممنوح طيلة فترة استفادة المصرف من التخفيض من الاحتياطي الالزامي مقابل هذا القرض.

- ان لا يقدم هذا المسكن كضمانة لأي قرض آخر الا للقرض البيئي الممنوح للعميل والمتعلق بالوحدة السكنية المعنية او لزيادة قيمة القرض وفقاً لما ورد في النبذة الاولى من الفقرة (ب) هذه.

- ان لا يتم بيع الوحدة السكنية قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.

- ان لا يتم التسديد المسبق للقرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود تقديرها لحاكم مصرف لبنان كتغيير تصنيف القرض بحيث يصبح مشكوكاً بتحصيله أو رديئاً أو كالوفاة أو توقف دخل العميل لأكثر من سنة لأسباب خارجة عن ارادته أو تأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها.

- ان لا يتم استبدال الوحدة السكنية الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود تقديرها لحاكم مصرف لبنان كتأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها وذلك لمرة واحدة.

المادة السابعة: يلغى نص المقطع "سادساً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

« يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف بنسبة 80 % من أرصدة القروض الممنوحة بعد تاريخ 2009/8/21 بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير بين تاريخ 2018/8/21 و 2009/8/21 وشرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على القروض السكنية نسبة 40% من مردود سندات الخزينة

اللبنانية لمدة سنة زائد 3% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة الثامنة: يلغى نص كل من الانموذجين (011-RO) و (ARO-17) المرفقين بالقرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل كل منهما بنص جديد مرفق بهذا القرار.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 12 تشرين الثاني 2016

نموذج رقم: (1/5) RO-011

مصرف لبنان مديرية الإحساءات والأبحاث الاقتصادية

الالتزامات بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي

الرقم :				اسم المصرف
بألاف الليرات اللبنانية				
المجموع	التزامات لأجل	التزامات تحت الطلب	ضعية المصارف (نموذج - 2010)	رقم الحساب في و
			مؤسسات اصدار - غير مقيمة	20100
			مصارف ـ غير مقيمة	20200
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع 	(20280)
			مصارف تسليف متوسط وطويل الأجل - مقيمة وغير مقيمة	20300
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع 	(20380)
			مؤسسات مالية أخرى مسجلة - مقيمة وغير مقيمة	20500
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع 	(20580)
			ودائع الزبانن - المقيمين وغير المقيمين	20800
			 ناقص: حسابات برنامج الادخار / الاقتراض السكني [1] 	(20841)
			 ناقص: ودائع جهاز اسكان العسكريين المتطوعين [1] 	(20842)
			 ناقص: تأمينات الاعتمادات المستندية للاستيراد [1] 	(20871)
			 ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة 	(20890)
			 ناقص: فو ائد سار بة غير مستحقة الدفع 	(20895)
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع ودائع منشؤها عقود انتمانية - مقيم وغير مقيم 	24300
	 		ودانع القطاع العام - مقيم وغير مقيم	20900
			_ ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع	(20980)
			قيم برسم الدفع - لمقيمين وغير مقيمين	21000
			دائنون مختلفون ، قطاع خاص - مقيمون وغير مقيمين	21210
			الشركاء - مقيمون وغير مقيمين	21300
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع 	(21325)
			 ناقص: مقدمات نقدیة مخصصة كضمانة لدیون مشكوك بتحصیلها [1] 	(21330)
				(24250)
			- ناقص: ايداعات مخصصة لزيادة الأموال الخاصة[1]	(21350)
			قروض بموجب سندات دین - من مقیمین و غیر مقیمین	21700
			 ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع [1] 	(21730)
			الفروع في الخارج	23000
			المؤسسة الأم والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة المقيمة وغير المقيمة باستثناء المصارف	23100
			التجارية المقيمة	(22100)
			القص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع المناه الثانية على مستحقة الدفع	(23180)
			منها: شهلاات الإيداع والشهلاات المصرفية المباعة إلى غير المصارف التجارية المقيمة مؤسسات صرافة مسجلة - مقيمة وغير مقيمة	23200 23300
			موسست تعرب مستجه - معیده و غیر معیده - ناقص: فوائد ساریة غیر مستحقة الدفع	(23380)
			- تافض. فواند سارية عير مسحفه النفع مؤسسات الوساطة - مقيمة وغير مقيمة	23700
			تواند سارية غير مستحقة الدفع	(23780)
			- تافض. فواند سارية عير مستحقة النفع مؤسسات الإيجار التمويلي - مقيمة وغير مقيمة	23800
			- ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع	(23880)
			- تافض. قراند شاریه غیر مستحقه النقع ت بالاف اللیرات اللبنانیة	. ,
			ے بادعہ امیرات امینیت	مجسوح الإسراب

^[1] تُخفَض حسابات رقم 20841، 20842، 20871، 21330 و21730 من الالتزامات لأجل.

نموذج رقم :(2/5) RO-011	مصرف لبنان
الرقــم :	اسم المصرف :
	اله ضعبة المه قه فة به م الأربعاء في •

من الالتزامات لأجل (بآلاف الليرات اللبنانية)	التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل بالليرة
	أ - أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل
	- الرمز :''a ₁ '' القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه
	- الرمز: "a2"؛ القروض السكنية
	- الرمز :"a3" القروض التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه
	- الرمز :"a ₃₁ " القروض الممنوحة استناداً الى الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتثمير والتي تستفيد من دعم الفوائد
	- الرمز :"a ₃₂ " القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد
	- الرمز :"a ₃₃ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد
	- الرمز :"a ₃₄ " القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد
	- الرمز :"ao" القروض للقطاعات الانتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد.
	- الرمز :''a₄'' القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ولا تستفيد من دعم الفوائد .
	- الرمز .''a ₅ '' القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات والتي تستفيد من دعم الفوائد
	- الرمز :''a ₈ '' القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد
	- الرمز :''ag'' القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد
	ب - سندات الدين وصكوك المديونيات
	- الرمز b_1 " السندات التي وافق مصرف لبنان عليها، بحدود ثمن الشراء
	- الرمز :"b2" صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي بهدف
	استعمالها حصراً لشراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية
	الرمز : b_{21} " صكوك المديونيات من القطاع العام والتسليفات المتعلقة بها \Rightarrow
	الرمز : b_{22} " صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها \Rightarrow
	- الرمز :"b ₃ " سندات الدين المصدرة من القطاع الخاص والتي تستفيد من التنزيلات
(أ + ب)	مجموع أرصدة القروض والسندات والصكوك التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازيها

PO 011 (2/5): -ā - æ \:	مصرف لبنان
RO-011 (3/5): نموذج رقم	_ , · · ·
الرقم :	اسم المصرف :

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في :______

من الالتزامات لأجل	
(بآلاف الليرات اللبنانية)	التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل بالليرة
	ج - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 200% من أرصدتها
	 الرمز:"a₁₉" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه والتي تستفيد من حوافز العام 2009
	 الرمز :"a29" أرصدة القروض السكنية الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام 2009
	 الرمز "a49" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام
	2009
	– الرمز :"as9" أرصدة القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من
	حوافز العام 2009
	– الرمز :''وُوه'' أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة منIFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم
	الفوائد وتستفيد من حوافز العام 2009
	– الرمز :''و ₀₀ ° أرصدة القروضُ الأخرى الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام 2009
(5)	مجموع أرصُّدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوآزي نسبة 200% من أرصدتها
	د - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 400% من أرصدتها
	الرمز:" 335" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة تستفيد من دعم الفوائد
(7)	مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 400% من أرصدتها
	هـ - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 500% من أرصدتها
	الرمز :"a ₁₁ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
	الرمز :"a ₁₂ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
(🔺)	مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 500% من أرصدتها
	و- القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 600% من أرصدتها
	الرمز :"[a ₁₃ " القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفواند
()	مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 600% من أرصدتها
(أ + ب) + (جx ₂ x)	مجموع التخفيضات من الالتزامات لأجل
(5x-4) + (4x-4) +	
-	
+ (و x 6)	

نموذج رقم :(4/5) RO-011		مصرف لبنان
	الرقم :	اسم المصرف :
		الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في :

بألاف الليرات اللبنانية	التنزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (1)
	أرصدة القروض غير المستفيدة من حوافز العام 2009
	 ♦ الرمز:"p" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان
	♦ الرمز :"qo" القروض الممنوحة بالليرة ضمن برنامج "كفالات الأشجار" بعد انتهاء فترة الدعم
	♦ الرمز :''qı'' القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة
	♦ الرمز :'q2' القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة
	♦ الرمز :"q3" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة
	♦ الرمز :"r" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من ,IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD التي تستفيد من دعم الفوائد
	♦ الرمز :"ز" القروض السكنية الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الاسكان
	♦ الرمز :"S" القروض الممنوحة بالليرة مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان
	♦ الرمز :''m ₁ القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين"
	♦ الرمز :''m ₂ '' القروض الممنوحة بالليرة مباشرة "اجهاز اسكان العسكريين المتطوعين"
	♦ الرمز :''m3'' القروض الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ 2009/2/6 والمتفرغ عنها لصالح المصرف
	♦ الرمز :"h ₁ " القروض الصغيرة بالليرة الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير
	♦ الرمز:"h ₂₁ " القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة الى مؤسسات الاقراض الصغير
	 ♦ الرمز:"h₂₂" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة الى المؤسسات المالية
	♦ الرمز :"t": القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من ,IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD التي لا تستفيد من دعم الفوائد
	♦ الرمز:"u" القروض الممنوحة بالليرة لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي
	♦ الرمز:"ev¡" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
	♦ الرمز:"ev2" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
	♦ الرمز "ag" القروض الزراعية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة
	♦ الرمز "dp" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع وزارة المهجرين
	♦ الرمز "jr" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع صندوق تعاضد القضاة
	♦ الرمز: $^{``}_{10}$ القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الا سكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم 10/26/16 تاريخ 2010/8/11
	♦ الرمز:"fs" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
	♦ الرمز:"sg" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة للأمن العام
	♦ الرمز:"en" القروض الممنوحة بالليرة للمتعهدين لتشبيد أو اعادة تأهيل أبنية حكومية
	 ♦ الرمز: 'ict' القروض الممنوحة بالليرة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي (Tablet)
	♦ الرمز: "se" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى اليروتوكول الموقع مع المديرية العامة لأمن الدولة
	♦ الرمز:"ad" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى البروتوكول الموقع مع الضابطة الجمركية
	♦ الرمز:" pp" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً الى بروتوكول التعاون مع فوج الاطفاء
	♦ الرمز:" pkg" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات
	♦ الرمز: "cma" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية

نموذج رقم :(5/5) RO-011 	الرقـم:_	مصرف لبنان اسم المصرف :
		الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في :

بآلاف الليرات اللبنانية	التنزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (2)
	ح - أرصدة القروض المستفيدة من حوافز العام 2009
	♦ الرمز :"n19" القروض الممنوحة بالليرة للقطاعات الإنتاجية غير المستقيدة من دعم الفوائد المدينة والتي تستقيد من حوافز العام 2009
	 ♦ الرمز :"n29" القروض السكنية الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام 2009
	 ♦ الرمز :"n09" القروض األخرى الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام 2009
	 ♦ الرمز:"i09" القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام 2009 الممولة بتسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الاسكان

ملاحظة:

تعميم وسيط رقم 443 للمصارف و المؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

 $q_2 + r$) + 0.65 x (i) + 0.8 x (p) + 1.5 x (ev₁+ev₂+ict)

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12378 تاريخ 2016/11/12 المتعلق بتعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

قرار وسيط رقم 12378

تعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسى رقم 7705 تاريخ 2000/10/26.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين 147 و 179 منه،

وبناء على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

وبناء على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/11/9،

يقرر ما يأتى

المادة الاولى: يضاف الى جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسى رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ما يلى:

القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق	cma
المالية	

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 12 تشرين الثاني 2016

تعميم وسيط 444 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12379 تاريخ 2016/11/12 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف

⁻ بالنسبة لفئات القروض غير المستفيدة من حوافز 2009 ، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الالزامي المعتمدة على الشكل التالي: (s+ m₁+ m₂+ m₃+ h₁+ h₂₁+ h₂₂+ t+ u+ ev₁+ ag + dp+ jr+ i₁₀+ fs + q₀+ q₃+ en+ sg +se + ad+ pp + pkg + cma) + 0.6 x (q₁+

ما بالنسبة لفنات القروض المستفيدة من حوافز 2009، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الالزامي المعتمدة على الشكل التالي: $0.6 \times (n_{19} + n_{29} + n_{09}) + 0.8 \times (i_{09})$

لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 12379 تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/11/9،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص كل من المقاطع "عشرون" و "واحد وعشرون" و "ثاني وعشرون" و "ثالث وعشرون"من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

«عشرون: يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي يوازي مبلغ الف وخمسماية مليار ليرة لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ 2017/10/15، وفقاً للشروط وللأصول وللآلية المحددة في كل من المقاطع "أولاً" و"ثانيا" و"ثالثاً" و"رابعاً" و"ثامناً" و"حادي عشر" و"ثالث عشر" و"رابع عشر" و"خامس عشر" من هذه المادة. على ان لا يتجاوز مجموع التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف كافة مقابل القروض السكنية مبلغ تسعماية مليار ليرة لبنانية.»

«واحد وعشرون: بغية الاستفادة من احكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، على المصارف المعنية اعتباراً من 2017/2/1 ان تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

1- خلال مهلة اقصاها 2017/10/15، طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:

- أ- القروض المحددة في البنود من (1) الى (7) وفي البنود (22) و (30) و (32).
- ب- القروض المحددة في البند (8) والتي يتجاوز كل منها
 مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (27)
 المقابلة لها.
- ج- القروض المحددة في البند (23) والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الأخير.
- تقرير تحقق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما خص القروض المحددة في البند (22) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN-A-CF) المرفق.
- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
 - اى مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.
- 2- خلال مهلة اقصاها 2017/10/15، طلب موافقة الجمالي لكل فئة من فئات القروض التالية موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:
- أ القروض المحددة في البنود من (9) الى (21) وفي البنود (24) و (28) و (29) و (31) و (39).
- ب- القروض المحددة في البند (8) والتي لا يتجاوز كل
 منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (27)
 المقابلة لها.
- ج- القروض المحددة في البند (23) والتي لا تتجاوز قيمة
 كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

يرفق بهذا الطلب:

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع
 "ثانياً" من هذه المادة.
- عقود القروض المحددة في البنود (9) و (10) و (24) و (25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية والقروض المحددة في البند (27) المقابلة لها وبجداول تسديد

هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البنود (9) و (24) و (25) موقعة من "شركة كفالات" ش.م.ل.

- كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة في البنود (9) و (24) و (25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- كفالة المؤسسة الضامنة في ما خص القروض المحددة
 في البند (26) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للانموذج (IN-B-CF) المرفق.

«ثاني وعشرون: 1- يتم تسديد اصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية، عملاً بأحكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة لعملائها وذلك بدفعات شهرية في اول يوم عمل من الشهر، اعتباراً من 2018/1/2.

2- تحدد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجداول تسديد القروض المعدة وفقاً للأنموذجين (IN-A-CF) و (IN-B-CF) المشار اليهما اعلاه، بنسبة من قيمة الاقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" اعلاه لكل فئة من القروض.

3- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً
 وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.

4- خلافاً لاحكام البند (1) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ 2018/1/2 وتسدد دفعة واحدة بتاريخ 2017/12/31 الدفعات المستحقة، خلال العام 2017، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان خلال العام 2017.

«ثالث وعشرون: ضمن حدود التسليفات الاجمالية المشار اليها في المقطع "عشرون" من هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها 2017/10/15، افادة مصرف الاسكان من تسليفات بفائدة 1% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء وذلك وفقاً للأصول وللآلية المحددة في المقطعين "عشرون" و "ثاني وعشرون" وفي البند (2) من المقطع "واحد وعشرون" من هذه المادة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 12 تشرين الثاني 2016

تعميم وسيط رقم 445 للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12380 تاريخ 2016/11/12 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6989 تاريخ 1998/6/4 (الشركات التي تساهم في مصارف أو مؤسسات مالية أو مؤسسات وساطة مالية أو شركات إيجار تمويلي لبنانية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 47.

قرار وسيط رقم 12380 تعديل القرار الأساسي رقم 6989 تاريخ 1998/6/4

ان حاكم مصرف لبنان،

بناء على القرار الأساسي رقم 6989 تاريخ 1998/6/4 وتعديلاته المتعلق بالشركات التي تساهم في مصارف أو مؤسسات مالية أو شركات إيجار تمويلي لبنانية ،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/11/9،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: تلغى عبارة "مؤسسات وساطة مالية" حيث ما وردت في القرار الأساسي رقم 6989 تاريخ 4/6/89/1.

المادة الثانية: يلغى نص البند (8) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 6989 تاريخ 1998/6/4 ويستبدل بالنص التالى:

«8- تعيين مفوضي المراقبة على اعمالها من بين الشركات المقبولة من مصرف لبنان.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 12 تشرين الثاني 2016

تعميم وسيط رقم 446 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12411 تاريخ 2016/12/30 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الاساسى رقم 66.

قرار وسيط رقم 12411 تعديل القرار الأساسى رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 174 منه، وبناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالاسواق المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/12/28

يقرر ما يأتى

المادة الأولى: يلغى نص "المادة الرابعة مكرر" من القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: على المصارف ان تسجل الفائض الناتج عن عمليات بيع ادوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، بصورة آنية ومتلازمة، ادوات مالية بالعملات الاجنبية ضمن بند مطلوبات آجلة (Deferred Liabilities). يسجل هذا الفائض بالليرة اللبنانية ويحتسب ضمن الاموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital).

ثانياً: على المصارف استعمال الفائض المحقق لتأمين: 1- متطلبات المؤونة الاجمالية بالليرة اللبنانية المنصوص عليها في المقطع "ثانياً" من "المادة الثانية مكرر" من القرار الاساسى رقم 7776 تاريخ 2001/2/21.

2- متطلبات نسب الملاءة المحددة في القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 25/3/25

3- اي متطلبات اضافية قد تتتج عن تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9(9 IFRS) والتي تسري اعتباراً من تاريخ 1 كانون الثاني 2018.

4- مؤونة بالليرة اللبنانية لمواجهة تدنى مساهمات في الخارج على ان يقوم مفوضو المراقبة على اعمال المصرف المعنى بإجراء اختبار التدنى لهذه المساهمات وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 36) Impairment of Assets .(IAS 36

5- مؤونة بالليرة اللبنانية لمواجهة تدنى قيمة الشهرة الناتجة عن عمليات الدمج على ان يقوم مفوضو المراقبة على اعمال المصرف المعني بإجراء اختبار التدنى وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم 3 (IFRS 3) تطبيقا للقرار الاساسى رقم 9371 تاريخ 7/7/2006.

ثالثاً: في حال استمرار وجود فائض بعد تأمين المتطلبات المحددة في المقطع "ثانياً" من هذه المادة يمكن تحرير ما لا يزيد عن 70% من الفرق وتسجيله في حساب الارباح والخسائر كأرباح غير قابلة للتوزيع قبل تخصيصه، وفقاً للحالة، كاحتياطي لزيادة الرأسمال يحتسب ضمن فئة حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One).

رابعاً: لا تدخل زيادة الاموال الخاصة التي تتتج عن تطبيق أحكام هذه المادة في احتساب النسبة القصوى المحددة بـ60% لمراكز القطع الثابتة الدائنة المنصوص عليها في القرار الاساسى رقم 6568 تاريخ 1997/4/24.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 30 كانون الاول 2016





